

.
気
家
( 1.63 . 566 )
Eq، تحْتِ
"
م1991- 1411

$\square$

## بسـم الله الرحمان الرحيم

## معدمة

الحمد لله رب العاللمن، والمـلاة والسـلام على سيـدنـا محمـد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه إجمعين، والتابعين لهم بإحسـان إلى يـوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء الثالث والعشّرون من كتاب עالتمهيده لابي عمـر
 وستين حديثا من أحاديت الموطأ ـ بدءا بأحـاديت وهب بن كيسـانـ،
 الانصاري.

## النسخ المخطوطة

والنسخ الخطية التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزع 1 ـ صورة عن نسخة فطية باستتبول ويرمـز إليها بحـرفـ اله الا 1 و•هي الآصل.

2 ـ صورة عن نسـة خطية بالخزانة العامة بالرباط حرف ״قه. 3 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش، ويرمـز إليها بحرف عيه.

筑



化延
花 ن
 Nience． $\xrightarrow{\square}$


$t$－ ety ikal．

E＿


 می
و الْلّ
 كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العام، ويقال موله آلِ اللِّيِيـ قِّالِ
 سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبو هـريـرة، وأبـو سـيــد الخدري، ولم تكن له فتوى؛ وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع(2) وعشرين ومائة.(3)
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تال حدثنـا فــاسم بن اصبن، قـال حدثنا أحمد بن زهير، تال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عال: رايت سـعد بن مالل، وأبا هريـرة، وجــابـر بن عـــد اللـه، وأنس بن مـاللك،

يلبسون الخز.
قال أحمد بن زهير: حدثنا قتيبة بن سعيد، قــال حـدثنـا بكـر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان ـ وكان قد أدرك انز عمر

> (1)
> (2)
(3) ترجمته في نَهنيب التهذيب 11/ 166.

أجبرني أحمد بن محمد بن أحمد، تال حـدنـنـا أحمد بن العبـاس،






## حديث أول لوهب بن كيسان

ماللك، عن أبي نعيم وهب بن كبسان، عن جابر بن عبد اللـه،

 فخرجنا حتى إذا كنا بيعض الطريق فني الزاد، فامر أبـو عبيـدة



 فاكل منه الجيش ثمان عشرة ليله، ثم أمر ابو عبيدة بضلعين من
 ظُم تصبهما.(19) قال مالك: الظرب الجبيل.(11)

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) تشبة مزود ـ بكعر اليمّ وسكون الزاي. } \\
& \text { (6) كذا في سانتر النستخ. وني الموطا (حيث). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (8) فنمبتا: او ي. فنمبا: ق والرواية جاءت بالوجهين. } \\
& \text { (9) جملة (ثم مرت) ساقطة فيا } 1 \text { ا } 1 \text { ال } \\
& \text { (10) أراد بيان ضخامة الـوت }
\end{aligned}
$$

هذا حديث صـيح مجتمع على صـتـه، وفيـه من الفقـه إرســال الخلفاء السرايا إلى أرض ألعدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيهِ أن المواســـاة واجبــهَ بين المسلمـين بعضهـم على بعض إذا خيـف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه مـاصبه بما يرد مهجتـه ويشـاركـه فيما بيده؛ ألا ترى أن رسول اللـه مَهِّ في زاده أن يشُرك معه فيه غيره في حديث ســويـدبن النعمان، وهـو الو عندي ـ ضرب من القضاء بذلل؛ ولوجوب المواساة عند الشـنـة الرتفع عند أهل العلم قطع السـارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة(12)
والله أعلم؛ وفي جمع الأزواد بركة وخير.

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في بـاب يحيى بن سعيد، عن بشـير بن بسـار، وغيهِ أكل ميتَ البحر من دوابـهـ وغيرهــا، لأن دوابـه إذا جـاز أكلهـا ميتـه، نسمكـه أولى بــلك؛ لأن السمك لم يختلف في أكله.
واختف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيةة وأصحابه والحسن بن حي يقولون: لا يـؤكل من حيـوان البحـر شيء إلا السمك مـا لـ لم يكن طافيا، فإذا كان طافيا لم يؤكل أيضا.
 بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثودي.
(12) عام سنة أي عام جدب وتحط، انظلد النهاية ز غيبب الحدبث (سنة) لابن الالئير.

وروْى أبو إسحاق الفـزاري عن الـَـودي أنـه لا يـؤكل من ميــد
البحر إلا السنمك.
وقال الشـافعي: مـا يعيش في الماء حل أكلـه، وأخـذه: ذكـاتـه ولا
 صفوان بن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثـر ممـا ذكـرنـا

 الباب، وبدليل قوله ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ذلك الوتت إلى الميته، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابـة؛ وهــــها ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورزة؛ وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يبـاح له المقام عليهِا؛ بل يقال له: خذ (منهـا)(14) ما تحتاجه وانتقل منها إلى




ميتته ـ ما يكفي ويغني عن (قول) كل قائل والحمد لله. وتـد احتع بهذا الحديث من اجـاز أكل اللحم الــذكي إذا صل(15) وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

 (15) صل - بععنى انتن.

وقي دوي عن مالك أنه قال: لا بأنس بأكل الطالي من السمك ما لم

 لم ينتن،(16) وعلى أن هذا الخبر في أكلل هذه الدابة تد تأول فــهـ فـوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي شُلبة هذا حدثنـاه(77) عبد الوارث بن سفيان، حدثــا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسىى بن مــاوية، حـدثنـا معن بن عيسىى القزاز، عن معاوية بن صـالح، عن عبـد الـرحمان بن جبير بن
 كلوا الصيد - وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن.

وحدثناه سـعيد بن سيد، حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، حدثنـا مُحمد بن عبد اللـل بن أيمن، حدثنا ابن وضــاح، حـدثنـا مـوسـى بن معاوية - عذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هــذا، فـَد روي من وجـوه كثيرة كهـا ثـابتـة صحيحة، وتد دواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف ابن القاسم، ڤــال حـدثنـا أحمد بن محمــد ابن أبي الموت المكي، قــال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي،

$$
\begin{aligned}
& \text { (16) اخرجه مسلم وابو داود، والتزمذي والنساني وابن ماجه. } \\
& \text { انظلر ذخانر المواريت 3-153 ـ ـ 154. } \\
& \text { (17) حدثناه : ا ، حدثنا : ق د ي ـ ـ دهي انسب. }
\end{aligned}
$$

قال حدثنا عيد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قـال: خـرجنـا في سريـة

 ألقاه البحر ميتاء فأقمنا عليه فمكثنـا اثنتي عشیرة ليلـة ذأكل منـه، ثم
 الطهود ماؤه، الحل ميتته. وقد رواه أبو الزبير عن جابر، حدثنــا عبـد اللـه بن محمـد، تــال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنـا حـا سفيان بن عييتَ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللـه، قـــال: بعثنــا


نصف شهر، وايتدمنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا. ذكر عمد الیزاق، عن معمر، عن أيـوب، عن أبي الـزبير، عن مـولى لأبي بكر، عن أيـي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحهـا اللـه الك فكاها. قال: وأخيرنا الثودي، عن عبد اللـك بن أبي بشـير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشههد على أبي بكر أنه هالٍ: السمكة الطافية حلال لمن
 لاكتاب.

حديث ثان لأبي نـعيم وهب بن كيسـان

مـالك، عن أبي نعيـم وهب بن كيســن، قـال: أتي رســول اللـه -
-
هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلـد، عن مـالك، عن أبي نعيم وهب بن كيســان، عن عمـر بن أبي سـمة ـ أن رسـول الله -وْ حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصـحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة. تال يجيىى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمـ من ابن عمر، وابن الزبير. قال أبو عمو : قد ذكرنا جماعه من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص - وكان بدريا؛ فكيف ينكـر سـماعـه من عمر بن أبي سلمة. حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن دشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفـر الكـوف؛ وحـدثنــا عبـد الــوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن أمبغ، فـال حـدنـنـا ابن وضـــاح، تــالا
 أبن كثير، عن أبي نـيم وهب بن كيســـان، سمعـــهـهـ من عمـــر بن أبي
 في الصحفة، فقال: ياغلام سـم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوإرت بن سفيلن، قالا حدثنا تاسـم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قــال حدثنا سفيان، قائل حدثنا الوليد بن كـيّير أنه سمع أبـا نعيم وهب بن كيسـان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلامـا في حجـر

 زالت تلك رطمعني(19) (بعد).(20)

قال أبو. عمر :
وقد سمع أبو وجـزة(21) السعـدي هـــا الحديث من عمـر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصنر سنـا من أبي نعيم وهب بن كيسـان، وأتل لقاء.

حدثنا عبد الوإرث بن سفيان، تال حدثنـا تــاسـم بن أصبغ، هــال حدثنا إبراهیم بن عبد الرحيم، قال حدثنا موسىى بن داود، قال حدثنا

$$
\begin{aligned}
& \text { (19) } \\
& \text { (20) كمة (بعد) سـاتـلة في أ. }
\end{aligned}
$$

 الذئقات، انظلم نر جهته في نهذيب النَهـيب 11/349.

سليمان بن بـلال، عن أبي وجزة السـدي، قال: أخبرني عمـر بن أبي
 وكل بيمينك وكل مما يليك.
وقد دوى هذا الحديث هشـام بن عروة (غاختلف عليه غيـه، فمنهم من رواه عن هشام بن عـروة)،(23) عن أبي وجـزدة، عن عمـر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروهَ، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة - هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، غن هشام بن غروة.
(22) فسـم : قي و، و سـم : 1-9 المبارة برمتها سـاتطلة في ي.


## مالك عن الوليد بن عبل الله بن صـيـاد

حديث واحد

مـالك، عن الوليِ بن عبد الله بن صـــاد أن المطلب بن عبد الله

 يسمع، فقال رجل: يـا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله (1) (1)

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هـو المطلب ابن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقتنبي - عن مـالل في هــذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب - إن شاء الله. وهو المطلب بن عبد اللـه بن المطلب بن حنطب المخـزومي، عــامــة أحاديثّه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابـرا، واختلف في سماعـهـ من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريـرة، وأبي قنــادة، وأم سلمـه، وأبي مـوسى، وأبي رانیع، ولم يسمع من واحـــد منهم.(2) وليس هذا


$$
\text { (2) انظر تر جمته في تهذِيب التّذيب 178/10 } 179 .
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { انظر الزدتاني على الوطا 4/408. } 4
\end{aligned}
$$

الحديث عند القُنبي في الموطأ، وهو عنــده في الــزيــادات، وهــو آخـر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مـرسل؛ وقـــد روى العلاء بن عبد الـرحمـان، عن أبيـه، عن أبي هـريـرة، عن النبي -

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علِي بن محمد، خـدثـنـا أحمـا ابن داود، قال حدثنا سبحنون، تال حدثنا ابن وهب، العزيـز بن محمــبه عن العــلاء بن عبـد الــرحمان، عن أبيـه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول الله، ما الفيب؟؟ نقال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ تال: إن كان فيه ما تقـول فتــد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فعد بهته.(3) حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، تال حدثنا محمد بن معاويـة ابن عبد الرحمان، قالل حدثنا جعفـر بن محمـد بن المستفـاض، فــال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، فال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرخمان يحدث عن أبيه، عن أبي هـريـرة
 أعلم، فال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه مـا تقـول فقد بهته.
(3) أخرجي مسلم وابو داود والزمذي والنساني ، انظر التزيب والزَهيب 3/515.

رواه جهاءة عن العلاء كما رواه شـبة سواء، وهــا

 النبين عن الله عزوجل -

حدثنا خلف بن القاسم، تــال حـدثنـا أحمد بن أسـامــة بن عبـد الرحمان بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنـا هــا

 وأعرف أنسابهما؛ فقال: عليكما لحنة اللـه والملائكـة والنـاس أجمعين، فإنكما لا تومنان بالله ولا باليوم الآخر؛ فتلت: أجل يــا رســول اللـه،
 أنهما يأكلان لحوم الناس. قال أبو عمر :

 وعدم كماله 'لا الكفر، وتد بينا مثل هذ! في غير موضـع والحمد اللهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (4) الآية : } 12 \text { الـوردة الحجرات }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { انظُر الفتح الإكبير 331/3 }
\end{aligned}
$$

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حـدثــا سحنـون،
حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعـة، تـال: أخبرني سليمان بن كيســنان، تال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكــر عنـده رجل بفضل أو مــلاه قالل: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن تالـوا: إنـه ينتقــهم وينـال منهم، قال عمر: ليس هو كماً تقولون؛ وإن تــالـوا: إنـه يــذكــر منهم جميالا وخيرا ويحسن الخناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله. قالل أبو عمر :
يكفي في ذم الغيبة تول اللـه ـ عــن وجل - : ولايا أيها الذين آمنوا اجتغنـــوا كثـرِا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسســـوا، ولا يـغتب بـعضكم بـغضا، أيحب أحـدكم أن يأكل لحم أخيسه ميتـاهـ (8): وقالر(7) الشاعـاعر

فســق لا رخصــــــة فيــــــهـ


إنما الـــــــنتـــــاب كـــــالآ

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد، عن محمـد بن سـرين، قـال:
رلـلم لأخيك المسلم أن تقول أسواو ما تعلم فيه.
وعن الحسن البصري أنه سـأله رجل فقال: يـا أبـا سعيـد، اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكهل أن اغتبتـه حتى تـريــد أن
(7) حثلـ : أ ، وتال : و عي - ولعلها أنسب.


وعن قتيبة بن مسلم أنــه سمع دجـلا يغتـاب آخـر فتـال: أمسبك عليك، فوالله لتد مضغت مضنغة طالبا لفظها الكرام. وعن عتبَ بن أبي سغيان أنه تــال لابنـه عمـرو الغيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزد لسانت عن الُــذا؛ ذَّن الستمع
 وعائل؛ ولقد أحسز القائـ




وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير - والله أعلم:
فالسامع مع الذم شتريك له ومطعم النأكول كالآكـلـ(11)
وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالتَر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتـاب، وقـــد أكثــر العلماء والحكماء من ذم الفيبة والمنتاب، وذم النميمـة والنمام؛ وجـاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونتره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من


$$
\begin{aligned}
& \text { (9) عمرو : ا - وهوما في البهجة المصدر السـابت، عمر : فـ و ي. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (11) انظر الديوان ص } 124 .
\end{aligned}
$$

بهجة الجبالس في باب إلغيبة (12) من النظم والنثر ما فيه كفاية وtلحمد

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول القائل:
 إن شی النـاس من يشكــر (13) لي


 في لحوم النــاس كـالسبـع الضرم
 لا يــراني (14) راتعـا في مباــــس أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قـال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله(15) الشـافعـي ببغداد إملاء يـوم الجمعة سنــة تسـع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال خدثنـا المفيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قــال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوتع في الحجـانج وشتمه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شـاهنـا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله -


## بـاب اليـاء

## يزيل بن خصيفة ثلاثة أحاديث

وهو يزيد بن(1) خصـيفة بن يزيــد بن عبد اللـه الكنـدي بن أخي السـائب بن يزيد الكتدي، وكان ثثة مأمونا محدثا محسنا، لا أقف لـه (2).على وغاه، روى عنه جماعة من أهل الحجاز

## حديث أول ليزّيد بن خصيـة

مالك، عن يزيد بن خصيفـنة، عن عـروة بن الــزَبـير أنــه قــال: س سمعت عائشة زوج النبي يصيب(3) المومن مصيبة حتى الشوكـة إلا قص(4) بـها أو كفر بها

من خطايـاه لا يدري(5) أيههـا قال عروة.(6)
(1) ظالمر المؤلف أن خصيفة والد يزيد ونية، والـذي عنـد ابن حجـر في المــريب وتهذيب التهـذيب أن

 (2) انظر تهذيب التهذيب 340/11.
(3) يميب : أ ف و - وهو ما في التجريد والمططا.

 بزيا.ة (يزبد).
(6) الموطا روايـه يحبى ص 672 - حديث (1706) والحديث أخرجه مسـلم في الادب من طـرين ابن وهب، والنساني عن قتبية، كلاهما عن مالل بـ. انظل الزرقاني عل الموطا ج 325/4

لم يختلف الرواة عن مالث في هذا الحديث في الموط؛، وتفرد فيه ابن
 عائشـة، وسائر أصـاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفـة كما

 الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشـــة، عن الني مرفوعا، وهو مرفوع صـيح، وتد دوي من حـديث ابن شـهـاب عن عروة، عن عائشـة - مرفوعـا، وفيـه دليل على أن الــنــوب تكفــرهــا المصائب والآلام والأمراض والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه - والحمــد

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا تـاسم بن أصـبغ، تـال حدثنا محفد بن عبد السـلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنـا محمد بن جعفر، قال حدثنا شـحبة، عن جامـع بن شداد، عن عمارة بن عمـير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسـود، تال: إن الوجح لا يكتب به الأجر، وكان إذا حدثنا شيئا لم نسـأله حتى يفسره لنـا، تــال: فكهِ ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة.

## حديث ثان ليزيد بن خصيفة

 سهع سفيان بن أبي زهـير وهو من ازدشنؤة من أصحاب رسول
 رسول الله هوَ ضرعا، نقص من عمله كل يوم قـراط، تــال: أنت سمعت هـــا من رسول الله - رسَ في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للـزرع والماشيـة، وهـو حـديت
 الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وتد أوضـحنا ما في هذا الباب من المحاني في باب نافع من هذا الكتـاب قال أبو عصر :
 للزدع والماشية والميد، لأنه يِنتق بـه (في ذلك، تــال: وكل مـا ينتفع به)،(8) فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة، لأنه أتلف منفعة أخيه.
(7) الوطا رواية يحيِي صس 688 حديت (1765) والحديث اذرجه البناري عن عبد اللـ بن يـوسف.
 انظلر الزرتاني على الموطا 4 /373.


 نهی عن ثُمن الكعب، ولا متنى لتكرير ذلك هـنـا.

## حديث ثالث ليزيد بن خصيفة

مالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمـرو بن عبـد اللـهه بن كعب السلمي، أخبره أن نـــافــع بـن جبـر أخبره عـن عثمان ابــن أبي

 وققل: أعوذ بـعزة الله وتدرتـه من شر مـا أجـده، قــال: فقلت ذلك،
 هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن يزيـد بن خصيفـة عن رجل أخبره أن نـانع بن جبير بن مطعم، أخبره أن عثمان بن أبي العـاصي أتى رســـول اللـــه -

فـو(10) هـــذا الحديث (دليل)(11) واضـح على أن صفــــات اللـــه غير مخلوقة، لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق؛ وفيه أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى مــالجة الأوجـاع لمن صـبــه اليقين الصخيح، والتوفيق الصريح' وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهــو رب العرش العظيم.
(9) ) الموطا روايــة يحيمى صـ 673 حديت (1709) والحديت اخرجـه الترمـني من طـريق معن ابن
 (10) ج: أن ي، ون: و.
(11) كمة (دلبي) ساتطنة يـا 1

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حـدثــا سـحنـون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيـــد، عن ابن شَهـاب، تــال أخبرني نــنى بن جبير بن مطمم، عن عثمان ابن أبي العـاصي الثقفي

 ثلاثا، وتل سبع مرات: أعوذ بالله وتدرته من شُر ما أجد وأحاذر.(12)


## مالك عن يزيد بن رومان أبي روح

## حديث واحد


 سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة. مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مـ
 وطائفة وجاه العـدو، نصلى بــالتي معـه ركعــة، ثـم ثبت قــائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفـوا فصفـوا وجـــاه(2) العدو؛ وجـاءت الطائفة الأخرتى فصلى بهم الركعة التـي بقيت من صسـلاتـه،(3) ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بهم.(4)
(1) انظر تهذيب التهذيب، $325 / 11$.
(2) وجاه بكسر الواو و فنهها: ععَابل. (3)(مـلانه: أ فَ ئه مـلانهم: و.
(4) الموطا رواية بـحبى ص 125 - حديث (441) - والحديت رواه البخاري عن قتيبة بن معيد. ومسـلم


لم(5) يـختلف عنه' عاللن في إسـناد هذا الحديث ومتـه، ورواه أبـو أويس عن يزيد بن رومان، عن صـالـح بن خوات، عن أبيـه خــوات بن جبير - فذكر معناه.

وروواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمـر، عن القــاسـم ابن محمد، عن مـالح بن خوات، عن أبيه مختصرا بمعناه. ودواه شـعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صـالـ بن خوات، عن سـهل بن أبي خثمه ـ مرفوعـا؛ ولم يختف عن شـعبـة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه على مـا قد ذكرناه في بـاب نــافع من هذا الكتاب؛ وعند مـالل فيه حديثه عن يحيى بن سـعيــد، عن القـاسـم ابن مـحمدن عن مـالح بن خوات، عن سـل بن أبي خنمة - موتوفا. وإلى حديت مالك عن يزيد بن دومان المذكو في هذا البـاب؛ ذهب الشـانعي - دحمه الله - وأصـحابه في صـلاة الخوف، وبـه تــال داود، وهو قول مــالث، إلا أن ابن القـاسـم ذكـر عنـه أنـه رجع إلى حـديث القاسـم بن مصمد في ذلل، والخنلانت منـه(7) إنما هو في موضـع واحـــ وذلل أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صـلى بها ركعة، ولكن يسلم، تُم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنغسـها؛ ذهب في ذلك إلى حـديـُـه عن يـحيى بن سـعيد، عن القاسم بن محمد، عن مـالح بن ذــواتا عن سـهل ابن أبي خثمة.


 زو مانن، ثمْ دجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثـم تقوم

الحـائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر :
لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينـة في صــلاة الخون تَـد
ذكرناهـا وذكرنا الآثار التُي بها نـزع كل فـريت منهم، ومنهـا: تــال: و إليها ذهب؛ وأوضـحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نانع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما توله: يوم ذات الرتاع، فكي غـزاة معـروفـة عنـد جميع أهل العلم بالمنازي، واختلف في المنى الذي سميت به ذات اللـتاع، فـذكـر الأخفش عن أبي أسـامة، عن يزيــد بن أبي بــرــة، عن أبي بـرددَ، عن
 على أتدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بـالخرق ونعصب عليها العصـائب، فسميت غزوهة ذات اللقاع. قال أبو برده: غلما حدث أبو مـوسىى بهذا الحديث ندم، وتَال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكـر شـيـا من عمله الصـالح.(8)
 التمهيدجr
 والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنـود مـاهيـي وتيل: كـانت أرضا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفــوا يومئذ عن موإدعه من غير قتال.(9)
(9) انظل سبرة ابن مشام بشرع الروض الالنف 253/3.

## يزيد بن الهاكي

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي بن أخي عبد اللـه بن شداد بن الهادي الليئي من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله، وكان أعـي
 ومائة.



 وبالله تعالى التوفيق.

## حديث أول ليزيد بن الهادي

ماللك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبـراهيم



 الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه آهبط، وفيه تيب عليه، (وفيه مات)(2)، وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهي مصـينة
 الساعة إل الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها وهو يمعلي يسالل الله شيئا إلا أعطاه إياه. فــال كعب: ذلك فيا في كل



 يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثلة مساجـد، إلى المسجــد الحرام، أو

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) جملة (وفبه مات) سـاتملة في أ، ثابنة فِ باقي النسَغ - رالعنى يقتضبها. } \\
& \text { (3) مرة: أ و و، بوم: يب وعو ما في النجريد والوطا. }
\end{aligned}
$$

إلى مسجدي هذا، أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فتلت: قال كعب: ذلك فئ كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كــب كعب؛ فقلت: ثّم قــرأ كعب التـوراة
 ثم قال عبد الله بن سـلام: تد علدت أُـــة ســاعــة هي، فقــال أبـو
 آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: ثتلت؛ كيف تكون آخر

 الله بن سلام: ألم يقل رسول الله هُ الصنلاة فهو فين صـلاة حتى يصلي، قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال:
(4). فهو دلك

## قيّل أبو عمر :

لا أعلم أحدا سـاق هذا الحديت أحسن سـياتة من مالك عن يزيد بن
 ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديت معروف لأبي هريـرة: فلقيت أبـا

$$
\text { (4)الموطا رواية بحيى ص. } 82 \text { ـ 83، حديث (238). }
$$

بصرة الففاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، وكذلك رواه سـعيد بن المسيب وسعيد المبري عن أبي هريري أبي كههم يقول فيه: فلتيت أبا بصرة الغفادي، لم يقل واهـ واحـد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالث عن يـزيـد بن الهادي، قاظلن
 وفيه(5) من الفقه والعلم ضروب، فاما قوله: خرجت إلى الطور، مغد بلن في الـصيت أنه لم يخرج إليه إلا تبركا به ليصليِ فيه، ولهذا المعنى ע يجب الخروج إلا إل الدغثة المساجد المذكروة في هذا الحديت، وعلى

 مـلى في مـوضــه ومسجـده ولا شيء عليـه، ولا يعـرف الملماء غير
 اللرســول، ومسجــد بيت القـدس لا يجرى عنـدهم مجراهـا شيء من السـاجد سواها.

وتد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو
 الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسـجدي هذا، والسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند.


هذا حديث منكر لا أصـل له، ومحعد بن خالــد الجنـدي والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يشبت من جهة النتل، والجند باليمن بلد طاوس. تال أبو عمر :



 هجر الحميري.

قال أبو عهر :
قيل: أسلم كعب الأحبـار في زمن عمـر بن الخطــاب، وتيل: كــــان إسـلامه تبل ذلك، ومو من كبار التابعين وعلمائهم ونقاتهم، وكان الان من أعلم النـاس بأخبـار التـوراة، وكـان حبرا من أحبـار ونـار يهود ثم أسلم

 (6).بعام

وفيه الإباحـه في الحديت عن التـوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم في الحديت عن أهل الكتاب ما

$$
\text { (6) انظّر ترجمته في تهذيب التهذيب 8/438 ـ } 440 .
$$

قد ذكرناه في آخر كتاب الطلم،(7) فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إ
شاء الله.
وفيه أن خـير الأيام يوم الجمعه، وهذا على الإطــلاق والحمـوم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضههـا أفضـل من بعض، ولكن الفضــائل في ذلك لا تحقم إلا بتوقيف، ولا تدرك بیياس. وذكـر مـوسـى بن معـاويـة، عن أبي معــويـهَ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضنمرة، عن كعب الأحبار، قال: الصدفـهة يـوم الجمعة تضـاعف. قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصــن، عن هــلال بن يســاف، عن كعب الأحبار، أنه تال في يوم الجمعه: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لتضـعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة. وفيـه الخْبر عن خلق آدم وهبـوطهه إلى الأرض، و إنـهـه تـــد تيب عليــه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثـابت بنص التنـزيل اللـني لا يـجوز عليـه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة. وفيه دليل على إبـاحـه الحديت عما يـأتي ويكـون، وهـذا من علم الفيب، فما كان منه عن الأنبياء الـذين يجوز عليهم إدراك بعضـه من جهة الپٕسـالة أو عمن أضـاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسـلـهه، فــذلك
 ونحن - وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث ـ فلسـنا نـدري
(7) انظر ج 23/2 -
 فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وتد سـأل عنها جبريل فقال

 ظهر أكثـرهــا أو كثير منهـا، وقــال اللـه عــز وجل: زالا تــاتيكم إلا بغتة (10)
وأما توله: وما من دابة إلا وهي مصيخة، فالإصـاخـة الاستماع، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشـية الفجأة والبغتة؛ وأمـا أهبل الكمةة في اللغة، فالاستماع. قال أعرابي
 فأمـاخ يرجـو أن يكـون حيــا ويقـول من فــرح أيــا ربــا وتال آخر :

صرخت لــو يسمع الصراخـــا

وتال أمية بن أبي الصلت :
يحسيخون بالاسماع للـوحي ركـد
فهم عنــد رب ينظــرون قضـــاءه

$$
\begin{aligned}
& \text { (8) أخرجه مسلم، انظل الأربعين النورية بشرح الشـرخيتي ص } 85 . \\
& \text { (10) الآية : } 187 \text { ـ سـردة الأعرافـ. } \\
& \text { (10) نفس الآية. }
\end{aligned}
$$

وتال غيره يصـت ثورا بريا يِنتمع صـت قانص :

والمضل: الذي تد ضل بعيره أو دابته أو شيئـه، يــــال منـه: أضل الرجل دابته غهو مضل، وضلت البهيمة نهي ضـالة؛ والناشي يقال منه: تد نشُدت ضـالتي إذا ناديت فيها وطلبتهبا، ومنـه نشــدتك

 تحل إلا لنشد. فمن هنا يقال: أنشدت كما يفـال في الشعـر: أنشــدت الشـر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا تول جماعة من أهل اللغة. وني هـذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمـون من معنى الساعة ما يمرف غيرهم من الدواب، وهذا أمـر تقصر عنـه أفهـامنــا، ومن هذا الجنس من الكلم لم يؤت الناس منه إلا تليلا. وأما توله: وفيه سـاعة لا يصـادفها عبد مسلم - وهو يسـلي يسـأل الله شيئا - إلا آتاه الله(11) إياه، فقد اختلف فِي تلك الساعة على حسبما عدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هــذا الكتـاب، وتـول عبـد اللـهـ بن
 إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال وإلمــارضـة، بأن منتطـر
 عبد الله بن سـلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها مــا
(11) آتاه الله إياه : ال آتاه !بياه : ـ بـدذف اسم الجلالة : و ي.

جدثتاه خلف بن القاسـ، تالل حدثنا الحسن بن رشيق، تـال حـدثنـا المباحي، قال حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدنا

 العصر إلى غروب الشمس.(12)
حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، فال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا ابو كريب، فال حدثنا خالـا مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، عن عن العلاء بن عبد الرحـا

 أخبرنا أحمد بن محمد - تراءة مني عليه ـ أن أحمد بن الفضل بن الـن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير، تال حدثنـا أبـو كـريب،


 فيها خيرا إلا أعطاه الله إياهه. فقال عبد الله بن ســلام: تـا تـد علمت أي ساعه هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله - عز وجل ألاه (13).
 فيض القدير 1 /1571589.
(13) الآية : 37 - سورة الانبياء.

جدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنـا هحمـد بن جرير، تال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حـدثنـا ابن أبي فديك، قال حدثني بن أبي ذئب، عن سـعيد بن أبي سـيد المـبري،


 سباعة يف يوم اللجمعة لا يـوافتها مـومن يملي يسأل اللـه شيئا إلا أعطلاه، تال كعب: مدق وللذي أكرمه، إنها السـاعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم غيبا السـاعة.(15)
وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضنل، حدثنا محمــد بن جرير، حدثني عمـرو بن مدمـد العثماني، حـدثنـا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عمن الثقـة،(16) عن صـفوان ابن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الــرحمان، عن أبي سـيــيـ الخدني،
 بعد العصر إلى غروب الشمس.
تال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحرث، عن الجلاح(17) مولى عمر بن عبد العزيز(18) - أن أبا سلمة
(14) كمة علينا سـاتطة ني 1 را
(15) رواه مالله وأحمد ومسلم والنسـاني وابنز ماجه. انظر فيض القدير على الجامع الـنغير 2/463.
(16) عن الئتة : أ ق ي، عن أبيه : و.

(18) عمر بن عبد التزيز : ا، مولى عبد العزيز باسقاط (عهربن) قَ و ي وهو تحريف.

عشّر(19) سـاعه، منها سـاعة لا بيوجد فيـها عبد مسلم يسـأل الله شـيئـا إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر سناعة بعد العصر.

قال أبو عمر :
الصـحيح في هذا ما جاء عن (أبي) سلمـة،(20) عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر - فلا - والله أعلم. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنـا محمــد بن جبير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جـريـر، حـدثنـا شـعبـة، عن إبراهـيم بن ميسرة، تــال: أخبرني من أرسلـه عمـرو بن أوس إلى أبي مريرة يسـاله عن الساعة التي في الجمعه، فقـال:(21) هي بعد العصر؛ وشـعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يـونس بن حباب، عن عطاء، عن أبي مريرة مثله. وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنـا هـارون، عن عبسـة، عن سـالم، عن سـعيد بن جبير، عن عباس، تال: الســاعـهـ التي تذكر يوم الجمعـة مـا بـين مــلاة العصر إلى غـروب الشمس. وكـان سـعــد بن جبير إذا مـلى العمر يـوم الجمعـــن لم يتكلم إلى غـــروب الشـمس.
(19) الثا : ا و، انتنا : ن ي ري رمي انسب.
 (21) هالل : 1. فقال : ق و ين و هي انسب.
 وطاوس، عن أبي هريرة - أنه ثال: السـاعه التي في اللجمعة بعد العصر
 طلاوس إذا مبلى الحمر يوم الجمعة لم يكلم أحـا ولم يلـتفت مشـغـولا بالدعاء والذكر حتى تفيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاب، عن ابن جريج، تـال: أخبرني إسماعيل بن
 السـاعة، والتي أنزل فيهـا آلدم، والتي لا يــدعـو فيهـا المسـلم بـــعــوة مـالحة إلا استجاب اللـه لـه من حـين تصـفـر (الشـمس)(22) إلى حـين تغيب. فهذا ما بلخنا من الأخبار في معنى قول عبد اللـه بن ســلام ${ }^{\text {في }}$ سـاعة يوم الجمــة، وذلك أثبت مـا قيل في ذلك - إن شاء الله. أما(23) الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضمى ذكرها في بــاب أبي الزناد وزالحمد لله.

وأمـا تـولـه: فقـال كعب: هي في كـل هـنـــة مـرة، فتلت: بل في كل
 على أن العالم تد يخطيء، وأنه ربما(24) قال على أكبر ظنه فأخطا ظلنه. وفيه أن سمع الخطاً وجب عليه إنكـاره ورده على كل من سمعـه منه إذا كان عنده في دده أصل صـحِح ـ كأصل أبي هريرة في إنكاره

على كعب.
(22) كمة (النـمس) ساتمة في 1
(23) و ايما : أي، امها : و - وعي انسب.
(24) دبما : اكي، إنما: فـ و.

وفيه أن على العالم إذا رن عليه توله طلب التثبت فيه والوقوف علي صحته حيث رجاه من مواضـعه حتى تصـح له أو يمـح تـول منكـره فينصرف إليه.
وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليـه، فأما فول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة النفاري - إلى آخـر تصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مـالك: بصرة بن أبي بصرة لم يختف عنه في ذلك، ولا عن يزيــد بن الهادي؛ وإنما جـاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن - والله أعلم.
وغير يزيد يقول في هذا الحديت: فلقيت أبا بصرة الغفـادي، وابـو بصرة اسمه حميل بن بضرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا تاسم بن أصـبغ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى النـاقـد، قــال حـدثنــا سعيــد بن سليمان، عن محمد بن عبد الرحمان بن مجير، تــال حـدثنـا زيـد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنـه خــرج إلى الطور ليملي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفـاري فقـال لـه حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إني لو لقيتك لم تأتـه، قــال: لـ؟
 !إلى ثلانة مسـاجـد: مسجـد الحرام، ومسجـدي هــذال، ومسجـد بيت
(25) افرجه أحمد والبـادي ومسلم والترمذي ـ انظر فيض المدير علل الجامع المغير 904.

وهْ


 علي اللخْمي ببغداد، قالْ حدثنا جونز بن محمد، قال حدثنـا أحمد بت إبراهيم، حدثنا عثمانٌ بن عمر، تال حدثنا أبن أبي ذئب عن سـيد بن بن أبي سـيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سـلام تال: بــأُ اللـهـ خلو الأرض فخلق سبع أزضـين في يومـين: يوم الأحد ويـوم الاثثنين، وفَـدر فيها أقواتها في يومـين: يوم اليُــلانــاء ويـوم الأربعـاء، تُم ابستـوى إلى السماء فخلقهن في يومين: ينم الخميس وثخناهن في آخر يوم الجمعة،

 الجمعه إلا الإنسان والشيطأن.
 حدثنا أبو بلال الأشعوي، تَال حدثنا الفضـين بن سليمان، قال أخبرنا محمد بن زيد، هال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمان قال: اجتمع أبو

(26) في ي زيادة (قال عبد الله بن الجادود : أبو بصرة اللغفـاري حميل بن بمرة، وتيل جميل بـالجيم



يثّم الجمعة، وذكر أنه تالهبا، فتال عبد اللـه بن ســلام: أنــا أعلم أيـة سـاءة هي بدأ اللـه عــزوجل وي خلق السـماوات والأرض يـوم الأحـد، وفرغ يُ آخر ساعة من يوم الجمعة، غهي آخر ساعه من يوم الجمعة؛ وهِ تول عبد الله بن سـلام: كذب كب (ثّم تولـه: صــدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه عن إنكار ما يجب إنكـاره، والإزعـان إلى الحق والرجوع إليه - إذا بان لهـم. ومعنى توله: كـنب كعب)(27) يِريد غلط كعب، وتد تضـع الـرب أحـيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وتَـد فسرنـا ذلك بالشـاهد عليه في باب ابن شهاب عن سـالم وحمزة ابني عبد اللـه بن عمرو. وفي قول عبد الله بن سـلام: تد علمت أي ساعـة هي، دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذال، وقد علمت كذال، وأنا أعلم بكـذا ــ إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعـهة، وفي تَـول أبي هــريـرة : أخبرني بها ولا تضن علي - أي لا تبخل علي ـ دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على الحلم والبحث عنه، وفي مراجعهَ أبي هريرة لعبد الله بن سـلام حـين تال: هـي آخر سـاعه من ــوم الجمعــة، واعتراضــه
 عبد مسـلم - ومُو يصليم - يســأل الله شيئا إلا أعطـاه إـــاه؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضـة وطلب الحجـة ومـواضـع المــواب، وفي
 ثههو في صلاة، وإذعان أبي هريرة إلى ذلك، دليل بين على ما كان القوم


عليه من البصر بـالاحتجـاج والاعتراضــات والإدخـال والإلـــزامـات في
 أعرقوا في التقليد، وأزاحوا أنغسهم من المناظرة والتفهمه، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، وإليها يفزع

أولو البصر والله السستحان.
حدثنا سـعيد بن نصر، تال حدثنا تَاسـم بن أصـبغ، تال حدثا ابن وضـاح، تال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، تال حدثنا مـمد بن عبيــ، قال حدثنا محمد بن إسـحاق، عن محمـد بن إبـراهـيم بن الحرث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد اللـه بن ســلام تـال: تـال النبي
 سمعته؟ تلت: نعم، تال: فهو كذلك.(28) وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسـا:عيل، حدثنا عبد اللبك بن يحيى، حدثنــا محمـد بن إسماعيل، حـدثنـا سنيـد، حـدثنـا الحجاج، عن ابن جريج، تال: تال عطاء: عن بیض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه تال ثي السـاعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فقيل له: ‘ل عـلاذ بعد العصر، ثالل: بـلى، ولكن مـا(29) كان في

مصـلاه لم يتم منه نهو في الصـلاة.



## حديث ثان ليزيد بن الهادي

مالك، عن يزيد بن الهادي، عن محمـد بن إبـراهـيم بن الحرث

 رمضـان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلــة إحـدى وعشرين وهي
 اعتكغ مـي ثليعتكف العشر الأواخر؛ وتــد رأيت هــــه الليلــة ثـم أنسيتهـا، وقــد رأبتني أسجـد من صبحتهـا(37) في مـــــاء وطين، غالتمسوها في الحثير الأواخر، والتمسوهـا فئ كل وتـر. قـال أبـو سعيد: فأمطـرت السماء تلك الليلــة، وكــان المسجــد على عـريش
 انصرت وعلى جبیته وأنغه أثــر الماء والطين من صبيحـة إحـدى

وعثرين.(32)
قال أبو عمر :
في هذا الحديت ـ وهو من أمـح حديث يروى في هذا البـاب دليل


$$
\begin{aligned}
& \text { (30) مبحتها : أو ي، مبيحتها : ق، ومتله في النجريد، والذي ئ الموطا : مبـبها. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (32) الموللا رواية يحمِ ص } 217 \text { ـ حـبت (699) - والحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل عن ماللك }
\end{aligned}
$$

يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظلب عليه نهو سنة لأمته؛ والدليل على أنـه كــان يعتكف في كل رمضـان توله: كان رســول اللـه
 القصـة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضـان - والله أعلم. وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فـاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكـذا سبيل السنن كلهـا ليست بـواجبـة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا نرض، وهـهـا سنــنـ، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضـة، وهذه فضـيلة. وأما قوله: حتى إذا كان ليلـة إحـدى وعشرين - وهي الليلـة التي
 صبحتها، وتابعه على ذلك جماعـه، منهم: ابن بكير، والشــافعيك، وأمـا التحنبي، وابن وهب، وابن القـاسم، وجماعــة أيضـا؛ غفــالـوا في هــذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولــوا من صبحتها.

وتال يحيى بن بِيى، وابن بكي، والسانعي: من مبيحتها. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، تال حدثنـا الميمـون بن حمزة، تال حدثنا أبـو جـفـر الطـحـاوي تـال حـدثنـا المنتي، قـال حـدثنـا الشافصي، تال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الـرحمان،
 الوسط من رمضـان، غاعتكف عاما حتى ,نأ كان ليلة إحـىى وعشرين
 الحديت إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى، إلا أنه تــال في مسوضـي: وقد رايت هذه الليلة، وتــلا:(33) اريت عذه الليلة ثم أنسيتها، وتـال: رايتتي أسجد فجعل في موضـع وتد تــال في الموضـعين، رتـد اريت في موضـ دأيت، وتال: فأمطرت السماء من تلب الليلة فزاد من. وحدثنا اححد بن محمد، تال حدثنا محمد بن عيسى، تَال حـدثنـا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوإرث بن سفيان، تال حدثنا تــاسم بن



 رمضـان، فاعتكف عامـا حتى إذا كـان ليلـة إحـدى وعشرين - وهي
 كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكـذا تــال ابن بكير: يخرج من ون ون




يجْرج في صبحتها، وتـال القعنبي وابن القــاسـم وطائغة: يخرج فيهـا ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتهـا؛ ودوى ابن وهب وابن عبـد الحكم عن مالك فـال: ولا بأس بـالاعتكـان ثي اول الشهـر ووسطـه وآخره، نمن اعتكف في أوله أو وسطه، غليخرج إذا غـابت الشمس من
 حتى يشهد العيد مـع المسلمين، ويبيت لبلة الفطر في مـتكفه، ويسرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا تضـاء عليه. وتال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكانه، لأنه السنـة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يمبح.

قال أبو عمو :
لم يقل بقـولهما أحـد من أهل الجلم فيما علمت، ولا وجـه لـه في التياس لأن ليلة الفطر ليست بموضت اعتكاف ولا ميام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي -

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المتخـرجـة في المعتكـ يخرج
 أهل الفضـل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضــان: لا يـرجعـون إلى أهليهم حتى يشهـها العيد مع الناس.

وتـــال الشــــافعي: إذا أراد أن يعتكف الـشر الأواخــــ، دخل قبل النزوب، غإذا أهل (هلال)(35) شـوال، فتد أتم الحشّر - دهو تـول أبي حنيغة وأصحابك.

قال أبو عمر :
ثد أجمــوا في المصتكف العشر الأول أو الـوسط من رمضـــان أنـه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكـافـه، وئ إجماعهم على ذلل ما يوهن دوايـة من دوى: يخرج من صبحتهـا أر في صبحتهـا؛ وإختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يتضي على مـا اختلفوا فيه من ذلك، ويدل - وإللـه أعلم - على تصـويب دوايـة من روى: يخرج فيها(36) من اعتكانه - يعني بعد الغروب - والله أعلم -؛ والصحيح في تحصيل مـذهب مـاللٌ: أن مقـام المعتكف ليلـة الفطــر في معتكفــه وخروجه منه إلى العيـد ـ استحبــاب وفضل لا إيجاب، وليس مـ من اوجب ذلك حجه من جهة النظر ولا صـيح الأثر - وبالله التوغيق. واختلف العلماء أيضـا في المعتكغ متى يدخل المسـد الــذي يـريـــ الاعتكاف فيه، نقال مالل، والشـانـي وأبـو حنيغـة، وأمحـابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكان شـهــر، دخل المسجــد تَبل غـروب الشـمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يـتكف يوما أو أكثُر، دخل معتكفه قبل
(36) كما (فيها) ساتمة بنا

غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وتال الشـانعي: إذا تـــال: للـه علي اعتكان يوم، دخل غبل طلوع الفجــر وخـرج بعـد غـروب الشمس خلاف قوله في الشـهر.

وتال زنر والليث بن سعد: : :1 :ي الـهـر وني اليـوم تبل طلـوع الفجر - وهو قول أبي يوسف ـ لم يفرقوا بين الشهر واليوم•

قال أبو عمر :
ذهب هؤلاء إلى ان الليل لا مدخل له في الاعتكــاف إلا أن بتــدـــه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئل إلى أن الليلـة تبع لليـوم في كل أصل، نوجب اعتبار ذلك.

ودوى يحيى بن سـعيد، عن عمرة، عن عائشة ان النبي إذا اراد أن يعتكف صـلى الصبح ثم دخل النكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر :
قد ذكرنا معاني الاعتكان وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، واجمـع العلماء على أن رمضــان كله موضـع للاعتكان، وان الدهر كله مـوضـع لــلاعتكـاف إلا الايــام التي لا يجوز مصيامها؛ وقد ذكرنا مـا لهم من التــازع في الاعتكـاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التُتريق في غير موضـم من (هذا)(37) الكتاب - والحمد لله.
(37) كلمة (هذا) ساتملة في ا. ثابتة في ف و يك.

وأهما قوله في لِيلة القدر: إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشير الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فعلى هذا أكثر الـلماء أنها عندهم في الــوتــر من العشر الأواخــر، وتد ذكرنا ما في ليلة القدر من الماهب والآثار والاعتبار والاختيـار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

 ونسيتها، وهي ليلة مطلر وديح، وهذا نـو مـنى حـــيث أبي سعيـد الخدري في هذا الباب. اخبرنا إبراهيم بن شـاكر، قال حـدنــا محهـد بن أحمد بن يحيى، تال حدثنا محمد بن أيـوب بن حبيب، تــال حـدثنــا احمد بن عهـرو البزار، قال حدثنا أحمد بن منظـور، فــال حـدثنــا عبـد الـرحمان بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، تـــال: قــال
 فإني قد رايتها فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطل وديـع قال البـزار: ولا نعلم أحـدا روى هــذا الانظ بهذا الحديث إلا عبـد الرحمان بن شـريك.
وحدثنا إبراهيم بن شـاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، تال حدثنـا محمد بن أيوب، تال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البذاري، حدثنا عبد الرحمان بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر


هذا معناه في ذلك العلم وذلك الـوقت - واللـه اعلم - وأمـا تــولـهـه وكان المسجد على عريش ـ غإنه أراد أن ستفه كان معرشا بـالجريـــ من غير طين فوكف المسجد - يعني هطل فصـار من ذلل في المسجــ ماء وطين، فانصرف دسول اللـه والُطين من سجوده ـ على ذللن، قال الشاعر في معنى وكف :

كان أسطارها في بطن مهدتها نود يضـاحك دمع الـواكف الهطل وتد اختلف تول مالك في الصـلاة في الطين، فمرة تال: لا يجزيه إلا ان ينزل بالآرض ويسجد عليها على تدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيـه ان يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعـه إذا كـان الماء تــد احاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، تال حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، تال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أوما في ماء وطين.

تال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمـرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند تول جــابـر ابن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب اللـه، ويـه عن سفيــان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، نقال: ما ذكرت أحدا إلا والحسن أنقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سـعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالا: حـدثنـا أبق عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد اللهه بن محمـد بن عبد العزيز البغوي، تال حدثنا داود بن عمـرو الضنبي، تـال حـدنـنـا عمرو بن الرماح تاضي بلخ، قال أخبرني كثير بن زيالد أبـو سهل، عن
 سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنـا والسماء من فـوقنـا،

 رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

واخبرنا عبد الله بن محمـد، قــال حـدثنـا عبـد الحميـد بن احمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، تال حـدثنـا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا ابن الزماح عن أبي سهل كثير بن زيــاد البصري، عن عمــرو بن عثمان بن يعلى بن امية، عن أبيه، عن جده، أن رسـول الله ومعه أصحابه والسماء من نـوتّهم والبلـة من أسفل منهم، وحضرت

 يجعل السجود أخفض من الركـوع، أو هــال: يجـعل سجـوده آخفض
(38) وهم : فق و. والقوم - والـكـة سـاقطة ني 1.
 ابن سـرين، قال: أتبلت عـع أنس بن مـالك من الشـام حتى أتينا ســواء ببط(39) وحضرت الصـلاة والازرض كلها غدير، فصـلى على حعـار يوميز إيعاء.
تال: وحدثنا موسـى بن إسماعيل، تال حدثنا ابو عوانت، عن تتاده، عن جابر بن زيد في الذي تحضرد الصـلاة وهو في مـاء وطين، قــال: يوعيُ إيماء.
تالل: وحدثنا ســيد بن عغير، تال حدثنا ابن لهيجـة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصـلاة - وهو في ماء وطين، ـ تال: يصـلِ قانمـا متوجها إلى القبلة يومئ برأسـهـ ثال: وحدثّنا منجاب بن الحرث، قــال أخبرنـا شريك، عن ليث، عن

طاوس، قال: إذا كان زدع أو مطر فصل على الدابة. تـال: وسمعت أبـا عبـــ اللـه أحمد بن حنبل يسـال عن الصــــلاة اللكتـوبـة على الـراحـــة، فتـال: لا يصـلى على الــراحلـة في الأمن إلا في موضـعِن: إما في طين، وإما تطوع؛ تال: وصـلاذ الخوف. وذكــر أبـو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هـــا البـاب. وسـئل أبـو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصـلاة على الرإحلة فقال: أمـا
في الطين فنعم - يعني الكتوبة.

من أتى من الصـالاة على الراحلة أو على قــمعيـهِ بـالإِيماء من أجل

 على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو حـاز الإيماء في ذلك، مـا كان رسول اللـه ـؤَ محيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بئيء.

## قال أبو عمر :

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليـه وليس غيـه كبير تلويت وغساد للثياب، وجأز تمكين الجبهـة والأنف من الأرض، فهـذا موضع لا تَجوز فيه الصـالة على الراحلة ولا على الأتدام بالإيماء، لأن الله عزوجل تد افترض اللهكوع والسجود على كلى من قـدر على ذللك كيفما قـدر؛ وأمـا إذا كـان الطـين والـوحل والماء الكثـير قـــد أحــــاط بالمسـجون أو المسـانر الذي لُ يرجو الانغكاك منـهـ، ولا الخروج منـه قبل خروج الوقت، وكان ماء معينا غرتا وطينا قبيـا وحــا لمن كـان في هــذه الحال أن دِيسلي بـإلإيماء على مـا جــاء في ذلك عن العلماء من الصـحابة والتابحين ـ فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة
 قالعمل بما في الطائة.

وثفِ هذا الحديت أيضـا ما يدل على أن السـجود على الأنف والجبهـة
 نرض ألله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهتـه، أو


جبهته دون أنفه، فتال مالل: يسجد على جبهته وأنغـه، فإن(41) سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جيجته دون أنغن،، كـره ذلك وأجزأ عنه.
 الحسن بن حي.

وتـد روى حماد بن سلمـة عن عـاصـم الأحـولال عن عكـرمــة أن
 وتال أبو حنيفة: إذا سجـد على جبهتـه أو ذتنـه أو أنفـه أجـززأه،

 ليس بشيء، لأن هذا الحديث تد ذكر غيه جماعه الأنف والجبهة. وأما قوله: وذلك صيبحة ليلة(42) إحدى وعشرين غذلك يـدل على أن تلا الليلة كانت ليلة القدر ـ لا محالة - والله أعلم، لأن دسول الله -
 تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العثر الأواخر أيضا، وتد قيل في غير الــوتــر، وني غير العشُر الأواخـر أيضــا إذا كـان في شـهـر


رعضـان؛ وتد ثدمنا ذكــر ذلك كــه في بــاب حميـد الطـويل من هـبذا
الكتاب.
وتد ذهب جماعهة من أهل الـلم إلى أن ليلة القـدر في كل رمضـان


 عندنا هو الصحيع إن شـاء الله . وتد ذكرنا القائلين بهذه الأتاويل ومـا دوي في ذلك كلـه من الأثر في باب حميد الطويل - والحمد لله، وذكرنا في باب أبي الني وي وي
 وعشّرين أبدا، وهي عندنا تتتقل، وبهذا يصـع استعمال الآتار المرفوعه وغيرها وبالله التوفيق. ذكر(43) عبد الرزاق عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن


وثلاث وعشرين.(44)
وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، تال: تَال عبد


وعشّرين، أو ثلات وعشّرين.(45)

(45) المسدر السـابق 252/4 حديث (7697)

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصـين، عن عكرمــة عن ابن عبـاس، تالل: ليلة القدر في كل رمضـان تأتي.(46)

رمضـان.(47)
وعن معمر، عن أهيوب، عن أبي تَلابــة، تــال: ليلــة القـدر تنتقل في الحشر الأواخر في كل وتر.(48)

قال أبو عمر :



التسبع الأوإخر في كل وتر.




 فقال: التمسوها في العشّر الأواخر في وتر منها.

$$
\begin{aligned}
& \text { (46) نفس المدر 255/4 ـ حدبث (7708). } \\
& \text { (47) المصدر نفسه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (49) كالمة (ذللن) ساتمة في فـ }
\end{aligned}
$$

وروي مثل ذلك من حـديث أبي سـعيــد الخدري وغيره عن النبيا

وتد روى الــداوردي حـديت أبي سـعيـدن عن يــزيــد بن الهادي

 أن ذلك كان ليلا، وهذا يرد دواية من دوى عن مالك في هـــا ونا الحديت، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من دوى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكانه. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الـيمـون بن حمزة الحسني حدثهم، تال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، تال حـدنـا
 يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمية بن بن

 عشرين ليـــة تمضي، وتستقبل إحـدى وعشرين، يـرجـع إلى مسكنـــــهـ،
 التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شـاء الله ــ عــز وجل
 الاواخر، فمن كان اعتكف مـي، فلينبت(50) في معتكفه، وقد رايت هذه
(50) غليثبت : 1.، فليلبث : ف و ي والوواية (فلبنبت).

اللليلة ثم أنسيتها، فابتفوها في العشى الأواخر، وابتغـوهـا في كل وتـر، وتــد رأيتني صبيحتهـا أسجــــد في طين(51) وماء. تــال أبـو سبعيـد: فــاشتملت السماء في ثل الليــة فأمطـرت، فـوكف المسجـد في مصـلى
 من مبلاة المبع - وجبينه ممتليء طينا وماء.
(51) اخرجه مسلم.

## حديث ثالث ليزيد بن الههادي

مالل، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مـرة مـوله ام
 عمرو بن العاصي فوجده ياكل، قال: فدعاني، قال: فقلت لـهـ إني صائم؛ فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الـي وأمرنا بفطرهن. ــ قال مالل وهي أيام التشُريق.(52)
 عن عبد الله بن عمرو وانبَ اخبره انه دخل على البيه عمرو الـي فجعل الحديث عن ابي مرة، عن عبد الله بن عمروه عن البي





 هانيء ـ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العـي وغيره عن مخرمة بن بكير بن الاشبـع، عن أبيه، قال سمعت ابا مــين ورة
(52) الموا رواية بحيى ص 260 ـ حدبت (843) - والحدبت اخرجه ابو داود عن اللععبي عن مالك به. انتغُ الزذغاني على الموا 322 /260.

يحدث عن أبي رانـع مـولى ابن العجماء، عن عبـد اللـه بن عمـرو بن
 وعبد الله هـائم، فقال: اتترب فكل، فقلت إني صــائم، فتـال عمـرو:
 الحسن الدارتُطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثا أحمد بن عبـد الله محمد بز وهب: حدثنا عمي عبد الله بن وهب - فذكـرها ودوايـة مخرمة بن بكير هذه تشهـه لزواية يحيى بن يحيى عن مــالك بأن أبـا مرة لم يسمع الحديث من عمزو بن العاصي - والله أعلم. وقـــال ابن أخي ابن وهبّ. والـــربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب، أخبرني ابن لهيمة، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طــالب ــ أنــه تـــال: دخلت مع عبـد اللـه بن عمـرو على (53). أبي4)
 وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، وإسمه يزيد بن مرة. وتال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبد اللـه بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانى، أنه دخل مع عبد اللـه بن عمـرو ابن العامي عنى أبيه عمرو بن الحاصي، وكذلك قال دوح بن عبادة عن مالك، وكخلث قال الليت عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مــولى عقيل ـ أنه دخل هو ذعبد ألمه بن عمرو بن العاصي على عمرو بن العاصي وذكر مثل حديت ماللث.
 لان السياق بتنضيها.

ابن الـو
 اللـ



التشريق.

 أسـانيد حديث عمرو بن العاصي هذا: إسناد(54) مالك هذال، عن يزيد بن

الهادي، عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه.
 من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعبد اللـه بن حـــي ابن سـحيـم، وعمرو بن العاصي، وعقبةَ بن عامر. حدثّا عبد الله بن محمد بن عبد المومز، تال حدثنا محمد بن بكر، تال حدئنا أبو داود، تال حديُّا الحسن بن علي، تال حدثّا ابن وهب، تال حدثنا موسـى بن علي؛ وحدثنـا عبد الله ابن محمــن، فــال حـدثنـا محمد بن بكر، تال حدثنـا أبـو داوذ، تــال: وحـدثنـا عثمان بن أبي شُـيبة، تال حدثنا وكـي، عن مـوسـى بن علي، والأخبـار في حـديث بن
$\qquad$
(54) !سناد حديث مالث: أ. إسناد مالله - بلسعاط (حديت) ق و ي - رهي أنسب.

وهب، قال: سمعت أبي (يقول)(55) إنه سمع عقبَّ بن عامر هال: قـــال


 منها باب ابن شـهاب، وباب أبي النضر، ومضىى هنالل كثير من معاني هذا الباب - والحمد لله.
واختلف الغفهاء في ميام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر؛ ولمن نذر صومها، أو صوم بعفـها، نذكـر ابن عبد الحكم عن مالك قال: لا بأس بصـيام الـدهــر إذا أفطــر يـوم


وتال في موضـع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى'
ودوى(56) ابن وهب عن مالل تال: لا يصـام يوم الفطر ويوم النصر وأيام التشريق.
وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم
 تال: وأما اليومان اللذان بعـد (يـوم)(57) النـر، فلا يمبـومهما أحـد

$$
\begin{aligned}
& \text { (55) كهة (بقول) ساتطة ني ا - و العنى يتنفيها. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (57) كمة (يوم) سـاقطة في أ. }
\end{aligned}
$$






 واما رمضدان خاصة، كالنه لا يصومه هئ،

 هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مــرة: يجزي عنـه، ثم دجع عـــ؛ وأمـــاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنبة وأصحابه وابن علية: لا يمـام(58) يوم الفطر ولا
 وتضضاها، ولا يِومهها المتمتع ولا غيره
وتــال الليت: لا يصـوم أحـد أيـام منـى متمتع ولا غيره، والحجـة


في أيام التنُريق إنها أيام أكل وشّرب، ونهي عن ميامها؛ وتد علم أن في أصـحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هـديـا، وحقيفـة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص. وتّد روي عن عمر وابن عباس أنهـا نهـيا المتمتع عن مديـام أيـام منى؛ وتد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويـوم الفطـر -
 به الكوفيون ومن تال بقو'هم في ذلك.
ومن حبـة من أجـاز ميـــام أيـــام التنـريق للمتمتع إذا لم يـد

 عمله، فبهذا تلـنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنوهيه عن الصــلاة بعد الیصر والصبح على ما قد ذكرناه - والحمد لله.

## قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك في ميام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يمـم الثُلاثة الأيام في الحع ـ أنه يصوم أيام التـتريق، وهو قول ابن عمـر، وعانشة ـ وهو أحد تولي الشـانعي؛ قال مالك: فإن فاته صـيـام أيــام التشـريق، صـام العشرة كلها ـ إذا رجع إلى بلاده وأجـزـزأه، وإن وجـد هديا بعد رجوعه، أهدى ولم يصـم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (59) هذه : أي ، وهذه : ق و. } \\
& \text { (60) الآبة : } 196 \text { - سسورة الـغرة. }
\end{aligned}
$$

## 

أنهم يصومون أيام التتثريق تطىعا، وليس ذلك بصحيع عنهم؛ ولـو
 و جماعه العلماء رالفتهاء على كراعية صـيـام أيـام التشريق تطـوعــا ــ وبالله ألتوغيق.
قإيام التشريو(62) هي أيام منى، واليام الذبح بعد يوم النحر - عند جماعة من أهل العلم؛ وتــد اختلف العلماء في أيـام الـــبـع لــلأغـحى،
 يسـارُ من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التتـريق لأهل اللفة تـولان: أحـدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيهـا يجب بعـد شُروت السـمس، والآخــر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضـاحي إذا تددت. تال هتادة: وتـول كــالت: إنما سميت أيـام التشُريق لأنهم كـانــوا يشرقون البشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج - هذا تــول أبي جعفـر محمد بن علي.

$$
\begin{aligned}
& \text { (61) وأبي كلحدة : ا فَّ وأبي سلمة : ي - ولالعبارة سـاتمة في و. } \\
& \text { (62) وأيام التنريق هئ : أو. وأنا ايام التنريق غهي : ق و. }
\end{aligned}
$$

هـ هـ

$$
\text { 2x } \lg \pm 1
$$


 روى عن أبي هريرد، وابن ععر، وسمع عنهبأ؛ روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وكان أعرج يجمـع من رجله. قال الواتدي: توفيّ يزيد بن عبد الله بن تُسيط بالمينة سـنة اثنتينين وعشّرين في خلافة هشـام، وتال غيره: سـنـة بُلاث وعشّرين. ا'خبرنا أبو القـاسـم خلف بن القــاسـم بن سـهل بن أســود الـافظ،

 حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، تال حدثني أبي ـ أملاه علي إملاء،
 سـعيب عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سـعيد بن المسيب - أن عمـر وعثمان تضـيـا في اللـطـا(1) وفي السـمحاق بنصـ الموضـة. تال :ثبد الرزاق ثم تدم علينا سفيان فحدثنا به عن مــالث، عن يزيد، عن ابن ألسـيب عن عمر، وعنمان مثله؛ فلقيت مـالكـا نقلت له: إن سفـيان حدثنا عنك عن يزيـــ بن عبـد اللـه بن تسيط، كين ابن
 الدأس واحمه انظل النجاية (ملد).

المسيب، عن عمـر وعثمان أنهما تضضيـا في اللـطـا بنصف الموضحـــهـ، فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم؛ وصـدق(2) قد حدثته، ثم تبسم وقال: بلغني أنه يحدث به عني، ولست أحدث به اليوم؛ فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به ـ وهو إلى جنبـه، فقــال: لا تعزم علي؟ فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثنّه، قلت: فلم لا تحدثني بهء قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلل أن صـاحبنا ليس عندنا بذاك(3)

$$
\begin{aligned}
& \text { - يعني يزيد بن عبد الله بن تسيط. } \\
& \text { قال أبو عمر : }
\end{aligned}
$$

قد قال مـالك في موطئه: لم أعلم احــدا من الأنمـهـة في القــديم ولا في الحديت قضــى فيما دون الموضـــــة بئيء معلـــوم،(5) وهذا القـول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يـزيـــد بن قسيط يـدفـع تول مالل هذا في موطئه، فما أدرى ما هذا ولا مخرج له إلا آن يكـون لم يصـح عنده، وأما حديئه المسند في الموطا ـ فهو : مالل، عن يـزنـيـد بن قسيط، عن محمـد بن عبـد الـرحمان بن توبان، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول المه بجلود الميتة إذا دبـغت.(6)

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) دتد صدق : ا. وصدف ف و ي ومي انسب. } \\
& \text { (3) بذاك : أ ق دن بذلك : ي - و ون الم } \\
& \text { (4) انظر ممنف عبد الرذان } 9 \text { (1) } 313 \text { - (17345). }
\end{aligned}
$$

(6) الموما رواية يحيى ص 334 ـ حديث (1074)، والحديث أخرجه ابو داود والترمذي والنسانه وابن ماجه انظلر الزرقاني 3/95. 9

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذ| دبغت أن يستمتع بها، ولا تبــاع ولا تــرهن، ولا يصـلى عليهــا، ولا يتـوضـا فيهـان ويستمتع بها في ســائر ذلك من وجـوه الانتنـاع، لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهازة كاملة؛ وأكثر الغتهـاء يفـولـون: إن
 فقد طهر.(7) وتد ذكرنا ما للعلماء في هذا البـاب من الماهب والأتـوال والحجع والإعلال في باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتـاب - والحمد لله.

وروى مالل عن يزيد بن تسـيط، عن سـعيد بن المسيب ـ أنه كـان يقول: ذكاذ ما في بطن الذبيحه ذكاة أمه - إذا كان قد نبت شـره وتم خلةه(8)
 عمر،(10) وأبو سـيد،(11) وابو أيوب(12) - بأسانيد حسـان، وليس في شيء منها ذكر شـر ولا تمام خلق.
 .139/3

$$
\text { (8) المططا روابة بحيى ص } 328 \text { ـ حدبث (1057). }
$$

(9) اخرجه ابو داود والحاكم، انظلر فيض العدير على الجامه المنغير 563/3.


(12) الخرجه الحاكم ـ المدر السابق.

ويقول سـعيد بن المسيب بقول مالك: إن تم خلقه وأشـع أكل، وإن نم يتم خلقه لم يؤكل.
 والشافعي وأحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه - إن كـان ميتا - ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

ودوي عن ابن عباس: دأحلت لكم بهيمة الانعامه،، قال: الجنين. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى، وهو قول إباهيم النخعي.
وقال الحسن في توله: دأحلت لكم بهيمة الأنــام،، ـ قــال: الشـاة والبقرة والبعير.

وروى أبو إسـحاق، عن الحرث، عن علي، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: ذكاة الجنيت ذكاة أمه إذا أشـعر. ـ وهذا التول ليس فيه رد للآثار المرفوعة، بل هو تفسـير لها؛ وهو أول ما ما قيل به في هي هذا البا لأنه إذا لم يتم خلته ولا نبت شئ - والله أعلم وهو المونق للصـواب.

مالك عن يزيد بن زيـاد القرظّي

- حديتان -

مالل، عن يزيد بن زيـاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان - وهو على المنبر: أيها الناس، لا مــانع لما أعطى اللــه، ولا معطي لـا منع اللــه، ولا ينفع ذا الجد منــه الجد؛


وهذا حديث مسند صـيح - وإن كـان ظــاهـره في هـذا الإسـنـاد الانقطاع، وتد سمع(2) ذلك محمـد بن كعب من معـاويـهـ، ذكــر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضنا من غير طريق مالك. وأما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضتلاء الثقات، ومن التـابعين

 سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ـ هذا قول الىإقدي وغيره. وقال أبو معئر، وأبو نعيم: مـات محمــد بن كعب الفـرظي سنــة
 القرظي من قَريظة حلفاء الأوس، وتَـد دوى القـنـاسمِ بن محمـد، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الموطاُ رواية يحيى ه } 649 \text { ـ حديث (1924). } \\
& \text { (2) سيم ذلله : ال، سـمع : ف و ي. }
\end{aligned}
$$

 الحديث ابن عجلان من محمد بن كبب القرظي.(3)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنــا تـاسـم بن أصبغ، تــال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنـا يحيى بن سعيـد، عن البن عجــلان، قــال: سمعت محمــد بن كعب القـرظـي تــال: كـان معاوية يخطب باللدينة يقول: تعلمن أيها الناس أنه لا مـانع لـا أعطى الله، ولا معطي للا منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يــرد اللـه
 على هذه الأعواد. لم تختلف الروايـة - واللـه أعلم - في هـذا الحديث عن فـحمـد بن كعب، عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسـول اللـه رواية أهل المدينة؛ وأما أهل العراق، فيروون أن المغيرة بن شـعبـة كتب بهذا الحديث إلى معاوية ـ فالله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قوله: من يرد الله بـه خـيرا يغغهـه في الـدين
 حديت المفيرة، وســائره في حـديت المفيرة؛ وعلى هــذا التخـريج تصـح الأحاديت في ذلك، لأنها منقولة بأسانيد محاح - والحمد لله. أخبرنا عبد الله بن محمـد بن عبـد المومن، فــال حـدثنــا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني

$$
\text { (3) انظل ترجمته ن تهذيب التهذيب 420/9 ـ } 422 .
$$

أبي، قالل, حدثنا عبد الرزاق، ودوح، وابن بكر، تالو! حدثنا ابن جريج،


 شريك له، له الـلـ وله الحمد، اللهم لا مــانع للا أعطيت ولا ممنـوع لـا لا لا لا منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، تال وراد: ثم تدمت بعـد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويقلمهموه. قال أحمد بن حنبل: وحدثـــا روح، تـال حـدثـنـا ابن عــون، تـــال أنبأني أبو سعيد، قال أنبأني وراد كاتب tلمنيرة بن شـعبـة، تــال كتب
 فتال: كان إذا صـلى ففرغ، تال: لا إله إلا الله، قال: وأظنه قال: وحـده
 لا أعطيت، ولا معطي لا منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال أبو عمر : أبو بسعيد هذا أظلـه الحسن البصري - واللـه أعلم، قــال أحمد بن حنبل، وحدثنا علي بن عاصم، تال حدثنا المفيرة، قال حـدثنـا عـامــر السُبي عن وراد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المنـيرة بن شعبة:




مّدير، اللهم لا مـانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضـاعة المال، وعن وأد اللبنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات. قال: وحدثثا علي بن عاصـم، قال أخبرنا الحريـري، عن عبـدة، عن
 تال: وحدثنا محمد بن جعفر، تال حدثنا شـبة، عن منصور، تال: سمعت المسيب بن رافع يـدث عن وراد كــاتب المفيرة بن شـعبـة، أن
 فال: لا إله إلا الله، وحده لا شُريك له، له الـلك وله الحمــد، وهـو على كل شتيء قـديــر، الالهم لا مــانع لما أعطيت، ولا معطي لـا منعت، ولا ينفع(5) ذا الجد منك الجد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سـعيد، تَالا حدثّنا تَاسم ابن أصبغ، قال حدثا مضر بن محمد، قال حــثنـا هنـاد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن عمـرو، عن أبي سلمـهة، عن المغيرة بن
 الحمـد لا مـانع لـا أعطيت، ولا معطي لـا منعت، ولا ينغع ذا الجد منك

أما قوله:(7) لا ينقع ذا الجد منك الجد، فالرواية فيه بفتح الجيم، لم أعلم عن ماللك في ذلك خـلافـا، وتَد دوي(8) بكسر الجيم؛ فأمـا الجد بفتح الجيم فهو الحظ، وهـو الـــي يـــال لـه: البخت عنــد العـامــة. يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان. والحـرب تـــول: جــد فــلان أحظى من جد فلان، ومنه قولهم: اسِع بجد لا بكد.

وقال الشاعر :
وبالجد يسـى المرء لا بالتقلب
وقال أبو عبيد: المعنى في هذا الحديت: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه،
 قمت على باب الجنة فإذا عامه من دخلها الفقراء، وإذا أصحــاب الجد محبوسون - يريد أصـحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ، وتـال:

 عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صـالحأه.(10)
وتال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديت نحو قول أبي عبيد وزاد تال: الجد في هذا اللوضـع الحظ على ما قدمنا ذكره. قال: ومعنى هـــا
(6) من منا إل توله ثي الحديث الآتي : إذا جاوز الختان الختان - سـاقط في كِ.


(9) الآبة : 80 سورة الشـعراء.


الحديث: لا ينفع ذا الحظ منك الحظ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، قالٍ:
 واستشهد بقول امرىء القيس:
 وتــاهـم جــدهـم ببنـي أبيهم وبـالأشقين مــا كــان العـــاب(12)

أراد وقاهم حظهم.
وقال الأخطل :
أعطاكم الله جدا تنصرون به الاجم إلا صغير بعد محتقر(13)
وقال غيره :
عش بجد ولا يضرك نـوك إنما عيش من ترى بالجدود
وقال آخر :
 وتال أحمد بن حميد :
بالجد أجدى على امرئ طللبه ومن يطل حرمه يطل تعبه وتال ابن دريد ـ عفا الله عنه ـ ـ

لا يرفــع اللـب بــلا جـدولا

$$
\text { (14) انظلر الغصورة بـنرح ابـي بكر الازدي ص } 97 .
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (11) في الـ.بوان (هند) } \\
& \text { (12) النظر الديوان ص } 78 . \\
& \text { (13) انظر الادبوان ص } 104 .
\end{aligned}
$$

إخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، تال حدثنــا أبـو الحسن عبـــ الباقي بن نافع القاضي ببـــداد، تــال حـدثنـا عبـد اللـه بن أحمد بن سـعيد، قال حدثنا أبو غسـان مـاللث بن سعــد، تــال حـدثنـا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة وسماك بن خـرب وأبـان ابن تغلب ينشدون هذا البيت:

أرى كـل ذي جد ينوء بجـده نلم شـاء ربي كنت عمرو بن مرثد
وقال بعض أهل هذا العصى:
 ولا تقل إنتـي أبصرت مـــا جها

 وإن تأملت أحـوال الـــنين مضــوا رأيت من ذا وهــــا أعجـب العجـب

قال أبو عمر :
ومن روى هذا الحديث بكـى الجيم، قال: الجد الاجتهـاد، والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده، وإنما يأتيه مــا تــدر له، وليس يرزق الناس على تدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع، فــلا مـانع با أعطى، ولا معطي لـا منع، وهــذا وجــه حسن، والقول الأول أكثر. وتول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضا - وبالله

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثـــا عبـد اللـه بن محمـد القـاضي الخصيبي، قال حدثنا جعفر بن مخمد بن الحسن الفرياني وأحمد بن
 أخبرنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: تذاكروا الجدود عند
 في الخيل، وتال بعضهم: جدي في الإبل؛ وحضرت المــلاة فصلى بهم
 حمده، ربنا ولك الحمــد ملء السماوات وملء الأرض وملء مـا مـا شئت من شتيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد - يرفع بها صوته.
حديث ثان ليزيد بن زياد

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الالـه بن رانع هـولى أم سلمـة زوج الببي هريرة: أنا اخبـرك، صل الظهر إذا كان ظللك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمفرب إذا غربت الشمسن، والـشـــاء هـا بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فــلا نــــامت عينـك، وصـلـ المببح بـنبش - يـعني الفَلَسن.(15) هذا حديت مو玉وف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواتيت 'لا تؤخـذ
 المواقيت - مرغوعا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا (16) أنه إنما اقتصر فيه
 واحداً. وقد دوي عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بـذكــر أوائل الأوتـات وأواخرها.
أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن
 موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريره، تال: قال الـ


$$
\begin{aligned}
& \text { (15) الوملا رواية بحبي ص } 16 \text { - ددبث (8). }
\end{aligned}
$$

حـين طلع الفجـر، وصـلى الظهــر حـين زاغت الشمس، ثـم مـلى العصر حين رأى الظل مثله، ثـم مـلى المنرب حـين غربت الشمس، وحل فطـر الصـاثُم، ثُم صـلى العشاء حين ذهب شُفق اللـيل، ثم جاء الغــداة فصـلى الصبح حين أسفر تليلا، ثم صـلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظلل مثليه، ثم صـلى المغرب لوقت واحد حين غـربت الشُمس وحل فطر الصــائم، تُم صـلى العشــاء حين ذهب سـاعـاعـة من الليل، ثم قال: الصـلاة ما بين مـلاتك أمس وصـلاتك اليوم.(17) هذا حديت مسند ثابت محيح لا مطعن فيـه لأحـد من أهل العلم
 جعل اللوقت أولا وآخرا إلا المنرب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات
 أهل العلم منها لا أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهــا مبسـوطـا في باب ابن شـهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

# يحيى بن سـويد الأنصـري <br> ـ ـ رحمه الله - 

وهو يحيى بن سعيـد بن تيس بن عبـرو بن سـيل بن تُعلبـة بن




 حافظا ثقة مأمورنا عدلا مرضيا، وكان كريما جوا جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء؛ وكان نزه النفس، وكان في أون أو أمره متلا قد ركا ركبـه
 يستّل به على ما قلنا - إن شاء اللّه.


 المأمون على ما يعيب عليـه: يتِيى بن سـيـيـ، عن عــروة، فـــل: يقطع
(1) انتلر الإستيعاب : 1297/3.
(2) تال البشاري : ونا يحـيع، انظر التاريخ الكبير ع 4 فـ 275/2. (3) جملة ( وكل ذلك خـ1) ســيّط في أ.

الآبت إذا سرق، تال: وسمعت أبي ويحيى ابن معين يقولان: يحيى بن سـعيد بن تَيس الأنصـاري مدني ثقة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، تال حدثنـا إسماعيل بن محمـد، قــال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصـــار يسكن القلب إليهم في الحديت: يحيى بـن سـعيــــ بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوغة. وذكر الوإثدي تال: لما استخلف الـوليــد بن يـزيـد بن عبـد البلك، استجمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي، فـاسـقضضى
 الأنصـاري. تال الواتدي: وتّم يحيىى بن سـعيد على أبي جعفر الكوفة - وهو بالهاشمية، نمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بــلال، تــال: خـرج يحيى بن سعيـد إلى إفريقية لميرِات وجب له هناك، وطلب له ربيعة بن أبي عبـد الـرحمان البريد فركبه إلى إفريقية، نُقدم بذلك الميراث - وهـو خمسمائة دينـار، قال: فأتاه الناس يساموت عليه، وأتـاه دبيـــة فسـلم عليـه؛ فلما أراد دبيعة أن يقوم حبسه، فلما ذهب الناس، أمر بـالبـاب فأغلق؛ ثم دعـا بمنحلقته فصبها بِن يدي دبيعة وقال: يا أبا عثمان، والله الذي لا إلـه إلا هو ما غيبت منها دينا, إلا شيئًا أنغتته في الطريق، ثم عد خمسين ومأئتي دينار فذندها إلى ربيعة، وأخذ خمسـين ومائتي دينار لنفسـهـ.


أخـبرنا عبد الوارث بن سفيان، تال حدثـنـا فــاسـم بن أمـبغ، قـال


 جنازة، فتنير وجهي لذلك، فالتفت إلي فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت؛ فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعشن الله أمـري؛ قــال: فمضى - واللـه ـ مــا أقــام إلا شهــرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصـاب خيرا. تال: وحدثنا إبراهـم بن المنذر، تـــال حـــنـنـا يحيى بن محمــد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكـر(5) المديق، قال حـدثـني سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سـيد تــد ســـاءت حـالـه، وأصــابـه ضيق شديد، وركبه الدين؛ فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتـاب أبي العبـاس يستقضـيه؛ تــال سليمان: فـوكلني يحيى بأهلـه وقــال لي: واللـه مـا خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم الحـراق، كتب إلي أبي: كنت قلت لك خين خرجت: تد خرجت وما أجهل شـيئـا، وإنـه واللـه لأول خصمـين جلسـا بين يدي غاقتصا شيئا، والله ما سمعته تط؛ نإذا جاءك كتـابي هذا، فسل ربيعهَ بن أبي عبـــ الــرحمان، واكتب إلي بما يقــول،(6) ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك.

[^0]قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذ، تال حدثنا ابن وهب، تال حـدثــا ماللك، قالن: فالل لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحـاديث ابن شـهاب في الأقضية، تال: فكتب له ذلك في صنحيفـة كاني انظــر إليهـا صـفراء، فقيل لمالك: يـا أبا عبد الله أعرض عليك؟ تال: هــو كـان أفقـه من ذلك. قال أبو عمر :

يحيـى بن سـعيد من فقهـاء التـابعين بـالمينـة، سمـع من أنس بن مالك، ونووى عنه أحاديت مسندة وغير مسندة، ونيس عند مـالل عنـه عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: مات يحيى بن سـعيد سنـــة ثــلاث وأربعين ومـائة، ويكنى أبـا سعيــد، وكـذلك تــال يـزـيــد بن هـارون (7) (7الواتدي؛ إلا أنهما تالا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ولالك عنـه في الموطا من حـديث النبي حديثا، منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقونه، وسـائرها هرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي -
 4 4

يحيى بن سـعيد عن سعيد بن المسيب تسعـة أحاديث
حديث أول ليـيـى بن سـعـــ

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المبيبب أنه سمعـه يقول: لـا صدر عمر بن الخطاب من دنى أناَ بــالأبطح، ثم كــوم

 رغبتي، فــاقنضنتي إليك غير مضيع ولا مفـرط؛ ثـم تـدم المدينــــة
 لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بـالنـاس يمينـا وشمالا - وضوب بإحدى يديــه على الآخــرى؛ ثم تــال: إيــاكم أن

 يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب اللــه لكتبتهـها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فإنا قد ترأناها. قال مالك: تال يـحيى
 قتل عمر رحمه الله ــــ قال مالك: الشيحخ والشيخة، الثيب والثيبة فارجموهما البتة.(8)

$$
\text { (8) الموطا روابة بحيى ص } 592 \text { ـ حديث (1501). }
$$

قال أبو عمر :
هذا حديث مسند صحيح، والــذي يستنــد منـه فـولـه: فتـد رجم
 فمختلف نيه: تالت طائفة من أهل الملم: لم يسمع من عمر شيئـا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا مـا رواه ابن لهيــة، عن بكير بن الأشَج، قال: تيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سـيد بن المسيب من عمر أحاديت حفظهـا عنه، منها: هــذا الحديت، ومنهـا تــولـه حين رأى البيت؛ وزعمــوا أن سعيد بن المسيب شـهـه هذه الحجَّ مع عمر، وحغظ عنه فيهـا أشـيـاء وأداها عنه؛ وهي آخر حجَ حجها عمر، وكــانت خــلافتـه عشّر سنـين وستة أشههر وأربعة أيـام، وتتل بعـد انصرانـه من حجتـه تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبد الوإرث بن سفيان، قال حدثنـا تــاسم بن أصبيغ، فـال
 الصمد، فَال حدثنا شعبة، عن تَـاده، تـال: قلت لسـعـيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، تــال ابن و.ضــاح: ولــد سـعيـد بن المسيب لسنتـِن مضتا من خلالة عمر، وسمع منه كلامـه الــذي تــال حين نظر إلى الكدبـه: اللهم أنت الســـلام، ومنك الســلام فحينـا ربنـا بالسـلام. كذلك ثال لِّ ابن كاسب وغير وإحد ابن وضآح يقوله.

جال أبو عمر :
أمبع ما تمل في قوله يقمد أنه لسنتِنِ مضـتا من خـلافــة عمـر، وقد قيل لسنتين بقيتا.
(وتال مالل والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر. وذكر الحلواني فقال: حدثنـا أسبـاط، عن الشييـاني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجِد أحدا جامع ولم ينتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. قال الحسن بن علي الحواني: وحدثنا الأصمعي، قال حدثتا طلحة ابن مسحمد بن سعيـد بن المسيب، عن سعيــد بن السيب، تـال أنـا في اللظمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر. قال: وحدثتا عبد الصمد، قال حدثنا شـعبة، عن إياس بن معاويـة، قال: قال لي سـغيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينـه، فقـال: إني لالذكر اليوم الذي نـىى فيه عمز بن الخطاب النعمان بن معــرن المزني !! إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصـحـح سماعه من عمر. قال أبو عمر :

معنى هذا الحديت يستتد من وجوه صـحاح ثابتـة من حـديت ابن عباس عن عمر: أخبرنا سـيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنا قاسـم بن أصبنغ، تال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، تــال حدثنا الحميدي، تال حدثنا سغيان بن عيينة، قال حـدثنـا مـمــر عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمحت عمـر ابن الخطاب يقول: إن الله بعت محمدا بالحق، وأنـزل عليـه الكتـاب،
 بعده. قال سفيان: وتد سمعته من الـزهـري بطـولـه، فحفظت منـه

أشَـياء، وهذا مما لم أحفظه(9) يومئذ.(10)
تَال أبو عمر :
قول ابن عيِنة: وقد سمعته من الزهـري بطـولـه - يعني حـديث
السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.
وقد روى حديت السقِيفة عن الزهـريي بتمامـه مــالك وغيره، رواه عن مالك جماعه، منهم: ابن وهب، وإسـحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز بن يـحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبد الوارث بن سغيان، قال حدثنــا تــاسـم بن أصبن، قــال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسـحات بن محمد الفروي، تــال حدثتا مالك بن أنس، عن ابن شـهاب، عن عبيد اللـه بن عبـد اللـه بن عتبة بن دسـود، عن ابن عباس. وأخبرنا عبد الوارث، تال حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنـا أحمد ابن زمـير، قال حدثنـا عبـد اللـه بن محمـد بن أسماء، تــال حـدثنـا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري - أن عبي الله بن عبد اللـه ابن عتبة أخبره أن عبد اللـه بن عبـاس أخبره أنـه كـان يقـرى عبـد
(9)
(10) انظل مسند الحميدي 16.15/1 16 ـ حديث (25).

الرحمان بن عوف ـ فذكرا(11) حديث السقيفةّ بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد تـــدر لي أن أتــولها لقلهـا بين يـدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت بـه راحلته؛ ومن خني أن لا يعيهِا، فــلا أحل لـه أن يكـذب علي، إن اللـه بعث محمـــا بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأنـاهـا
 زمان أن يقول تائل: والله مـا نجــد آيــة الــرجم في كتـاب اللـه فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوال، فإن الرجم في كتاب اللـه على من زنـا إذا أحصن من الــرجــال والنسـاء ـ إذا تــامت البينـة، أو كـان الحبل أو الاعتراف(12) - وذكر الحديث بتمامه.
 الله، عن ابن عباس ـ أنه قال: سـمعت عمر بن الخطاب يقول: الــرجم في كتاب الله حق على من زنــا من الــرجـال والنســاء ـ إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتران..(13)

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانيا شهـودا أربعـة عـدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعترانـ إذا ثبت(14) على(15) العاتل البالغ ولم
(11) فذكرا : ا. فذكر : ف و.
(12) الو الاعتراف : أ، والاعتراف : ت و
(13) الموطا رواية بحيه ص (12) (149999) (1499) حديث
(14) ثبت : أ، شهـد: و.
(15) فِ كلا النسـنتين (عليه)، ولعل المـواب ما أثبته (على).

ينزع عنـه؛ واختأــوا في الحبل يظهـر بــالمرأة: هل يكـون مثل البينـة والاعتراف أم لا؟ نفي حديث عمر هذا التسويـة بين البينـة والاعتران والحبل؛ فذهب قوم إلى أنَ المرأة إذا ظهـر بها حمل ولم يـلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها تولها إنه من زوج أو من سـد - إن كـانت
 يزيله إلا يقِين من بينة نكاح أو ملك يمين. وتالل(16) مــالك: إذا وجـدت امـرأة حـامـلا فتـالت: نــزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينـة على مـا ذكـرت لك، أو جـاءت تستفيت وهي تدمي أو نحو ذلك من فضـيحه نفسها، وإلا أقيم عليها الحد؛ هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن ماللك. وتال ابن القاسم: إن كانت طارية غريبيَ فلا حد عليهــها والا أقيم عليها الحد - وهو قول عنمان البتي؛ وقال أبو حنيفـة والشــافعي: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرتــوا بين طارئة وغير طارئة.

ودوى حديث السقيفة بتمامـه عن ابن شهـاب - عقيل، ويـونس، ومعمر، وابن(17) إسحاق، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم. وحدثنا أحمد بن تاسم بن عبد الرحمان، قــال حـدثنــا تــاسـم بن أصبغ، تال حدثنا الحرث بن أبي أسـامــة، تــال حـدثنــا إســـاق بن

وِحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاستم، قال حدثنــا بكــر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنـا حماد بن زيــد واللفظ لحديث مســدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوبسف بن مهران، عن ابن عبانس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناسن، إن الرجم حق، فلا
 بكر)(18) قد رجم، وإنا تد رجمنا بعدهما؛ وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجــال، ويكـذـبـون بطلـوع الشُمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يجرجون من النار بعدما

امتحشوا.(19)

قال أبو عمر :
الخوارج كلها والمعتزلة تكذب(20) بكل هذه الفصـول الستـة، وأهل السنتة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجـة على من خـالقهم بما
 المسلمين: أهل الحديث والـرأي - أن المحعن إذا زنى حــه الــرجم؛ وجمهورهم يقول: ليس عليه مـع الرجم تيءّ ومنهم من يقـول يجلــد ويرجم - وهم قليل؛ وتــد ذكـرنـا هــذه المسـالــة مجودة في بـاب ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب - والحمد لله.

$$
\text { (18) جملة (ر ا ن ابا بكر) سـاقطة في } 1 .
$$

(19) امتحشوا - مبنى للمجهول من مخستهم النار: احتزتوا، انظل النهاية لابن الالثير (محش).
(20) يكذب: ا، تكَذب: فـ و.

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبـد الله بن شداد ـ أن عمر وجم وجلا في الزنـا ولم يجلـدهـ وني حـديث مالث هذا دليل على أن آية الرجم مما نسـخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصـحف، ولا جمعـه أبـو بكـر في الصحف:(21) وقد ذكرنا وجوه النسـخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنـا هــا، فلا معنى لتكريره ههنا.
(21) الصـغ : ا: المحـ : فـ.

## حديث ثان ليحيى بن سعيد

مــالث، عن يِيىى بن سعيـد، عن سعيـــد بن المسيب، أن أنـــــا

 أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينـزل، فقــالت: إذا جـاوز الختانُ الختانَ هقد وجب الغسل، فقال أبــو مـوسى: لا أُسال عن هذا أحداً بـعدك أبدا.(22)
هكذا هذا الحديث موقوفـا(23) في الموطا عند جماعة الـرواة، وتــد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعـا مـا حـدثـــاه خلف بن القـاسمه

 زياد اللخمي،(24) حدثنا أبو قره، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سـعيـد عن سعيـد بن المسيب عن أبي مـوسى عن عــائشـــة أن النبي
 ما في الموطأ، وهذا الحديت يدخل, في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال (22) الوولا رواية يحيى ص 41-42 حديت (102) والحديت اخرجه اجمد والترمذي، انظر الزرتـاني
(24) اللخمي: 1، الحجي: ق و - وهو تحريف انظر تهذيب التهذيب 10/349.

$$
\begin{aligned}
& \text { على الوطا } 1 \text { /95 } \\
& \text { (23) موقوفا: 1، موقوف: ق و. }
\end{aligned}
$$

أنز ترى عائشـة نفسـها في رأيها حجه على غـيرها من الصـحابــة في حـين اختلافهم في هذه المسـألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبـو مـوسى لحائشـة تقلها من رايـها في مسـألة تد خالفها فيها من الصـحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صـاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يـدلك على أن تسليم أبي موسـى لحائشَ في هذه المسـألة إنما كان من أجل أن
 بعلم مثل(25) ذلك من غيرها؛ ومـع مـا ذكرنا من جهة الاستدلال، فَـد
 ابن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشـة في هـذه التصــة، فبـان بذلك حقيقة قولنا وصـحة استدلالنا - وبالله التوفيق. وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسـ، تالا حدثّا تَاسم بن أصبغ، تال حدثنا الحرث بن أبي أسـامة، قال حدثنا يـحيى بن أبي بكير، تـال حدثنا زائدة، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب تال: نازع أبو موستى ناسـا من الأنصــار نفــالــوا: الماء من الماء، قــال سـعيد: فانطلقت(26) أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشـة، فتـال لها أبو موسى الذكي تنازعوا نيه، نقالت عائشَة: عنـدي الشَفـاء من ذلك؛

 الختان بالختان، فقد وجب الغسل.(27)
وروى هشام وشعبة عن متادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي
 ثم قال: تابعه عمرو عن شـمبة.(28)
وقد حدثناه عبد الوإرث بن سفيان، قال حدثنـا تــاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمد بن زهـير، حدثنـا مسلم بن إبـراهيم، حـــنـــا شـعبـة وههام، عن تتـادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هــريـرة، عن
 فتد وجب الغسل.(29)
وحدثنا سعيد بن نصر، حدثّنا تاسـم بن أصبغ، حدثنا ابن وضـاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيية، حدنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمور
 الختانان وتوارت الحشفة، نقد وجب الغسل.(30) وحدثنا عبد الوإرث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحرث ابن أبي أسـامــة، قـالا حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا همام وأبان، قالا حدثنا قتـادة، عن
(27) أخرجه مسلم، انظّل الفتع الكبير 100/1.
(28) انظر الجامــ الصحيع 1/27 43.


 بين شعبها الأربع، وأجهد نفسـه، فقـد وجب(31) الـسل ــ أنـزل أو لم

تــال أحمد بن زهـير: سئل يحيى بن معين، عن أبـان وهمام، أِهها احب إليك؟ نقال: كان يحيى ابن سعيد يــروي عن أبـان وكان الحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلي، وكلاهما ثقة. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدئنـا فــاسـم بن أصـبغ، فـال
 سلمه، تال حدثنـا ثُابت، عن عبد الله بن ربـاح، عن عبـد العـزيــز بن
 اغتسل.

وتال فيه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بإسنــاده هــا أن النبي هِ

قال أبو عمر :
هذا إسناد كله ثقة، عن ثقة ــ لا أعلم فيه عله، إلا أن البخاري بَال: لا أعلم لعب العزيز بن النعمان ـ سماعا من عائتـة. وحدثنا سـيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصـبغ، قال حدثنا عبد الله بن دوح، تال حدثنــا عثمان بن عمـر،
(31) ني ذ و: وجب عليه الغسل - بزياية (عليه)

(33) تَال المناوي: وقد اْيُبِ عن ذللٌ المدر السـابق.

تال أخـرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء، قال: قالت عائشـــة: إذا التقى
 فنغتسل.

ورواه أبو الزبير، عن جابـر، عن أم كلـُـوم،(34) عن عائشـه مثلـه مرفوعا. ورواه القابسم بن محمد عن عائشَة.
حدغنا عبد الوارث بن سفيان - تَـرَاءة مني عليـه - أن تــاسـم ابن أأهبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، تــال حـدثنـا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، تال حدثني عبد الرحمان بن القاسـم، عن أبيه، عن عائشـة، قالت: إذا جاوز الختا الختان، غقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله -

> قال أبو عمر :

تسليم أبي موسى لعائشـة في هذه المسالة، دليل على صـحة رفعهـا إلى النبي رضي الله عنها - بصـحه ذلك؛ ألا تـرى إلى تـوبيخهـا لأبي سلمـة في ذلك.

روى(35) مالل عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة


تدري ما مثلك يِا أبا سلمة مثل الفروع بسمع الديكـة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.(36) قال أبو عمر :
على هذا القول جمهـود أهل الفتـوى بـالحجـاز والحـراق والشــام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصـحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثودي وأحمد بن جنبل وإسحاق، وأبو ثود، وأبـو عبيد، والطبري. وإختلف أهـحاب داود في هذه المسـالة، فبعضهـم قــال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنــزال الماء الـدافق، وجعل في الإكسـال الوضوء؛ واحتج من ذهب هــذا المذهب بما حـدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنا تاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، تال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قـال أخبرني أبي، قال أخبرني أبو أيوب الأنصــاري، تــال: أخبرني أبي بن كعب، قال: يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة ثـم يتوضأ ويصلِي.(37) وذكره البخاري، عن مسدد بإسناده مثله سواء.(38)

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، تال حدثني هشام بن عـروة بإسناده مثله - حرفا بحرف، ومذا حديت صحيح من جهة الإسنـاد،

$$
\begin{aligned}
& \text { (37) رواه أحمد، انظظر الفتّ الكبير 100/1. } \\
& \text { (38) انتّر الجأمع المدحيع 43/1 }
\end{aligned}
$$

إلا أن حديث عـائشـة يـــارضـه، لأن مثلهـا لا يجهل الحكم في هـــا المعنى؛ وأيضـا فإن حديث أبي بن كعب ـ هــو في نفســـه وأه من جهـة رجوع أبي بن كعب عن الكول به وهو الليي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه؛ لأن مـا لم ينستخ من الكتـاب والسنــة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه؛ وقد كان هشام بن عزوة يقول: (به؛ ذكر عبد الرزاق عن مظهر، قال سمعت هشام بن عروة يقـول)(39) لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت.
وذكر عبد الرزاق أيضـا عن الثودي، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن أبي أيــوب الأنصــاري، عن أبي بن كعب أنــه سمع النبي يقول: إذا جـامع أحدكم فأكسل، فَليتوضـأ وضوءه المـلاة.(40) قال أبو عمر :
 القول به، وعساه لم يبلفه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجـوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، 'عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفـان، أن محمـود بن لبيــد الانتصــاري سـأل زيد بن ثابت عن الرجل يصِيب أهله ثم يكسل ولا ينـزل، فتـال زيد: يغتسل؛ فتـال مـمـود بن لبيــ إن أبي بن كعب كــان لا يـرى النسل، فتّال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت(41)

$$
\begin{aligned}
& \text { (39) ما بين القوسـبن سـاقطـ في i، ثابت في فَ و. } \\
& \text { (40) مصنف عبد الرزاق 250/1 - } \\
& \text { (41) للوطا صس } 42 \text { ـ هديث (103). }
\end{aligned}
$$

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا مــاسم بن أصبغ، تَـالٍ حدثنا مطلب بن شـعيب، قال حدثني عبد الله بن صـالع، قال حـدثنــا
 حدثني أبي بن كعب - أن الفتيا التي كانــوا يفتـون بها فــولهم: ؛ما
 الإسلام، ثم أمر بالغسل بـــد؛ فهـذا بين في أن الماء من الماء منسـوخ بالتقاء الختانين.

ودوى هذا الحديث معمـر، عن الــزهـري، عن سهل بن سعــد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد.

حدثنا عبد الرحمان بن يِيى، قال حـــثنـا أحمد بن سـعـــ، تـــال حدثنا عبد الللك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كـان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قــال سـهل بن سعــد ـ ولم يسمـع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل احاديث، إلا أنه لم يسـع هـذا منـه؛ رواه ابن وهب عن عمـرو بن الحرث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضىي أن سهل بن سـع أخبره تــال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رضىى، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهلل بن سعد.

قال أبو عمر :
أما زواية ابن وهب عن عمـرو بن الحارث، عن الــزهـري في مـــه التصـة، فأخبرنا عبد الله بن هحمد، قال حدثنا هحمـد بن بكـر، فــال

حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال
 أرضـى أن سـهل بن سـعد السـاعـدي أخبره أن أبي بن كعب، أخبره أن
 أمر بالغسل ونهي عن ذلك.(42) قال أبو داود: يعني الماء من الماء. تال
 الحلبي عن محمد أبي غسـان وهـو ابن مطـرفن، عن أبي حـازم، عن سهل بن سـد، تال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون:
 الإسـلام، ثُم أمر بالاغتسـال بعد.(43) قال أبو داود: وحدنتي أحمد بن صـالح، قال حدثنا ابن وهب، تال أخبرني عمـرو بن الحرث، عن ابن شـهـاب، عن أبي سـلمـــهـ، عن أبـي
 سلمة يفعل ذلك.(44) وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثـابت، والكنـه
 التقاء الختانين، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختـانين يـــول: الماء من الماء؛ ومن التقاء الختانين أيضا -: زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظـة، وهــذا مجتمع عليـه فيمن رأىى أنــه

(42) انظل سنن أبي داود 49/1.
(43) المـادر 'السنابق.
(44) المـدرّ نفسه.

الماء من الماء ـ لولا أن بعضهم يروي حـديث أبي بن كعب، وحـديث أبي سـعيد الخدري بغير هــذا اللفظ، وذلك تـولـه: إذا جـامع أحـدكم

فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ.
ذكز عبـد الـرزاق عن الـُـوري، عن الأعمشُ، عن ذكـوان، عن أبي


فلا يغتسل.(45)
ورواه شُعبة عن الحكم عن ذكوان أبي فلع عن أبي سـيـد مثلـه. وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان، إلا أنه قد روي عن عنمان عن النبي هِ الوإبث بن سفيان، قـالا حـدثــا قــاسـم بن أصبغ، قـال حـدثنـا ابن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، قال حـــثنـا عبيـد اللـه بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ــ أن عطاء ابن يسار أخبره أن زيد بن خالـد الجهني أخبره أنـه سـأل عتمان بن عغان تال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فـال عنمان: يتوضـأ كما يتوضأ للمـلاة ويغسل ذكـره، سمعتـه من رســول اللـه


فأمروه بذلك.(46)
(45) انظر محنف عبد الرزان $250 / 1$ حديت (958). (46) انظر عصنف أبي بكر بن أبي شبية 90/1.

وذكره البخاري عن سعد(47) بن حفص، فأل: وحدئنـا النفيلي عن شييان بإسناده مثله سواء إلى آخره.(48)

ورواه حسين الملم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حـديت انفـرد بـه يحيى بن أبي كتُير، وتَـد جـاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعـه جماعـه، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وتال علي بن المديني: هـو حـــيث شـــاذه رقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخافه. قال يعقوب بن شيـيـة: سععت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كتير هــذا فقـال: إسنــاده جيد، ولكنه حديث شاذ.

تـــال: وتـــد دوي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كـــب، أنهم أفتـــــا

 الختان ـ أنزل أم(49) لم ينزل.

## قال أبو عمر :

روى مـالك عن ابن شـهــاب عن سـيــــد بن المسيب أن عمر ابن



إذا مس الختان إلختان، فتَـد وجب العْسل.(50) وهذا هو الصـيح عن عنمان من نعل الثقات الأئمه الحفاظ.

وذكر عبـد الــرزاق عن معفـر، عن ابن المسـيب، قـال: كـان عمـر، وعثمان، وعائشـة والمهـاجـرون الأولـون يِــولـون إذا مَسَ الختــان الختان، فتـد وجب الغسل.(51) وعلى أن لفظ حــديث عنمان المرفـوع ليس فيه تصريع لمجاوزة الختان الختان، وهـو محتمل التأويل الــني ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وتال الأثرُم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسـين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسـار، عن زيد بن خـالــد،
 وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقـالــوا:52) الماء من الماء فيه علة تدفعه بـها، تـال: نعم بما يـروىى عنهم من خــلافـه، قلت: عن عنمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ دَـــال: نعم؛ وتـــال أحمد بـن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قيل لـه: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمتي قلت: غير هذا تط، قيل له: قد

بلفنا ذلك عنك، تال: الله المستعان.
(50) المومان ه 41 حديت (100).
(51) انظلر ممـنف عبد الرزات 1/245 241 - حدبث (936).
(52) قَالوا: ا، فقالوا: ت و - وثي انْسب.
قال أبو عمر :

قد تكلم في حديث أبّي سلعـة لــلاختــلان عنـه فيـه، لأن(53) ابن

 عثمان؛ ومن أهل (الحلم)(54) بالحديت من جعلهما حديثين وصححهما - وهو الصواب، لأن حديث أبي سـيد روى من وجوه عن أبي سـعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك - والله الموغق اللصـواب.
 ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابـر، عن الشعبي، تـــال: جـدـثني

 مسروق: وكانت أعلمهم بذلك - يعني عائشة.(56) وعن معمر، عن عبد اللـه بن محمـد بن عقيل، أن عليـا فــال: كمـا يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل(57) وعن مخمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر - أن عليا وأبا بكر وعمـر تــالـــوا: مــا أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل.(58)


وعن علي وشريـح تَـالا: أيـــوجب الحد(59) ولا يـوجب تَـدحـا من
ماء.
وعن ابن جريج، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، تــال: إذا جاوز الختان الختان، وجب النسل.(61) وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت.(62) تال سفيان والجماعها على الغسل.(63) قال أبو عمر :
ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحـابـــة انعقــد على إيجاب النسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاذـ, في هذا ضعيف، وأن الجمهور الــنـن هم الحجـهَ على من خـالفهم من السلف: والخلف. انعقد إجماعهم على إيجاب الفسل من التقاء الختانين ومج'sزة الختـان الختـان، وهـو الحق - إن شـاء اللـه؛ وكيف يجوز القولى بإجماع الصـحابة في شيء من هذه المسـألة مع ما ذكرناه في هــا الباب، ومع ما(64) ذكره عبد الرزاق، عن ابن عييذة، عن زيد بن أسلم،

> (59) الصـدر نفسـه حديث (943).
(60) ويزوى عن شُريع: (اليوجب أربعة آلْف، ولا يوجب تدحـا من الاء) ـ المــدر السـابقَ - حـديث

$$
\begin{equation*}
\text { (61) المصنـر نفسه ص } 247 \text { - =ديت (946). } \tag{944}
\end{equation*}
$$

(62) نفـــ المصدر س - حديت (947).
(63) نفس الصدر.


 اللهاجرون والأنمـار فيما يوجب الغسل؛ فقالــت طائفة (66) الأنصـار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مـس الختا فحكموا بينهم علي بـن أبي طالب - واختصـموا إليـه، فقال علي: أرأيتم
 فيوجب الحد ولا يوجب صـاعا من ماء. فقضى اللمهاجزين، فبلغ ذلك ألك عـائشـــة فقالـت: دبما نعلنـا ذلـك أنـا ورسـول الله



 عياض، عن أبي سعيد الخدري ـ ـأنه قال: الماءء من الماء. (69)
(65) الذى ئ المصنف 252/1 ـ حديت (968) عن ابن جريح عن عمرو بن لينار, عن عبـد اللـه بن عياض عن عطاء.
(66) فقالت طانفة الانمـار: أ، فقالت الانصـار بإسقاط (طانفة):ق و ي.

(68) انظر الصنف 252 / 1 - حديث (966)
(69) لم يذكره في المننف عن أبي سعيد، ولعله أخرجه عنه في مؤلف آخر له.

تال وأخبرنا ابن جـريج، تـال: تـال لِي عطـاء: سمعت ابن عبـاس
يقول: الماء من الماء.(70)
تال: وأخبرنا ابن عييتة عن عمـرو عن عطـاء، عن ابن مسعـود ــ
مثلك.)
تال أبو عمر :
عطاء لم يسمع من ابن مسـود، وقد تــدمنـا بإسنــاد صـيـح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أمـحاب داود، فاختلفوا ئي هذه المسـألـه: فطائفة منهم تَـالت بما عليـه جمهور الفقهـاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك وتال: لا غسل إلا بالإنزلل وهــو المسهـور عن داود؛ واحتج من ذهب مـذهبـه في ذلك بأن الحديث عن
 بن كُعب، وعثمان بن عفان، وأبو سـعيـد الخدري، وغيرهم، عن النبي

 وعثمان، وغيترهم، وضـعـــوا حـديث علي في إيجاب الغسل من التـــــاء
 ضـعيغان، وتالوا: حديث عنمان المسند أولى بالصـير إليه مها روى عنـ في ذلث، لأن الحديث عليه حجه، وليس هـو على الحديت حجـه؛ و إنما يسوغ مـا ذهب إليـه راوي الحديث إذا لم يـدنعـه، فأمـا إذا دنعـه،
(70)

 ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يمـ، لأن خبر زيد بن ثـابت وأبي



 تتكانأ فيها الحجّ وتتعارض(73) فيها الآثار، فيرجع حيتئذ إلى ظاهر
 ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا ووجه آخــر أن الفـرانض
 الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن، وبالله

لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، ومـا
 ذلك؛ وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا لـا يجوز أن يدع الناسـخ ويأخذ المنسوخ؛ ولا حجهَ في حـديث أبي أيـوب، لانــه

 والمباشرة؛ ولا يصـع عن المهاجرين ما ذكر، بل الصـيـي عنهم غير مـا

[^1]




 وتد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها. وأثا ما رَجحوه
 الصـلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليهاه وتـد أجمعنـا على أن المجامع بذا أكسل ولم ينزل، فتد وجبيت عليه طهـالورة، وصــار في حالة لا-يدخل معها في المـلاة حتى يطهر؛ وأجمعقا أن الفسل طهارة اله

 جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المار في هــيـا


 الختانين شذوذ، وتول(74) عند جمهور الفقهاء مهجود مرغـوب عنـه ومعيب:(75) والجماعهة على الغسل - وبالله التوفيق.
(74) وهو: أ وقول: ذ و ي - ولعل أنسب
حديث ثالث ليحيى بن سـعيد

مـالك عن يـحيى بن سـيـد عن سعيـد بن المسيب أن وجـــا من
 له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لاحص غيري؟ غقــال: لا؟ فقــال لـه أمـو
 عباده؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطّأبء فقال له عمـو
 كهِ





هذا الحديت مزسل عند جماعه الرواة عن مالك، وقــد تــابعـه على إرساله طـائفـن من أهحـاب يـخيى بن سـيــد! ودوى هــا الحديث الزهري فاختلغ عليه، غرواه يونس عن الزهـري عن أبي سلمـهـ، عن جابر أن دجلا من أسلم أتى النبي -
 (77) المرطا رواية يهيى ص 589 - حديث (1493).

ورواه شـعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالــد، عن ابن شهـاب عن



 وروى هذا الحديث ماللك عن ابن شـهاب مرسـلا، وتد ذكــرنــــاه في مراسل ابن شـهاب، وذكرنا هنال الآثار المرويــة في هـــا من الأحكام التي توجبها ألفاظها - والحمد لله. وني مذا الحديث من الفته أن الستر أولى بـالـسلم على(79) نفسـه إذا وتع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مـ اعتقــاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا الون الى بـل بـه من الاعتراف، فان الله يقبل التوبة عن عبـاده ويحب التـوابين؛ وهـــا فعل(80) اهل العقل والدين الندم والتوبة واعتقاد ان لا عودهَ، ألا تـرى إل قوله: إيشتكي؟ أبه جنه؟



 . $352351 / 4$ を

 (81) ذلك: 1، هذا: د وي.

فقال:(82) لا؛ فقال له أبـو بكـر: استتر بستز اللـه وتب إلى اللـه، فإن
الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده. وأما إعراض من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لابد أن يكون أربع عرات كالبـهادات


 فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شـهاب من هـن هذا الكتاب. وني قوله - عليه السلام - : أيشتكي؟ أبه جنـه ـ ـ دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إفــراره أربع مـرات
 حديث ابن شـهاب واغد يا أنيسن على امرأه هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات. وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن

 باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب.



وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يـأتيـه من الفـواحش حمق لا يفعله إلا الجانیِن، وأنه ليس من شــأن ذوي العقول كشغ مــا واقتـهـ من الحدود والاعترافـ به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شـانها الستر على أنفسهم والتـوبــهـ من ذنـوبهم، وكما يلـــزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده في الستر ــ أحاديت يستدل بها الناظر في كتابنا على صحـة هـــا

إن شاء الله.
وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنى، ولهذا ما سـال


 والرجم جميعا وهم ثلين؛ وري ذلك عن علي وعبادة، وتعلق بـه داود وأصحابـه، والجمهـور على أن الثّيب يــرجم ولا يجلـدن وتــد ذكـرنــا الاختلاف في ذلك في باب ابن شبهاب عن عبيد الله؛ وأما اهمل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحـ من الزنــاة ثيبـا كـان او غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد ـ الثيب(83) وغير الثيب سواء

 في أتطلار الأرض دتفتّين على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق - وبالله التوغيق.


وأما توله : إن دجلا من أسلم جـاء إلى أبي بكـر الصــديق، فهـذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لايختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقـدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سـيد عن سـيد بن المسيب أنـه


يختلفون فيه.
أخبرنا قاسـم بن محمد، حدثنا خالــد بن سـعـد، حـــثنـا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنــا عبيـد الله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سمالك، عن سـعيـد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى دسـول الله هـز مرتين، فقال: اذهبقا به ثم ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعـا، فقال: اذهبا! به فارجموه.(84)

تال ابن سنجر : وحدثنًا عارم، قال حدثنا أبو عـوانـة، عن سماك
 تال لماعز: ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال وتَعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم؛ قال: فشهــد على نفســه أربع شـهـادات، أو أقـر
 هزال بيان ذلك أيضا.
حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنـا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشـافعي، قــال أخبرنـا عبـد
(84) حديت متفق علي، انظل منتقى ا'اغبار بشرح نيل الاوطار 110/7.

الجيده عن اين جريج، تال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبــد


وامرأة.
حدثا عيد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبـد الصـمـد ابن عید الرحعان المروزي، قال حدثنا عبد الله بن الحسين، قال حدثنا
 عبد الله بن لهيعة، قال حدثنا أبو الزبير، قَال: سـالت جــابـر بن عبـد
 من الئهدد وامرأة، وقال كليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم. حدثتا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمان بن إسماعيل ابــو عيسى الأسوائي، عَال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، تالل حدثنا سفيــان بن وكيع بن الجراح الـرواسي، حـدنتي أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عأعر الشـعبي، عن عبـد الــرحعان بن أبـزى عن أبي بكـر ألصديق أن هاعزا أتر على نفسه بالزنى عند رسول الله -

 وليس $\ddagger$ ليعرتَ: وعد أجمعوا على أنه يكتب حديئه، واختلفوا في الاحتجـاج بـهـ وكان يحيى و־بد الــرحمان لا يحدئـان عنـه، وكـان أحمد وابن معين يغتعفاته؛ وشهد له بالمنـق والحغظ: الثودي وشعبة ووكيع، وزهير

ابن معاوية، وتالن وكبيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكـو أن جـابـر الجعفي ثقة.(85)
حدثنا مَحمد بن عبد الله بن حكم، (تالِ حدثنا محمد بن مـاويـة، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حـدثنـا هشـام بن عمار)،(86) تال حدثنا عبد الحميد، قال حدثنـا الأوزاعي، تــال أخبرني عثمان بن ابي سودد، تــال حـدثني من سمع عبـادة بن المــامت يقـول: تـالـ
 وكيف يخرته يا دسول الله؟ قال: يحدث به الناس.
 ومعناه أن الرذل الدني زنى، كانه يدعو على نفسه ويعيهـا بما نــزل به من مواقعه الزنى. قال أبو عبيد: ومن هذا تـولهم:(87) السؤال اخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل. وقال الأجفشض: كنى عن نفسِيه فكسر الخاء، وهــا إنما يكـون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينبب ذلك إلى نفسـه.
(85) بو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، انظر ترجمته في تهذيب النهذيب 51-46/2.
 (87) الذي ؤ النهاية: ومنه: الحديث (السـالة اخر كسب المرء) النظر (أخر) ع $29 / 7$.

## 

مـالك، عن يـحيى بن سـعـي، عن سـعـــد بن المسيب، أنــه قــال:
 (يـاهزال)(88) لو سـرته مــردائك لكــان خــرا لك.(89) قــال ــحـيـى بن


هزال الأسلمي، فقال يزـيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق.(90) وهذا الحديت لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صـحاح : أخـبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا تــاسم بن أصبنغ، قـال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صـالح، قال حـدثني الليث، عن يحيىى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جـده هــزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال ـ أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رســول

 فسـألهم: أبه جنه؟ نقالوا: لا، غسـأل عنه: أثيب أم بكـر؟ قــالــوا: شيب؛ فـأمر به فرجم، ثم قال: يـا هزال، لو سترته بردائك كان خـرِا لك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (88) كلمة (بالهزال) ساقطة فز أ و، ثابتة في ف ي - وهي الرواية. } \\
& \text { (89) الوطا رواية يحيى ص590 - حدبث (1494). } \\
& \text { (90) الصـر السابق. } \\
& \text { (91) يرد: أ. بردد: وين. }
\end{aligned}
$$

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنـا تَـاسم، فــال حـدثنـا مـمــد بن وضاح، قـال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، قال حـدثـا هشام بن سعد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن ماعز ابن مالك كان في حجر أبيه هزال؛ غلما فجـر، تـال لـه : أبي، لــو أتيت الـيت وسول الله لقيه: يا هزال، لو سـترته بردائك كان خيراً لك.
حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، تال حدثنا أحمد بن محمد البغادي بكير بمكه، حدثنا محمد بن يونس الكريمي، تــال حـدثنـا الــربيع بن يحيى الأشناني، قال حدثـا شعبة عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن
 بردائك كان خيرا لل.

قالّ أبو عمر:
هذا الحديث - وإن كنا ذكرناه من رواية الكريمي، فإنـه محفـوظ عن يحيِى بن سـيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن هــزال؛ وعن يحيى بن سـعيد عن يــزيــد بن نـيم بن هـزال من وجـوهوه، وتــد ذكرنا الحكم فِي معاني هــذا الحديث فِي مـواضفـع سلفت من كتـابنـا والحمد لله.
 منها ما حضرني ذكره بحون الله :

حدثنا سـعيد بن نصر، قال حدثنا قــاسـم بن-أصـبغ، قــال حـدثنـا
إسماعيل بن إسـحأت، قال حدثنا مـحمد بن الفضل عارم، قال حـدثنــا أبو عوانة، عن سليمان الأعمس، عن أبي صـالح عن أبي هريرة، وريما
 كربيَ من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربيَ من كرب الآخـرة؛ ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سـتر على مسلم، سـتر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبـد في عـون

أخيه.
حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمــد، قـال حـدثنــا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سـيف، قال حدثّنـا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيــد، عن محمــ ابن واسـع، عن أ:بي صـالح، عن أبي هريــرة، تـال: تــال رسـول اللـه
 من كرب الآخرة؛ ومن سـتر أخاه، سـتره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. أخبرنا أحمد بن مـمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حـدثنـا ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن أبيـه، عن مـولى لخارجـه، حـدثـه عن أبي صـياد الأسود الأنصاري - وكان عريفهم - أن دجلا تدم فحل ببـاب
(92) أخرجه احمد ومسلم وأبو داود والتزمذي من حدبث أبي هريرة. انظر الفتع الكبر 3 (243.

مسالمة بن مخلد، واستأذن فأذن لـه، وقـال:(93) حل، كــال: لا ولكن أرسل معي إلى عقبة ابن عامر؛ فأرسل معه أبا صـيــاد، فـدخلـــا على
 رسول الله له كموؤدة أحياها؟(94) تال عقبه: نعم، (لعمري)(م5) إني لحاضر ذلك وسمعته منه، فكبر الرجل وتال: لهذا ارتحلت ورجع. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تَال حدثنـا تــاسـم بن أهـبغ، تــال
 الطيالسي، قال حدثنـا ممام بن يحـي، تَـال حــنـنـا إســا

 ُـلاث كنت حالفا عليهن، ولو حلفت على الرابية، زجـوت أُن لا إنم؛ لا لا يجعل الله من لـه سـهم في الإســلام كمن لا سـهم لـه، تــهـال: وسهـام

 والرابعة: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة.(96) هكنا




انظلر نيض القدبر على الجامـ الهنير 3 /298297.

فال شُيبة الحضرمي، وإنما هو شيبة الحضري؛ وكذلك رواه عفان عن
 سمتت إسحات بن عبذ الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبة الحضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ثالل: لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، - وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبـد العـزيـز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشــــه عن النبي -

فاحفظوه.
حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال حدثا أبو الطيب فحمد بن جعفر غندر، قال حدثنـا يحيى بن محمــ ابن مـاعد، قال حدثنا الحسـين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم،(97) حد.ئنا إسماعيل بن كثـِر، قال: سمعت مجاهدا يقـول: إن الملائكــة مع
 ذكره بشر، قالت الملائكه: ابن آدم المستـور عـورتـهـ أربع على نفسـك، وإحمد الله الذي ستر عورتك.
 وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن 'أبي شـيبة، تــال حـدثنـا عفـان، قـال حدثنا وهيب، قال حـدثنـا سهيل،(98) عن أبيه عن أبي هـريـرة عــن

$$
264263: 4
$$

 بــوم القـيامة.(99)

حدثنا مـمد بن عبد الله، ومـحمد بن إباهـيم، قالا حدثا محمد بن معاوية، تال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحبـاب، قـال حـدثنـا أبـو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، تـال حــنـني إبــراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمــة، عن دخـين أبي الهيپّم كـــاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشُربون الخمـر - وأنـا داع لهم الشكرط فيأخذونهم؛ قال: $\because \because$ تفعل ولكن عظهم وتهددهم، قال: يفعل ذلك بهم شـهرا، تُم جـاء دخين إلى عقبـه فتـال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لُهم الشرط؛ فقــال لـه عقبـة: ويحك، لا تفحل، فإني
 استحيا موؤودة.(100)

وهذا الحديت رواه ابن وهب، عن إبـراهيم بن نشـيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر - أن رســول
 تـبرها.(107)

 (101) اخرج البثاري في الأدب اللزد وأبو داود واحاكم. انتلــ فيض العدير 129/6.

حـثنا ســيد بن نصر، قال حدثنا قـاسـم بن أصبغن قـال حـدثنـا مـمد بن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبَ، قال حـدثــا أبـو معاويـهَ، عن الأعمش، عن أبي صــالح، عن أبي هــريـرة، قـال: قــال
 عنه كربة من كـردب الآخـرة؛ ومن سـتر مسلما، سـتره اللله في الـدنيـا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيهـا علمال سـهل الله له طريقا إلى الجنة؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيـوت الله يتلون كتاب اللـهه ويتـدارسـونـه (بينهم)(102) إلا نـــزلت عليهم السكينـهة، وغشَـيتهم الـرحمه، وحفتهم البلائكـة، وذكـرهـم اللـه فيمن

عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه.(103) ـيدثنا خلف بن القاسـم، تال حدثنا الحسن بن رشـيق، قال حددنـا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثـــا يحيى بن ورد بن عبـد اللـهـ حدثني أبي، حدثنا عدي،(104) عن داود بن أبي هند، عن عكـرمــة عن أبن عباس أن عمار بن ياسر أخذ ســارقـا فقـال: ألا أسـتره لعل اللـه يسترني.
(102) كلمة (بينهم) ساقطة في 1.

 $.170169 / 7$

## حديث خامس ليحـيى بن سـعيل

مالك، عن يـحيى بن سعيد، عن سـعيد بن المسيب ـ أنه قال: ما
 الشمس.(105)
وهذا يستتد من حديث ابن مسـودد، وحديث أبي سعيـد الخدري، وحديت جابر، وبغضها أتم معنى من بعض، وتاد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.
دوى هشام عن يحيى بن أبي كثيّر، عن أبي سـهه، عن جابر قال: جعل عمـر بن الخـطـاب يسب كفـار قـريش يـوم الد:ـدق ويقــولول: يارسول الله، والله مـا صليت العصر حتى غـابت الشمدن، أو كـادت
 بطحان، فتوضـأ للمـلاة، وتوضـأنا معه؛ فمـلى العصر بعدمـا نــربت الشمس، تم مـلى بعدها المغرب.
 الصصر حتى غربت الشمس - فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد ابن أسلم، وذكرنا خديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعـود في
 عن أربع صلوات: الظهر والحصر وإلغرب والعشُاء، وني حديث جابــر:
(105) الموطا رواية يحبى هن 126- حديث (43).

العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمنى في ذلك كلـه سواء - والحمد لله. ترأت على عبد الله بن محمـد بن يـوسف، أن مـمــد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، تال حـد

 عن جابر بن عبد الله، تال: جعل عمر بن الخطاب يسب كـا يوم الخندق ويقـول: يــارسـول اللـه، مـا صـليت العصر حتى كـا
 إلى بطحان فتوضأ للصـلاة وتوضـأنا معه، فصـلى العصر بعدما غربت
 الحـيـت في باب زيد بن أسلم.
(106) سنبر: انق، شنبر: ي، منبر: و- والصواب سنبر، بالسبن الهعلة، انظر نرجمة هشام بن سنبر هنا
فـ تهذيب التذذبب 43/11-45.

## 

مالك، عن يـحيى بن سعيد، عن سعيــــ بن المسيب، أنــهـ فـــال:
 بيت المقدس، ـُم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.(107)
هكذا هذا الحديث في الموطا عن مالكه، عن يحيى بن سعيد مرسلا. ورواه محمد بن خالـد بن عثمــه، عن مـالك، عن ابن شهـابه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صـلى رسول الله هِ قدم المدينة ستة عشر شهرا ـ نـحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين. انفزد به عن محمد بن خالد بن عثمة ـ عبـد الـرحمان

ابن خالد بن نجيع، وعبد الرحمان فـعيف لا يحتع به.
وني هذا الحديث بيان النسـخ في أحكام الله ـ عزوجل ـ وهو بـاب سِتفني عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليـه؛ وقـد أتينـا بلمع من علله في مواضـع من كتابنا - والحمد لله. وذكرنا نسـخ الصـلاة إلى الكعبة وكيف كان الـوجـهـ في ذلك، وكثـيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبـد الله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السـير، وتد روى معناه مسـدـا من وجوه من حديث

(107) اللوطا رواية بحيى ص 132ـ حديث (460).

الملينة صـلى إلى بيت المقدس ستة عشر شـهرا، وتيل سبعة عشّر، وقيلب ثمانية عشر؛ وإنما اختلفوا في هـلاته بمكة، نتالت طــائفـة كـانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس؛ وتد ذكرنـا مـا روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب، عن عـروهة من هــا الكتـاب في بــاب

 باب عبد الله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمــد بن علي، تـال حـدثــا أحمد بن شعيب، أخبرنـا محمـــد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا إسـحاق، عن زكريـاء، عن أبي إسحــاق، عن البراء
 المقدس ستَ عشر شـهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمـر رجل تـد كــان
 -

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تَال جدثنـا فَـاسم بن أصبن، هــال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سنيد، قال حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، تال: لما تدم النبي ـ عليه السلام ـ المدينة، صـلى نحو بيت المدس ستـة عشر شهرا أو سبعـة عشر شـهـرا، وكـان
(108) انظل سنن النساني 60/2_71.
 السماء فلنولينك قبلة ترخباهامُ(109) - فوجه نحو الكعبة - وكـان ذلك. يحب

وحدثنا عبد الوإرث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنـا بكـر بن حماد، قال حدثنا مسذد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أبـو إسـحـاق، عن البراء فـال: صليت مح النبي -

 القوم، فمر بنـاس من الأنمبـار - وهم يصلـون - فحـدثهم الحديث، فولوا وجوههم.
 وهو أتمهم له سياقة - عن أبي إنتنحاق، عن البراء مثلـه. وتد ذكــرنــا تاريخ.تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختتاف في ذلك في باب ابن شـهـاب عن عروة - والحمد لله.

حديث سـابع ليحيى بن سـيـد
مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيــد بن المسيب يـــول:

 مثل هذا لا يكون رأيا، وتد تابع مــالكـا على تـوتوتيف هــذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعید، منهم: يـحيى بن سعيد القطـان، وعلي بن مسـهر.

ورواه الأوزاعي عن يـحيى بن سعيـد، عن سعيـــد بن المسـيبّ عن أبي هريرة، قال: قـال رسـول اللـه هِّ عشّرين ومائة سنه، ثـم عاش بعد ذلك ثُمانين سنة.
وروي مسندا من غير دواية يحيى بن سـعيد من وجوه، منهـا: مـا ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هـريـرة،
 واختتن بقدوم.







 بحعيقة الحال.

جَال(112) ابن بكِي: وحدثني بمتلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبني هريرة، عن النبي -
ودوى يِيى القطلن، عن ابن عجـلان سمع أبـاه (سمع أبـا)(113)

ورواه المغبرة بن عبد الرحمان، وورتاء بن عمر اليشكري، عن أبي
 الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: أن إبراهِيم اختَن بعـدمـا مر عليه ثمانون نسنة، واختتن بالقدوم.

حدثثا عبد الله بن محمد بن يوسف، حـدثنـا عبيـــ اللـه(114) بن محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا مـحمد بن مـمـــ بن بــدر، حـدثنـا رذق الله بن موسـي، حدثنا شـبابة بن سـوار، حدثنـا ورقــاء بن عمـر
 إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنت، واختَن بالقدوم. وذكر(115) المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليــد أحمد بن عبــ الرحمان، قال حدثنا الوليد، تال أخبرني أبو عمـرو - يعني الأوزاعي، عن ـِحيى بن سعيد، عن سعيد بن المبـيب، عن أبي هريرة، قال: فــال
(112) وقال: ا، مال: فن و ي - ولعلها انسب (113) (113) ما بين القوسـين ساقط في ال الـ (1114) عبيد الله: اله عبد الله: ق د. (115) رذكر: ا. ذكر: ق و كي.

عاش بعد ذلك ثمانين سنة.
قال: وحدثنا أبو قدامه، قال حدثنا يحيّي، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين وهائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سـعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقـدوم وهو ابن عشُرين ومائة سنة. قال سعيد: وهـو أول من اختتن، وأول من أضـاف الضيف، وأول من استحـد، وأول من قلم الأظفـار، وأول من تصص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قـالـ: وتار، قال: ياربي زدني وقارا.
 عمارْ، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهِم إنت تَـد أكملت الإسـلام إلا بضـعه متك فألقها، فقـدم يختن نفسـه بـالفاس، فضمرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. تال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن تمانين سنة، تال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر :
هكذا تَال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثُمانين سـنة، وتـد تاله المسيب بن رافقع، كـذلك ذكـر المووزي، تــال حـدثنـا محمـــ بن

الصعباح، قال حدثنا جرير، عن مغيرة،(16) عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضـأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل؛ فأوحى الله إليه أن تطهر فاختّن بالعدوم - بعـد ثمانِين سنـة. وهـــا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعـرج، عن أبي هـريـرة، عن
 وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.
وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سـير الأنبياء والصـالحين، وفي معنى ذلل الحديث عن الماضـين وأيــم النــاس جملـة - وبـاللـــه التوفيق. قرأت على أبي عمـر أحمد بن محمـد بن أحمد ـ أن أبـا عبـد اللـه محمد بن عيسى حدثهم، قال: سـأل رجل يحيى بن أيـوـوب بن بـادي
 ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجـده حتى أتيت محمـد
 توديعي له - منصرفا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شـيب، عن عطاء الخرساني، عن عكرمه، عن ابن عباس أن عبد اللطلب ختن النبي -

 . $271269 / 10$
(117) تال: ا، ،فتال: فـ و ي - وللها أنسب.

المعنى مجودا ئ باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله - عليه السلام -: خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

## حديث ثامن ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيىى بن سعيد ـ أن سـعيد بن المسيب كــان يقـول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بـعده ـ وأشار بيديه نــو السماء

يرفعهها.(118)
لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن عذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سـعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول ـ فذكره هكذا سواء من قول سعيــ ابن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسنــاد جيـد عن النبي . - 等等

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا العباس أحمد ابن الفضـل الخفاف حدثهَم، قال حدثنا أبو جحفر محمــد بن جـريــر،
 محمد، قال حدثنا حماد بن سلمـة، عن عـاصم، عن أبي صــالح، عن
 فيقول: أي دب،(119) أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (118) الموطا رواية يحبى ص } 144 \text { ـ حدبث } 506 . \\
& \text { (119) دبي: اله رب: فـ و ي - وهي انسب. }
\end{aligned}
$$

وحدثنا خلف بن تَاسـم، حدثّا ابن السكـين إملاء، حدثنا محمد بن الحسـين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنـا حميـد بن علي النجــِمي، حدثنا زيد بن حباب، حـدئنـا سغــان التـوري، عن عـاصـم، عن أبي
 قال: إن المومن لترفع له الدرجهَ فَي الجنَ فيقول ـ فذكره.

## حديث تاسـع لـحصيى بن سـعيل

مالث، كن يحيى بن سـيد، أنه قال: سمعت سـعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بــير من كثـرِ من الصـلاة والصديَــة والصــوم؟
 الحالقة. 120 (120)
هكذا هذا الحديث موقوفا على سحيـد في الموطأ، لم يختلف على(121)


 قاسم، قالل حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قاله
 بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

 يارسول الله، تال: صــالح ذات البين. وتَـد دوي(122) هــنا عن النبي


$$
\begin{aligned}
& \text { (120) المرطا رواية يحيِى ص 651ـ حديث (12163). }
\end{aligned}
$$

سلمة بن سـعيد بن سلمه، تال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن القاسـم بن زكرياء المحاربي، تال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غيات، عن يحيى بن سـعيـد، عن سعيـد
 الصـلاة وإلصيام والصدتة؟ إصـالح ذات البين، وإياكم والبغضـة، فإنما هي الحالقة.(123)

وحدثنا سـلمة، قَال حدثنا علي، تَال حدثنا محمد بن القـاسم، قــال حدثتا أبو كريب، قال حدثنــا حسـين بن علي الجعفي، عن ابن عييــة، عن يحيِي بن سـعيّ، عن سـيٌ بِ بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي -

قال أبو الدرداء: أما إني لا أكول: حالقـة الشعـر، ولكنهـا حـالـــة
الدين.
قال أبو الحسن علي بن عمز: تفرد به أبو كــريب، وتــد روي هـــا الحديت من غير دواية مالل، وسنذكره إن شـاء الله. وفيه علة ذكرهـا علي بن المديني نقال - وذلك ما أخبرناه عبد اللـه بن محمــد، حـدثنـا مصمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بن المديني، قال حـدثـنـا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، ثال: سمعت سعيد ابن المسيب، قــال: ألا أخبركم بخـير من كثير مـن الصــــلاةَ وذكـــر الحديت. قــال علي: فقلت لمنن: إن هـــا الحديت لم يسمعـه يحيى بن
(123) فإنما هي الحالتة: ا. فلانها الحالقة: ق و ي.

ستعيد من سـعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيـه سمعت سـعـــــ ابن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثنــاه عبـد الـوهـاب، ويـزيـد بن هــارون، وغيرهما عن يحيى بن سـيــــ، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سـيد بن المسيب - مرفوعا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن
 أفضل من كثير من الصـلاة والصدقَ؟ تالوا: ماذا يا رسول الله؟ تال: مـالح ذات البين. ذكره البزار مال حدثنا محمد بن المثنى وصــالح بن؟ معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

وتــد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الـوليــد، عن مـــولى
 الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضـاء ـ وهي الحالقة، لا أفـول حالتة السُعر، ولكن حالقة الدين.(124)

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب الحلم، وفيـه مع خبر هــا الباب أوضـح حجه في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسبلامة الصـدر
(124) اخرجه أحمد والتزمذي، انظلر فيض القدير 516/3.

حديث عاثر ليحيى بن سعيد
يـحيى عن أبي سلمة:(125)

- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الـي



 سلمة: إن كنت لأرى الرؤيـا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها.(126)

هذا الحديت بين المنى، وفيه دليل على أن الرؤيــا السيئة لا تضر
 وتهويل من الشيطان، وتحزين لابن آدم علم ما جـا بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هن هذا الكتاب
 وابن عيينة، وعقيل - وليس عند مالك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (125) جعلة (وبحيى بن ابيى سلمة) ثابتة ذ أ ساتملة في باقي النسخ. } \\
& \text { (126) (الوطلا رواية بحيى ص 681ـ حديث (1740). }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
ذكر الجوهري،(127) والنسائي - في مسنده(128) - حديث عالك عن
 ليكون علي الصيـام من رمضـان فما أستطيع أن أفضـيـه حتى يأتي شـعبان.(129) فأدخلا هذا في المسنـ، ولا وجه لـه ـ عنـدي - إلا وجـه
 واستتل بحديت ماللك عن أبي النضر، عن أبي سلمته، عن عائسّة قالت:
 من قول عائشـه هذا على جواز تأخِر تضــاء رمضـان، لأن الأغلب أن تركها لقضـاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم دسـول اللـه -
 الدلالة على التراخي ـ كما يقتضي الانتياد إليه، ووجوب العمل به حتى

$$
\begin{aligned}
& \text { (127) كالمة (الجوهري) سـاقدلة في و. } \\
& \text { (128) يعني كتابه السنن، انظل ع ع191/4. }
\end{aligned}
$$

(129) لم يودده المولغ كحديث مستقل. واكتفى بالإشارة إلبي، وهو خـلاف هنيع في التجـريـــا صن 214 - وقد جاء فيه هكذا:

رمضان، فما استطليع أن أصومه حتى يانتي شـعبان.

 (130) آبتان: 184-185، من سورة البغرة.

تققم الدلالة على غير ذلك؛ وني تأخير عائشـة قضناء ما عليها من صيام
 أن شـعبان أقصى ألغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضــانـ
 العلماء، وذلك مد عن كلل يوم - والله أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { حديث حالي عشو لــحيى بن سـعلي } \\
& \text { يحيىى عن سليمان بن يسـار - أربـعة أحاديث : }
\end{aligned}
$$

 الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمان، اختلفـا(131) في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليـال؛ فقال أبو سلمة: إذا وضعت مــا وِي بطنها فقد حلت، وتال ابن عباس: آخر الأجلِين: (فجاء أبو هريرة ففال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة)،(132) فبعثوا كريبا موله عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النـي

 فانكحي من شئت.(133)
في هذا الحديت دليل على جلالـة أبي سلمــة، وأنـه كـان يفتي مـ المنحابة؛ وأبو سلمة القاتل: لو رفقت(134) بابن عباس، لانخرجت منه

علما.
وفيه دليل على أن العلماء لم يـزالـوا يتنـاطـــرون، ولم يـزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير، ولا يمنعـون الصنير - إذا علم أن ينطق
(131) اختلفا: ق د ي، اختلوا: 1.
(132) ما بين القوسين ساقـا فـ 1 ال

$$
\begin{aligned}
& \text { (133) الموطا روابة بحيى ص: 405ـ هديث (1349) }
\end{aligned}
$$

بيـا علم، ورب صـنير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشــاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديما


 الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.


 عبد ربه بن سـيدِ من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: أن الاختــلاف في عدة الحامل المتوف عنها كان بين أبي هريرة وابن عبـاس، وان رين الن أبـا
 والمتنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه - والحمد الله، وذلك أن

 قولـه:
 حاملا.
(135) الصحـابة ـ هلم جرا: أ تَ ي، المـحابة إلى هلم جرا عبزيادة (!!): و. 136) الآية 224ـ ـــورة البقرة.

وقد جــاء عن علي وابن عبـاس في هــذه المــألــة مــا قــد ذكـرنـاه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه - والحمد لله.
 القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعه.
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحســنـ، حـدثـنـا
الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالل ـ فذكره إلى آخـره وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر ليحيـى بن سـعيد
عن سليمان بن يسـار
مالك، عن يحيى بن سـيد عن سليمان بن يسار أن عـروة بن




 باب حميد بن تيس من كتابنا هذا في تمـة ابني جعفر، وفيـه روايـة النظير عن النظير.

 كريب، قال حدثنا أبو معاوية.
وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال أل حدثنا قاسم
 حدثني ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله (137) ثبت في سـانر النــنَ (تسـترقوا) - بحذف النون، والذي في الموطا و وتلها ني التجريد (تسـترتون) بثبوت النون. (138) الموطا رواية يعيى ص 672 ـ حديث (1704).




وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيــد، تَـال حـدثـنـا مصشد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سـيُد، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قالن: أخبرني أبو الـزبير فــال: سمعت
 ابن حزم في رقية الحمـهة، فـال: وتــال لأسماء بنت عميس: مـا شـأن أجسام بني أخي ضارعة ـ نذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث، تال حدثنا تاسـم، تال حدثنــا بكـر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينـار، عن عـروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعـهة البـارقي أن أسماء بنتْ عميس قـالت: يارسول الله، إن بني جـعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته(139) العين. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا تاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثّنا سـهل بن بكار، تال حـدثنـا وهيب، عن أبي واتـد عن أبي
 العين، فإن العين حق.
(139) لسبقته: ا، سبقته: ف و ي.

قال أبو واتـــد: وذكـر ابن وهب عن يـونس عن ابن شـهـاب تــال: بلغني عن دجال من أهل الحلم أنهم كانوا يقـولـون: إن رسـول اللـه

 أصحابه فقالوا: يا رسـول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما
 حزم - ولم يكن له ولد، وكان قد شهـد بدرا؛ فدعي له، فقال: اعـرض علي دقيتك، iعرضـها عليه فلم ير بها بأسا، وأذن لهم(141) بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليئي، تال حدثتي أبو بكر



قال ابن وهب: واخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، قــال:

 قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعه، عن عبــد اللـه بن المغيرة - أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو ــ أنه تــال: كثير من الرقي والأخذة والكهانة ونظر في النجوم ـ طرف من السحر.
(140) نهى: وي؛ ينهى: ا. والعبارة برمنها سـاتملة فِ 1
(141) وانن لهم: ايّ، فاذن له: و.
(142) اخرجه احمد ومسلم. انظل فيض العدبر عله الجامـ المـنير 6/54.

جالل ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان تَال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسـعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: الله رب العالمينيك،(143) فإنه يـانى بإذن الله.

> قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من الحين والحمـة،
 وتال جماعهة من أهل العلم: الـرقىى جـائز من كل وجع، ومن كل



 إذا اشتكى ترأ على نفسهـ بــالمعـوذات ونفت.(144) وروى إبـراهيم عن الأسـود مثله بمعناه.
 تالل: أذهب البأس دب الناس ـ الحديث.

(143) الآية: 82ـ سورة النمل.
(144) رواه البخارين ومسلم وابو داود وابن ماجه، انظلر فيض القدير 5/101.

وروى مـالح بن كيسـان عن أبي بكـر بن سليمان بن أبي حنمــة
 رقية النملة كما علمتها الكتاب.(145)

ومن حديث عبادة وأبي سـعيد الخدري، وميمونـة، وعـائتــة عن

وتال آخرون: لا رتية إلا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقولـه

حديت يِويه ا'شعبي، واختف عليه نيه اختلانا كثـرِا.
حدثتا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثّنا قـاسـم ابن أصبنغ، قال حدثنا محمد بن وضـاح، تال حدنّنا مـحمد بن عبد الله
 حصـين، عن الشـعبي، عن بريدهَ الأسلمي تال كنَ لا دقية إلا من عين أو حمة.(146)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسـِنِ بن جعفـر الــزيـات. قال حدثنا يوسف بن يزيد، تال حدثنا العباس بن طالوت، حدثنا أبو عوانة، عن حصـين، عن الشـبي عن بريدة الأسبلمي، قال: قال رسـولول

(145) رواه ابو عبيد ذي الغرانب ذكره ذ الجامع الصنبر ووضع علي علامة الفـغ (ض) انظر نيض التدبر 329/4.
(146) رواه مسلم وابن ماجه، انظلر فيض العدّير 426/6.

 قال حدثنا أحمد بن زهـير، تالل حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قــال حـدثنــا مـالك بن مغـول، عن حصـين، عن الشـعبي، عن عمـــران بن حصـين، قـال: قــال رســولن (147)."همـ

ورواه مجالد، عن الشعبي عن جابر ورواه العبـاس بن ذريح، عن
الشعبي عن أنس.
حدثنا عبد المإرث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن محمد الكرماني، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا

عين أو حمة أو دم لا يرتَأ.

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصـــة ابني جعفـر: كثير من معاني هذا الباب، ومضى فيه حديث حجاج، عن ابن جـريج، عن أبي
 رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.
(147) اخرجه أحمد وابو داود والترمذي، اللرجع الــابف.

## حديث ثالث عشر ليحـيى بن سـعيد

ماللك، عن يحيىى بن سعيد، عن سليمان بن يسار ـ أن رســول
 هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من دواه عن مالك، وكــذلك رواه
 ماللك وغيره، نذكر منها في هذا الباب عا يشبهه ويليت بـهـ - إن شــاء الله:

أخبرنا سـعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمان، قالا.حدثنا محمد
 قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن سـعيد، عن سليمان بن يســار، فــال:


حدثنا چذف بن القاسم، تال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد اللـه


 يديه إذا كبر لافتتاح الصـلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.
 اللركوع، وعند رفع الرأس من الركوع - جماعة من أصحابـه - رضي اللـه عنهم، منهم: عبــُ اللـه بن عمـر، ووائل بن حجـر، ومــــالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميـد الســاعـدي ـ ـي عـّرة من الصحابة، وروي من خديث البراء بن عازب، وعبد اللـه بن مسعـود، أنه كان يزفـع يديه في أول افتتاح الصـلاة ثم لا يعـود وهما حــا
 ومذاهب علماء الأمصار - ممهدا مجودا مـنصرا مـوعبـا في بــاب ابن شـهاب عن سـالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليت، ثال حـدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الـلك بن عبد العـزيـــز بن جـريت، عن ابن شـهاب، عن أبي بكر بن عبد الــرحصان بن الحرث بن هشـا عن أبي هريرة تال: كان رسول الله -5 خــذْوَ منكبيـه، وإذا ركع فعل متل ذلك؛ وإذا رفع اللسجـود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.(149)
حدثنا خَـَـْنُ بن القاسم ـ قراءة مني عليه ـ أن أبا الميمون محمد ابن عبد الله العسقالني حدثهم بعسقَلان، تالْ: حدثنا أبو معن ثـــابت ابن نعيم، قَال حدثنا آدم، حدثنـا شـعبـة، حـدثنــا الحكم، قــال: رأيت
(149) انظر سنن أبي داود 170/1.

طالـس يرفـع يـيه عنـ التكبير، وعند ركـوعـه، وعنـد رفـع رأسـهه من
 عن ابن عمر عن النبي -وْتِنِّنِّ وحدثنا خلف، تال حدثنا مـحمد، تال حدثنا ثابت، قال حدثنـا آلدم،


 وحدثنا خلغ بن القاسـم، تال حدثنا مـحمد بن عبد الله، قال حدثنا تُابت، تال حدثنا آدم، قال حدثّنا ششـوبَ، قال حدثنـا قتــادة، عن نصر ابن عاصـم، عن مـالث بن الحويرث، قال: كان وسـول الثه يـيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفـ دأسـه من الركوع حذو أذنـيه. قال أنبو عمر :
 وهذا معناه عندنا - إذا انـحط إلى السـجود من الركوع، لأن ابن شـهاب
 السـجدتين. وتال ابن عمر: كان يِرفع يـيـه حـذو منكبــه، وهـو أثبّت ممن دوى حذو أذنيه.

وتد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي غيهـا من الآَــار، وذكـرنـا الاختالاف عن مـالك في هذه المسـألة، ومـا للفتهـاء فيهـا من التنـاز عو باب ابن شـهاب من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حديث رابع عشر ليحيىى بن سـعيد مالل، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يســار، أن رســون
 جمل: مكان بِطريـيّ مكة.(150)
وهذا مرسل في الموطأ عند جماعــة الـرواة، وتـد روي مسـنـدا من وجوه صـحاح من حديت ابن عباس، وجابــر، وعبـد اللـه بن بحينـة،

وأنس :
حدثنا مـحمد بن إبراهـِم؛ حدثنا محمد بن معاويَ، حذثنا أحمد بن شـيب، قال أخبرنا هـالل بن بشر، تال حـدثنـنـا محمــد بن خـالــد بن عثمـة، قال حدثنا سليمان بن بالال، تَال حدثني علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج تَال: سمعت عبد الله بن بحينَّ يحدث أن رسول الله
 مكة.(151) وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سـواء. وحدثنا عبد إلله بن محمد، قال حدثنا مـمد بن بكر، قال حـدثنـا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنل، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي -

وهو محرم.(152)
(150) الوطا رواية بحبى ص 240ـ حديث(780). (151) انظر سنن النساني 194/5. (152) انظر سنن أبي داود 1 /426.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنــا علي بن الحسن بن عبـد اللـه
 حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنـا الليت بن سعـد، عن أبي الـزبير، عن

 محعد بن فطيس، قال حدثتا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن


 أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنـا حـنـا إبراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدئنا معلى بن

 وأخبرنا عبد الله بن محمد، هال حدثنا محمد بن بكر، قال أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثا
 احتجم وهو محرم في رأسهه من داء(154) كان به.(155)
 .170169/11
 (155) انظر سنن أبي داود 111 /1564.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، تَال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنـا محمـد بن يحيى بن سليمان المروزي تَـال حـدثنــا داود بن عمـــرو الضبي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عن عاصـم، عن حميــد
 قال أبو عمر :
لا خــلاف بـين العلماء في أن للمحـرم أن يحتجم إذا كــان بـه أذى ونزل به ضر، إلا أنه إن حلق شيئـا من الشـــر في مـوضـع المحـاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شـرتين فلا ثيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضنه من طعام. وقال جماعه من أهل العلم: إن حكم شـعر البدن غير شـر الــرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيّ، وتــد ذكـرنـا اختــلاف العلماء فيا حكم حلاق الشعــر ومـا لهم في ذلك من المذاهب فيما تقـدم من هـــــا الكتاب.

## حديث خامس عشر ليحيى بن سـعيد

يحيى عن قاسم بن محمد ـ حديث واحد :





 يقبل الآخرون الـــين لم يصــــوا فيكبرون وراء الإمـام فيركع بهـم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانيت، ثم يسلمون.(156)

هذا الحديث موقـوف على سـهل في الموطا عنــه جماعـة الــرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعـا مسنـدا بـذا الإسناد عن القاسـم بن محمد، عن صـالح بن خوات، عن سـهل بن أبي
 وعبد الرحمان أسن من يحيى بن سعيد وأجل.
(156) الموطا رواية بحيى ص 125ـ حديث (441).

رواه شـعبة عن عبد الرحمان كذلك - وكان مـالك يقـول في صـــلاة الخوف بحديثه عن يزيـد بن ردمـان، ثم رجع إلى حـديثـه هــــا عنا عن يحيى بن سعيد، عن القـاسـم؛ وإنما بينهما انتظـار الإمـام الطــا الثانية حتى تتم - فيسلم بهم. هكذا في حديث يزيــد بن رومـان، وني
 فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يــا رومان من هذا الكتـاب، وذكـرنـا اختـلاف الآثــار واختــلاف فتهـاء

الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.
 أوجه، منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزِيد بن دومان، عن يِيني


الـّانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.
والوجه النالت هو أن الإمام ينتظر الطائفـَ الأخــرى قــاعـدا، فإذا

 الطائفة الأخرى قاعدا واتفق حديث يزيد بن دومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.
والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم




والوجه الخامس: أن يصـلي بكل ملائغة ركعــة ثـم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سـلامه بمعنى حديث ابن عمر.
 أصـحاب شـعبة عن شـعبة عن عبد الُرحمان بن القاسـم، عن أبيـه، عن

 حدثنا عبل الله بن محمد، تأل حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، تال حدثنا عبيد الله بن مـاذ العنبري، تــال حـدثنـا أبي، تــال حدثنا شـبةه، عن عبد الرحمان بن الافـاسـم، عن أبيـه، عن صــالـع بن
 خوف فجعلهم خلفه صفـين، فصـلى بالذين يلونـه ركعـة، ثـم تــام فلم يزل تائما حتى صـلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانــوا
 ركعة گّم سـم.م)

حدثنا مـحمد بن إبراهـمْ، تال حدثنا مـحمد بن معاوية، تال حدثنـا أحمد بن شـعيب، تال أخبر نا عمـرو بن علي، تــال حـدثـــا يـيـى، عن
(157) ثم بمـلي: أ، حتى يملي: وي - وهي انسب. (158) انظل سنن أبي داود 157282 1 (153.

شعبة، عن عبد الرحمِان بن القاسم، عن أبيه، عن صــالع بن خـوات،
 الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولائك فصـلى بهم ركـــه، ثم تــامــوا فقفضـوا ركعـة

 وهو أصـح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والمبواب إن شـــاء اللـه؛ لـا فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام بيعضهـا؛ وذلك فــولـه:
 يصلوا فليصلوا معكه.(160) وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصـلاة إلا بعد انصراف الطـائفـة الأولى، بخـلاف روايــة يحيى عن شـعبة؛ وي حديث مـالك أن الـــانيـة لا تنصرف عن الإمـام وعلى شيء من الصـلاة، وهذا أشبه بظاهــر القــرآن أيضــا، لما فيـه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.
(159) انظلر سنن النساني 7160/3.702
(160) الزآية: 102 ـ سورد النساء.

## حديـث سـادس عشر لــحيّى بن سـعيل يحيى عن أبي بكر بن حزم - حديث واحد :

 مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمـرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكـر بن عبــد الـرحمان بن رجل أفلس فادرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره.(161) هذا حديت متفق على صحة إسناده، وَــد مضى القـول في معنـاه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان من هذا الكتاب.

حديث سابع عثر ليـحيى بن سـيد
يحيى عن أببي الحباب ـ حديئان :

 بقرية تاكل القرى يقولون: يثُرب - وهي المدينة، تتفي الناس كـي ينفي الكير خبث الحديد.(162)
هكنا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الــرواة، ورواه إسحــاق بن

 عن سعيد بن يسار أبي الحباب ـ كما في الموطا - والله اعلمّ. وأبو الحباب هذا: سـعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وتيل موله


 سبع عشرة ومائة. (163)


(162) المولا روابة بحيى ه 640ـ حديت (1597).
(163) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 103/104ـ1.

بالإسـلام، وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيئرب علي
مـا كانت تسـمى في الجاهليه؛ وأما القرآن، فنزل بـذكـر ينــرب على مــا
 بطيبة، كان بعد ذلك - وهو الأغلب في ذلث. وأما قوله: تنفي النـاس فإنه أراد شُرار الناس، ألا ترى أنـه مثل ذلك وشبهـه بما يصنع الكير في الحديـل؛ والكير إنما ينفي رديء الحديــد وخبئه، ولا ينفي جيـده؛ وهذا - عندي - والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله لم يكن يخرج من المدينة رغبه عن جواره فيها إلا من لا خير فيه. وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضـلاء الأبرار، وأمـا الكير فهو موضـع نار الحداد والصـائغ، وليس الجلد الذي تسميـه العـامـة كيرا. هكذا تال أهل العلم باللغة، ومن هـذا حـديت أبي أمـامـة وأبي
 المومن من النار.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حـدثنـا سـعــد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسـان محمد بن مطرف، عن أبي الحصـين، عن أبي صـالح الأشعري عن أبي
 منها كان حظه من النار(164) - والله أعلم.
(164) اخرجه أحمد، انتلر فيض القدير على الجامـ المـير 3/3194.

## حديث ثامن عشر ليحيىى بن سعیيد

 أن رسول الله -
 كها يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل.(165)
 اككثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعـه ابن القـاسم، وابن وهب




 عن أبي الـباب سعيد بن بـــــار، عن أبي هــريـرة - أن رسـول اللـ كا
 يميى بن عمر، ويحيى بن أيوب، تالا حدثنا ابن بكير عن مالك.

$$
\text { (165) (166) الموثناه : روابة بيني : صـ } 703 \text { ـ حديث (182). }
$$

وحدثنا عبد الوارثت بن سفيان، قال حدثنا قــاسـم بن أصبغ، قــال حدثنا مطرف بن عبد الرحمان، قال حـدثنـا ابن بكير، عن مــالث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريـرة، أن


أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل.

موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قــرأتـه على أبي عمـر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفين الارينـ رحمهما الله - بالإستادين المذكورين. وأخبرناه أيضـا أبو القـاسـم خلف بن تــاسـم - رحمه اللـه ـ ــــال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حـدثنـا أحمد بن محمـد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير؛ وهذا الحديث رواه سـعيد بن
 ودوي عن أبي هريرة من وجوه، ودوته طائفة من الصحابة عن النبي عزوجل - إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبـه وأريــــ بـه وجهـه، (والكسب)(167) الطيب: هو الحالال الحض أو المتشابه، فإن المتشـابـه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتـاب، وللعلماء

في المتشبابه أقاويل، أشـبهها ـ عندنا ـ من جهـة النظـر مـا ذكـرنـا ـ ـ وبالله توفيقنا.
 الربا ويربي الصدتــاتوه،(168) تيل لبعض العماء: إن اللبه تــــال:
 إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدتات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر الحبد إلى أعماله فرآها مدحوته، أو مضـاعفة كما تال. دوى وكيع عن عبـاد بن منصــور عن القــاسم بن محمــد عن أبي
 وضعت في كف الرحمان قبل أن تقع في كف السـائل، قال: فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه، حتى ان اللقمة لتصـير مثل أحد، ثم ترا: .
 دليل على عظيم فضـل الصدتة.
 أحسن الله الخالةة على بنيه،(170) وكان في ظلل الله يوم لا ظل إلا ظله، وحفظ في يوم مدتته من كل عاهة أو آنة.(171)
(168) الآية (276)ـ سـورة البقرة.

(171) رواه ابن البارث عن ابن شهاب. ذكره السبوطي في الجامـع المـنيرـووضـع عليه علامـة الضعف (ض) انظر فيض القدير 5 ( 413.

وفي غضـل الصدتــات آتـار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد بـه الله، فالقليل يكفيه - إن شاء الله. حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير


 كَ




 بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس.(172)
قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكعة أو بصلة أو شئيء.


 المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.
(172) اخرجه أحعد والحاكم، انظر فيض القدير 413.5.

حديث تاسع عشر ليحيىى بن سـويد
يحيى عن بشير بن يسار - أربعة أحاديث :




 نــم قــام إلى المـــــرب، فمضمـض ومضنمضنـــــا، تــم صلى ولم

يتوضا.(173)

من الانصـار، مدني تابعي ثفة. (174)
وهذا حديث صحيح إسناده ثابت (معناه)(175) ادخله مالك في با باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطـع الوـام
 وجودناه من جهة الأتر والنظــت، ومهـدنـاه وبسطنـاه، وجلبـا ونـا فيـه الاختلاف ووجوه الاعتلال في بـاب زيـــ بن أسلم من هــا لثكتـاب والحمد لله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (173) الموطا رواية يحبي ص 28ـ حديث } 48 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (175) كلمة (معناه) سـاتطة في } 1 .
\end{aligned}
$$

وأما توله: فثري: يـني بل بالماء، ومنه ثيل للتراب الندي: النّىى. وفي هذا الحديت دليل على أن الصـالحـين والفضـلاء لا يستغنون عن الزاد في سغرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لفد. وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركـة، ولذلك تال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنذ، وتد أجـاز لنـا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثثا أبـو بكــر بن عبـدان، تـالـ الازو حدثنا يحيى بن محمد بن مـاعد، قال حدثنـا أبـو هشـــام الـرغنـاعي محمد بن يزيد، تـال حــثنـا حفص بن غينـا عنـا عن الأعمش، عن أبي
 اجمعقا أزوادكم، قال: فجعل الرجل يجىء بالحفنة من التمر والحفنـة
 يده عليها ثم قال: كلوا، فأكلا وشبعاعنا، وأخذنا في مزإودنـا؛ ثم تــال:
 دخل الجنة. وقد استدل بحض الفقهاء بهذا الحديث، للا فيه من أمر رسول الله

 قوته بإخراجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من تـرميق مهـع النــاس
 التههددجr

أنه قــال: من السنـة أن يخرج القـوم إذا خـرجـوا في سفــر ـ نفقتهم جميعا، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم. وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الــرجل طيب زاده في سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق، قال له رجل من أصـحابه: إني أحسب السفــرة عنـدك(176) خسيسـة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوتت تد رقت حالته، فقال: إن كانت السفرة خسيسـة، فما أخلاقنا بخسيســة، ولـربما قصر الـدهـر بـاع الكريم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنـا الحسن بن إسمابعيل الضراب، حدثنا علي بن جعفر الفريابي، قال حدثنا أحمد بن عبد اللـه الأقطع، قالر حدثنا أبو زرعة الرازي، قال حدثنا سويد بن سعيد، قال حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قَال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمان يقول: للسفر مروءةا، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر، فبذل الزاد وقلة الخالف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مســاخطـ الله؛ وأما المروءة في الحضر، فالإدمان إلى المســاجـد، وتـلاوة القـرآنغ،
وكترة الإخوان في الله - عزوجل ــ

وأنى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسـألانه أن يـوصيهـما، فقـال لهما: عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحــهـما في المنـام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بني أسد وتيل إنها لحاتم الطائي :

له مركب فضـــلا فــلا حملت رجلي فــلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضـل علي لــ فضـــلا بما نـال من فضـل

إذا ما رفيقي لم يكن خلف نــاتتي ولم بك من زادي له شطر مزودي شـريكان فيما نحن فيـه وتــد ارّى وقال آخر :

مكـان يـدي من جـانب الـزاد أقـرعـــا من الجوع اخثـــى الــــم ان أنضـلــــا وفــرجب نــالا منتهى الـــذ إمعــا
 ابيت هضيم(177) الكثت مضطـرم الحثى وإنـت إن أعطبـت بطنــت ســـؤلـــه

مـالك، عن يـحيى بن سـعـير، عن بشـير بن يسـار، أن أبـا برده

 أخوى، فقال أبو بردة: لا أحد إلا جذعا، قال: فاذـع.(178)

 يسـيــع من أبيـي بزدذ، وقَ رواه معن بن عيسنى عن مـالث، عن يحيى ابن سـعيد عن بشـير بن يسـار، عن أبي بردة بن نيار - أنه ذـبح - قبل
 إسـحات عن علي بن المديني، عن معن. وحدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسـم بن أصبن، تال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يـحيى بن سـعيد، عن بشـير بن يسـار، عن أنيـي بردة بن نيار ـ أنه ذبع ـ فذكر الحديـ مثلّه. وتصـة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن أهـبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثّا
(178) الموطا رواية بحيى ص 323 ـ حديث (1738). (179) انظر الاستيعاب 1535/4.

اللنصور بن المتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال خطبنا
 ونسـك نسكنا، فقد أصـاب النسك، ومن نسك تَبل الصـلاة، فتلك شـاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد القد نسكت

 لحم. قال: فإن عندي عناتا جذعه هي خير من شـي شـاتي لحم، فهل تجزي عني؟ دال: نعم - ولن تجزيء عن أحد بعدك. (180) ورواه داود بن أبي هند، ومطرف بن طريف، وعامر الأحول، وسيار، عن الشـعبي عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشـعبي عن جابر فتد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لان
 بالتأسي (به) (181) وحذرنا من مخالفة أمره، (182) ولم يخبرنا رسول
 وقد أجمع العلماء على أن الأضـحى مؤتت بوتت لا يتقدم، (183) إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا البا

(181) كلمة (به) سـاتـة

(183) بتقدم: أيי ينصرم:

إن شاء. الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل
 الذبح بعد الصـالاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهها، والأوزاعي - إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته(184) ثبل ذبح الإمامَ وحجتهم حديث مالك هذا، عن بحيى بن سعيد، عن بشـير بن


وروى ابن جريّ، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله -
 ففي هذين الحديئين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمز عن الحسن في قول الله ـ عز وجل - : الـا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسولهيه(186) نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي النبي -
(184) أضحيت: أه ضحبت: ق د يـ
(185) مابن القوسين ساتط في أل
(186) الآية: 1 سورة الحجرات.

وتال أبو حنيفة، وأصـحابه، والثّوري، والليت بن سـع: لا يجوز ذبح الأضهحية فبل الصـلاه، ويـجوز بـد الصـلاة تبل أن يذبح الإمام؛
 نسـك قبل الصـلاة، فإنما هي شـاة لصم. وقد ذكرنا هذا الحديت فيما

تقدم من عذا إلنـابـ.
وحدثّا عبد الوارث بن سـفــان، تال حدثّا تاسـم بن أصـبغ، تال حدنّا أحمد بن زـاد أبو جعفر البزلز بيغداد، قال حدثنا زكرياء بن عدي، تال حدثّا حفصن، عن داود وعاصـم، عن السـعبي، عن الـبراء
 كاليعد.

وحدثا تانسـم بن محمد، تال حدثّا خالد بن سـعد، قال حـثـا أُحمد بن عمرو؛ وحدثنا مصمد بن عبد الـالك، وعبيد بن محمد، تالا حدثّتا عبد اللاه بن مسرور، تال حدثّا عيسى بن مسكين، قالا حدئنا ابن سنجر، تال حدثّا هشام بن عبد المالث، تال حدثنا شـعبه، عن
 أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصـلي تُم نتصر، فمن فعل ذللك فقد أصـاب سنتتا، ومن تعجل، فإنما هو لحم قدمه لاهدله. وكان أبو بردة ابن نيار ذبـ تبل الصـاله فقال: بـا رسـول الله، إن عندي جنعهة خـرا من مسـنة، فتال: اجـعلها مكانه، ولن تجزكىء أو توفي عن أحد بـعدك.
(187) زبير: اوي، زبيد: ق - وهو الصواب، انظل ترجمة زبيد هذا ذي تهذيب النهذيبر311310

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر - أن دجلا ذبح قبل أن يصـي النبي ونهى أن يذبحا قبل أن يصـلي. فجل ذبح أبي بردة كان قبل الصـلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصـلاة كما فال ابن جريع. ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سـيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا خدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثا حماد بن زِيد، عن أيوب، عن محمد بن سـيرين، عن أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعه أخرى - أن
 ذبحا،(188) فقام دجل من الأنصـار نقال: يا رسول الله، إن جيراني إما قال: بهم حاجهَ، أو قال: فاقة، نذبحت قبل الصـلاة، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم، قال: فرخصس له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفا إلى كبشـين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها. (189) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا موسنى بن داود، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي (189) فتجزعوها: أ 1 (18)، فتوزعوها: و.

يوم أخـىى، فرأى قوما قد ذبحوال وقوما لم يذبحوا فقال: من كان ذبع قبل هـلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسـم الله. (190) وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عييتة قال حدثنا الاسود ابن قيس، قال سمعت جندب بن عبد الله البحلي قال: شـهدت العين

 الله. قالوا: فهذه الآتار كلها تدل على اعتبار الصـلاة ومراعاتها دون مـا سواهـا.
وأما توله في حديت مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذي أران
 من غير دواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكدن من ولد الضـان؛ وهذا ما لاخلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول اللا لا تجزىء عن أحد بعدك - وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد، لأن(191) أبا بريدة خص بذلك.

قال أهل اللغه: الجفر والجنرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي،
(90) أخرجه احمد والبخادي ومسلم والنساني وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 229/3 (191) لان: أن يَ، إذ ان: و.

والجدي الذكر، والأنتى عناق من أللاد المعز خاصه، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكللأ فيجتمع نيه اللزعي والللبن، واختلف في سن الجذع من الضـأن فقيل: ابن سبعة أشهـر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وتيل: ما با بين تمانية أشهر إلى سنة،(192)) وأول سن تقع من اليهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وتَت فهو ثني، والسن الثالثة إنا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو تارح من ذوات الحانز، (193) ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.
قالوا: وأما أولاد الضـأن فهي الخروف، والبذح، والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجةَ وضـانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز والسـخة والبهمة، يقال في أولادهما جميعا.
اخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا أحمد بن مسـود الزبيري، قال حدثّا محمد بن عبد الله ابن الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، (194) قَال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال؛ حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سـلامِة الطحاوي، تال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي

 حتى نصلي، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت(195) أهلي وجيراني، فقال له النبي فتال: عندي عناق لبن هي خـير من شـاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك.
 قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية رخل.
 لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأوله قبل وقت الذيع كانت الأخرى هي النسيكه، والأول غير نسيكة وإن نويت نـي النسيكة. وقوله: لن تجزىءء عن أحد بعدك ـ أنها له خاصـة. وقوله: عناق لبن - يعني عناقا تقتنى للبن. وأخبرنا إبراهيم بن شـاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيراين، قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي - عن الشافعي قال ـ قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صـلى وفرغ من الخطبة، حل الذبع، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضـحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوَ الناس قدر (195) فأطعست: ا، وأطعیت: ذ و يى.

انصرافه، ونبحه، ومن ذبح تبل الإمام، فلا ضـحية له، وأحب له أن يضـخي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضـحية له.

قال أبو عمر :
ومثل قول الشأفـي في هذا كله قول مالث، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام
 وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني تحوه عن الشانعي.

قال أبو عمر :
لا أعلم خلاغا بين العلماء أن من ذبح قبل الصـلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضـح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضـحى به غير الضـأن لا يجوز، و إنما يجوز من ذلك كله الثني فصـاعدا؛ ويجوز الجذع من الضـأن بالسنة المسنونة، والذي
 والمقز، والإبل، والبقر؛ وقد اختف الغقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلب في باب سمي من هذا الكتاب.
 الجذع يوفي مما يوفي منه الثني، غهذا إنما هو في الضـأن - بدليل
 تال له في الحناق وهي من المعز ـ أنها لن تجزىء عن أحد الأضحية بالجذع من الضـأن ـ فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال


 بجذع من الضــنـن.

وأما قوله في حديت مالك: نأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا




 أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الانى
 قال: وخالفه أبو يوسف ومـحمد فقالا: ليست الأضحية بواجية ولاجية، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهـيم النخمي: الأضحى واجب على أهل الأمصـار ما خلا
 نيار بأن يعيد الضحية إذْ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعه:

العناق لا يجزیءء عن أحد بعدث، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض
الواجبة لا في التطوع.
وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذاه لتمرف قيمة المتلفة لبأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يتصد إلى ما ذكرت. واحتجوا أيضـا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سنفيان، قالا حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن عياش، قال حدثن الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، تال: قال رسول الله له سعة فلم يضـح فلا: يشهـد مصـلانا. (196) وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا تاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقريُ، قال حدثنا عبد الله ابن عياش بن عباس القتباني، (197) تال حدثنا عبد الرحمان بن هر هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

قال أبو عمر:
هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عياش القتباني هذال، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا ـ لم يرفعه ـ كذا هو هِ في موطئه؛
(196) أحَرجه ابن ماجه والحاكم، انظلر فيض القدير 208/6


وكذلك رواه عييد الله بن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا؛ وعبيد الله بن أبي جعغر فوت عبد الله بن عياش. حدثنا عبد الوارت بن سغيان، قال حدثّا قاسـم بن أصنبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يـيـى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جـفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ تال: وأخبرنا الأيث بن سعد، وبكر بن مضر، قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعغر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة - وهو

قي المصـلى - يِّن: من قدر على سـعة فلم يضـح فلا يقربن مصـلانا. قال أبو عمر :

الأغلب - عندي في مذا الحديث ـ أنه موقوف على أبي هريرة ـ أعي والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضـيةء المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فيئسما صنع.

وقال الثوري والث二انعي: ليست بواجبَ، وقال الئودي: لا بـأس بتركها، وتال الشافعي: هي سنه وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها، وتحصيل مذهب مـالك: أن الضحية سنـة مؤكده لا ينبغي تركها، وهي على كل مییتم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضـحى عنده عن. اليتيم والمولود، (198) وعن كل حر واجد.
(198) الولود: ال. والمولود: ق و يـ.

وقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى
أيضنا، وليسـت بواجبة.
وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان دبيعة والليث يقولان:
لا نزى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.
ودوي عن سـعيد بن المسنيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود - أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل، وروي عن اللشعبي أن الصدقة أفضنل من الأضحية، وقد دوي عن ماللك مثه؛ وروى عنه أيضا أز الضـية أفضل، والصـحيح عنه وعن أصـحابه في مذهبه: أن الضصية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضـحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضـع أضـيـية، وقد دوي عنه أن الصدتَ بثمن الأضصية بمنى أفضل. وقال ربيعة، وأبو الزناد، وأبو حنيةه وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضـحية أفضل من الصدتة وتال أبو

ثور: الصدقَة أفضل من الأضـية.
قال أبو عمر :
الضـمية - عندنا ـ أفضل من الصدقة، لأن الضـحية سنة وكيدة كصـلاة العيد؛ ومعلوم أن صـلاة العيد أفضل من سـائر النوافل، وكذلب صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد دوي في فضل الضـحايا آتار حسـان، فمنها: ما رواه سـعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالل، عن ثود بن زيد، عن عكرمة، عن ابن


عند الله من إشراق الدم. حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أخمد بن


 حديت ماللك.
وأخْبرنا عبد الوارث بن سغيان، تال حدنـا تاسـم بن أصبغ، تال حدثتا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا نصر بن حـن حماد، تال حدثنا محمد بن راشتد، عن سليمان بن موسي، عن عن عطاء بن بن أبي
 سمعت رسول الله - رُّ إلا كان دمها وفرثها وصوغها حسنات محضرات في ميزانه يوم

 تجزوا كثيرا. تال أبو عمر :
احتج الشانعي في سقوط وجوب الضحية بحديت أم سلمة عن النبي يضحي، فال يأخذن من شـره ولا من أظفاره. (200) تال في توله: فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديت رواه شـعبة، عن
(199) يســرِا: ،، قليـلا: تَ و ي.
(200) أخرجه مسـلم والنساني وابن ماجه. النظر فيض العدير 107 (107.

مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن السيـبـُعن أم سلمة؛ * وكان مالك لا يحدث به أصـحابه، لأنه كان لا يأخن بمرا عِيّه من معنى المنع من حلق الشيعر وتطع الظفر لمن أراد الضحيه، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشـة أن دسول الله تيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المنى مجودا في باب عبد الله بن أنبي بكر. وذكر(201) عمران بن أنس قال: سألت مالكا عن حديث أم سامة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: نقلت لجلسائه: قد رواه عنه شـعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديئي؛ فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي. وتد رواه عن مالك جماعه، وروي من غير حديث مالك بمن, وِجِّه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله.
ودویی السُعبي عن أبي نسريجة الففاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضنحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.
وقال أبو مسـود الأنصاري: إني لأدع الأضدى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي. وقال عكرمة: كان ابن عباس يلا يبعثني يوم الأضـحى بدرهمين أشـتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أفـحية ابن عباس، وهذا أيضا محملهِ عند أهل العلم، لئلا يعتعد فيها


اللمواظبة عليها ـ أنها واجبه فرضتا، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم
 فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم؛ والآصل في
 وواظب عليها أو ندب أمته إليها؛ وحسبك أن من فقهاء المسلمـين من
 وتد بينا ما في ذلك - والحمد لله. وأما وتت الأضحى، فإن القلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم

 أيام الذبح والنحر.
واختلفوا في تَيينها: غةالت طائفة: هي أيام العشُر، ودوي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشانعي، والطبري، وفرته، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات
 أشهر معلومات) (203) - يريد بعض الأشهر، وأتلها كما تال عزوجل:
 وإنما هو في بعضهن.

وقالل الآخرون: الأيام الملومات هي أيام الذبح ـ وذلك يوم النحر ويومان بعده، ودوي (205) ذلك عن علِ، وابن عمر، وابن عباس أيضنا، وعلى هذا القول أكثtَ الناس. وأما تمهيذ أقوال العلماء في مدة ألما النحر، فإنهم أجمحقا على أنه لا يكون أضحي قبل طلوع الفجر من يوم النحر - لا لحضري ولا لبدوي؛ واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سـيرين أن الأضـى يوم واحد: يوم النحر وحده. وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد ـ أن الأضحى في الأمصـار يوم واحد، ويمنى ثلاثة أيام.
وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده. وعن الحسن: الأضـحى إلى هالال المحرم.

قال أبو عمر :
هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.
وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس مثله. وقال الشافحي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثئلاثة أيام بعده. ودوي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهو قول عطاء، ودوى أيضا مثله عن ابن عباس، والحسن - على اختالف عنهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز.
(205) وروي: أ روي: ق و ي.

حدثنا أحمد بن تأسـم، حدثا مدمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفِ، حـثنا الجيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياشي، عن عمرو بن مهاجر - أن عمر بن عبد العزيز تالل: الأضـى يون يوم النحر وثالاثة أيام بعده.



 إسنماعيل بن عياش، ولم يتابيع على ذلل، وإنما هو مرسل. وقال أحمد بن حنبل: الصحيح غيه مرسل، تال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويوعان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي - 华態

حدثنا إبراهيم بن شـاكر، تال حـثـنا عبد الله بن محمد بن عثمان،
 قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حن حدنا
 النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أنها ولها وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف - والله أعلم.
(206) بوصله: ال، به: و.

## 

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشـير بن يسار ـ أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصـة بن مسعود ـ ـ خرجا إلى

 فذهب عبد الرحمان ليتكلم لمكانه من أخيه؛ فقال رسول ون الـو

 وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ تالوا: يـا رسول الله، لم
 بخمسـين يمينا؛ نقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان ثوم كفار؟
 لمى يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديت، وقد رواه دماد ابن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سـعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشـير بن يسار، عن سهل بن بن أبي حثمة؛ وبعضه


$$
\begin{aligned}
& \text { (207 أي يخلمـونك من اليمـين بحلفهم. } \\
& \text { (208)الموطارواية يحيى ص } 634 \text { حديث (1592) }
\end{aligned}
$$

أخبرنا عبد الله بن محمد، تال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومـمد بن عبيد المعنى، تالا حدثنا حماد بن زيد عن يـِيى بن سعيد، عن بشــِر بن يسار، عن سـلِل بن أنبي حئمة، ورافـع بن خديع - أن مـيصـة بن مسـود وعبد اللله بن سـهل انطلتا فبل(209) خيبر فتفرقا في النخل، نقتل عبد الله بن سـهل: ناتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمان بن

 الكبر - قال: ليبدأ الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فكال رسول الله نشـهده - كيف نحلف؟ غال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسـين منهم. تالوا: يا حسـل الله توم كفار، تال: فوداد رسول الله تبله.(211) تال: تال سهل: دخلت مريد التمر فركضتني ناته من تلك الإبل ركضـة برجلها هذا أو نحوه.(212) تال أبو داود: رواه مالل وبشـر بن المفضل، عن يحيى - فتالا فيه: أتحلفون خمسـين يمينا وتستحفون دم صـاحبكم أو قاتلكم؟ - ولم يذكر بشـير دم وقال عبدة

عن يحيى كما قال حماد. (213)
(209) تَبل: أي، إلى: فـ و.
(210) فاتوا: ا ف ي ي، واتوا: و.


(213) نفس المدر.

في حديت حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته، وهو حجه بالك وأصبحابه في ذلك؛ وكذلك في حديث الزهري عن سهل ابن أبي حـُّة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم. ومن جهة النظر فلان الواحد أقل من يستيقن أنه قتله، فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون - ولم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، (214) وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رذاية الحميدي - وهو أثبت الناس في ابن عيينة - على غير ما ذكره : حدثنا س.عيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسـم ابن أمبغ، :قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار أنه سنمع سـل بن أبي حئمة يقول: وجد عبد الله بن سهل
 الرحمان بن سهل وعماه حويصة ومصيصـة ابنا مسعود، فذهب عبد
 مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن

سـهل تتيلا، وإن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه؛ نقال
 صـاحبكم تالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نسهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسـين يمينا، تالوا: كيف نقبل أيمان توم
 ركضتتي بكرة منها.(216)
ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما تال أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محـد هالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشـير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى: حسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله ابن سهل بن زيد، ومحيصـة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصَ يجد عبد الله تَيلا، فدفنه ثم أقبل إلى دسول الله ابن سهل - وكان اصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمان ليتكم قبل ماحبيه؛ فقال رسول الله ماحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله سـهل، فقال: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صـاحبكم أو تَتلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسـين يمينا.
(216 انظا مسند الحميدي: ج196/1 ـ حديث (403)

أعطى عقله.
وتد رواه (217) بشُم بن المفضل، عن يـيىى بن سـيد، عن بشـير بن

فجاء أخوه وعماه - وذكر الحديث.
وحدثنا عبد الوإوث بن سغيان، قال حدثنا گاسـم بن أهـبغ، هال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثا أحمد بن محمد بن أيوب، هال حدثنا إبراهيم بن سـعد، عن ابن إسـحاق، قال: فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حـُمة؛ قال ابن إسـحاق: وحدثني أيضنا بشـير بن يسـار عن سـهل بن أبي حئمة، قال: أصيب (218) عبد الله بن سـهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنته ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه؛ ثم ثدموا على رسول الله
 جويصـنة ومديصـة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمان من أحدتهم سـنا، وكان صـاحب الدم، وكان ذا تدم في القوم؛ (219) فلما تكم قبل ابني
 ومحيمـه، ثم تكم هو بعد فذكروا لرسول الله

(217) وقد رواه: اه و دواه: و كي.
(218 أهيت: 1. أهيب: ق و ي - وهي الصـواب.
 (220م تاتكم: أ ت ي، صـاحبكم: و

يمينا فيسلم إليكم؛ فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لإ نحلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه؛ قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفقا على إثم، تال: فوداه
 منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.
ففي هذه ـ الروايات لمالك وغيره - إبيات تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة، وني حديث مالك هذا من الفته إنبات القسامة في الدم،
 ذكر(221) معمر، ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن الرا عبد الرحمان وسليمان بن يسـار عن رجال أر رجل من أصحاب رسول الله ما كانت عليه في الجاهلية. ذكره عيد الرزاق عن معمر. وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن دجل، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في

وجد مقتولا في جب اليهود بخير.

وفيه أن القوم إذا اشـتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرهيا كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم؛ فإذا سمع منه، تكلم الأصغر،

فبيمع منه أيضا - إن احتيع إلى ذلك، وهذا أدب وعلم؛ فإن كان في السُّركاء في الفول والدعوى من له بيان، ولتقدمته ئ القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله.
أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: قال سفيان بن عيينة: تدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز، فنظر عمر إلى شـاب منهم يريد الكلام ويهش إليه؛ فقال عمر: كبروا، كبروا - يقول: قدموا الكبار. عال الفتى: يا أمير المومنين، إن الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمِين من هو أنبن منك؛ قال: صدقت، فتكم - رحمك الله: تال: إنا وغد شكر وذكر الخـبر.

وفيه أن المدعين الدم ييدؤون بالأيمان في القسامة خاصـ، وهو يخص قول النبي فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا ثي القسـامة، ولا فرق بين أن يجئ ذلك في حديث واحد، أو حديثين، لأن ذلك كله بسنته وقد خدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أمبغ، قال حدثا أبو يحيى بن أبي مسرة، تال حدثنا هطرف بن عبد اللهه قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(223 اخرجه التزمذي من حديث ابن عمرو- دهي دوابي عـرو بن شـيب عن ابيه عن جـه انظل نيض القدير/225

أنكر إلا في القسامة. (224) وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضـع اختلف فيه العلماء؛ فقال مْالك - رحمه الله - الأمر المجتمع عليه عندنا والذي الذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الامة في القديم والحديث ـ أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السان السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الـان الناسن النا المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ، لأن
 وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان - إلى ما ذهـ الـي مالل في ذلك على ظواهر هذه الاححاديث المتقدم ذكرها في هذا البا ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صـية الأثر بذلك: قول الله عز وجل: ؤولكم وف القصاص حيـاةه (225) وتوله - عز وجل -: الِلتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهو اليهو والذين أشركواهُ(226) فالعداوة التي كانت بين الانصـار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان، وجعل العداوة سبيا تقوى به دعواهم، لانه لطن
 دعواه، وجبت تبدئته باليمين؛ ولهذا جاء اليمين مـ الشاهد - والله
 ععرو بن شعيب، المصدر السابق. (225) الأية: 179 - سورة البقرة. (226) (225) الالية: 82 ـ سورة المائدة.

أعلم، مـع ما في هذا من تطع التطرق إلى سفك الدماء، وتبض أيدي الأعداء عن إراتة دم (227) من عادوه على الدنيا - والله أعلم. وذهب جمهود أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالآيمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأمـحابه، وعثمان البتي، والحسن بن هـالح، وسفيان .الثودي، وابن أبي ليلى، وابن شـبرمة، كل هؤلاء تاللا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله هر حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزه، قال حدثنا الطحاوي، تال حدثنا المزني، قال حدثنا الشانعي، تال أخبرنا مسـلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن
 قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء أق غيرهاء؛ لانه قد دوي أن مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، واطمد بن قاسـم، قالا حدثنا قاسـم بن أمبـغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصـائغ بمكة، والحرث بن أبي أسامة، قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما، فقالت: أهـابتني هذه - وأنكرت الأخرى؛ فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله هوْ
(227 دم: أ دما : وي.

ان الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقرا عليها: يإن الذين يشترون بـعهد الله وأيمانهم ثُمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرةه، (228) فقرأت عليها، فاعترفت فبلفه فسره. (229) وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا ابن جريع، عَعن عبد الله ابن أبي مليكه، عن ابن عباس - أن رسول الله بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. قالوا: فهذا عندنا ـ في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، وسليمان بن يسار، عن رجال (230) من الأنصار ـ أن النبي هوَ بهم: ايحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا، فقال للانْمار استحقوا؛ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله يهود، لأنه وجد بين أظهرهم.(231)
وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال حدثنا محمد بن سلمة؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (228) الآية: 77 سورة آل عمران. }
\end{aligned}
$$

تالل حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثني ا"حمد بن محمد بن أيوب، تال حدثنا إبراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن إسـاق (232) واللفظ لحديث عبد الوإرث، قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث، عن عبد اللرحمان بن بجيد بن تيظي أحد بني حارئة (233): قال مصمد بن ابراهيم: وأیم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه (234) كان أسن منه ـ أنه قال: والله ما كان الشان هكذا، ولكن سـل أوهم ما تال
 حين كلمته الأنصـار أنه قد وجد قتيلا بين أبياتكم غدوه؛ فكتبا إليه
 من عنده.
قالل أبو عمر :
اليس قول عبد الرحمان بن بجيد هذا مما يرد به فول سهل بن
أبي حثمة، لأن سهلا أخبر عما رأى وعاين وشاهد هتى ركظته هنها ناقة واحدة، وعبد اللحمان بن بجيد لم يلق النبي شـهد هذه القصـة. - وحديئه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئا بحجة على من أثبته؛ ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ـ عن دجال من الأنصـار مخالفة في تبدئة الأيمان في هذه القصـة - وهو حديت ثابت؛ وكذلك اختلف في حديت سهل بن أبي حثمة
(232) الرجع السـابت.
 (234) ولكن: ا

أيضا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك - إن شاء الله - رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه فِي هذا الباب. ومن الاختَلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن امصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سـيد ـ يعني ابن عبيد الطانب، عن بشـير بن يسار ـ أن دجلا من الانْصـار يقال له سـهل بن ابي حيّمة ـ أخبره أن نفرا من تومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا تيها، فوجدوا منهم تحيلا؛ فقالو! للذين وجدوه عندهم: تَتم صـاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا

 الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا بينة؛ قال:


أن ييطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقَ.
قال أبو عمر :
هذه رواية اهل العراق عن بشـير بن يسـار في هذا الحديت، ورواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصـع عند أهل العلم؛ وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضـعف حديث سعيد(235) بن عبيد هذا عن بشـير بن يسار، وتال: الصـحيح عن بشـير ابن يسار ما رواه عنه يحيى بن سـيد، قال احمد: وإليه أذهب.


وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمذ بن بكر، تال حدثنا

 قال: أمبيح دجل من الأنصـار مقتولا بخير، فانطلق أوليأوه إلى النبي صاحبكم، قالوا: يارسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ تال: فاختاروا منهم خمسين فاستملفوهم، فأبوا فوداه رسول الله قال أبو عمر :
في هذه الاحاديث كلها تبدئة المععى عليهم بالأيمان في القسامة، وني

 ذلك عنده الأثبت والألى على, ما قال أحمد بن حنبل، وعلى ما ما ذهب إليه الحجاذيون - والله أعلم؛ فإن قيل: قد روي عن ابل ابن شـهابهِ عن
 عليهم بالأيمان في القسامة، قيل (238) له: المهيّير إلى المسند الثّابت أولى من تول الصاحب من جهة الحجه؛ وني هذا الحديث حذيث يحيّى بن سعيده: عن بشير بن بيبار نكول الفريقين عن الاليمان، وين ذلك ما
(236) قتل: أي، تَاتل: ذَ د ـ والرواية (قتل). (237 انظل سنـن أبي داود 2 / 286 (238) تيل له: أب، لكن: د يو.
 يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب سويله أِعلّم.



 كتابنا معنى القسامة بيانا واضتحا -









 الآيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون دجلا

$$
\begin{aligned}
& \text { (241)الوطا ص } 634
\end{aligned}
$$

 هن حلف منهم حتى تكمل الخمسون يميناه فإن لم يوجف أهم يُمل
 يتِسم في تلل العمد إلا اثنان من المععين فمعاعدا يحلفان خمسبين يسمئا تردد عليهاء ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه (وكذلك الان كان ولي الدم الذي ادعاه وإحبا بدئ به، فحلف ومده خمسـين يمينا؛ فإذا حلف المدعون خمسـين يميناء استحقوا صـامبهم وتثلق من حلفوا عليه)؛ (242) ولا يقتل في القسامة إلا واحمد ولا يقتل فيها اثنان؛ -

هذا كله قول مالك في موطته وموطا ابن وهب.
قال أبو عمر :
إنما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهَ ولطخا، وجب به تبدئه أولياته بالايمان في القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيعئ العمل، ألا ترى إلى قول الله عزوجل:(243) ولو الخرتني إلى أجل قريب فاصدقي وأكن من الصعالحيني. (244) وقوله: وحتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآنه(من) (245) فهذا معهود من طباع الإنسان، وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاته إلى غيره ويدع

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (م) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (R45 الآبة: } 18 \text { سورة النساه. }
\end{aligned}
$$

تاتله؛ وما خرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له؛ فلهذا وشبهه مما وصفنا، ذهب مالث اللى ما ذكرنا - والله أعلم. وقد نزع بـض أصـحابنا في ذلك بقصـة قتيل البقرة، لأنه قبل قوله في تاتله؛ وفي هذا (246) ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية - إن

شـاء الله.
وذكر ابن التاسـم عن مالل قال: إذا شـهد رجل عدل على القاتل، أقسـم رجلان فصـاعدا خمسـين يمينا، وتال ابن القاسم: والشاهد القسامة إنما هو لوت وليست شـهادة، وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم(247) إلا اثنان فصاعدا؛ واعتل بعض أصحابه
 الخطا كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من أجل أن الدية إنما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسـين (248) يمينا؛ فالقسامة على الخطا وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد؛ واليمين في القسامه على من سمى أنه ضربه، وأن من ضربته مات؛ فإن أقسم ولاة المقتول على واحد، لأنه لا يقتل بالقسامة ونـ أكثر من واحد قتل الحلوف عليه؛ فلن كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائه، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم؛ والدية ين


هتَل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ، قال مالل: وإنما يحلفون في قسامة الخطا على قدر مـيراث كل واحد منهم من الدية؛ فإن وتع في الأيمان كسور، أتممت اليمين على أكثرهم - ميراثا؛ ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع إلى الأول فيحلف، ثّم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن إلى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم؛ تال ابن القاسـم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا ـ ثم عفا بعضهم؛ فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شئ من الدية. ولآمصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات، وفي نوازل القسـامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطا: إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، وأن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه؛ وأن الرجل إذا إراد أن يقتل الرجل لم يقته في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة؛ قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها؛ ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك

بقول المقتول.(249)

وقال الشافعي: إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة ـ وكانوا أعداء للمقتول، وادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة؛ وكا وكالك ولك
 إلى جانبه إلا رجل واحد؛ أو يأتي شهودد متفرقون من المسلمين من

 يكونفا ممن يعدل، أو شهد دجل عدل أنه قتله؛ لان كل سبب من من هـا
 على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح أو غيره؛ لانه قد يقتل بما لا أثر له، قال: ولا ينظل إلى دعوى الميت.

وقال الأوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما تتلنا، ولا علمنا قاتلا؛ فإن حلفوا بروا وإن نقمـت قسامتهم، وليها المدعون، فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد؛ فان حلفوا استحقوا، وإن نقصت قسامتهم، أو نكل رجل منهم، لم يعططا الدم، وعقل قتيلهم إذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم. وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: أن يقول القتول تبل موته: فلان قتلني، أو يأتي من المبيان أو النساء أو النصـارى ومن أشبههم مهن لا يقطع بشهادته ـ أنهم رأوا هذا حـين قتل هذا، فان القسامة تكون مع ذلك.

وتالل أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل الحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه؛ استحلف من أهل الحلة خمسون رجلا بالله ما تتلنا، ولا علمنا قاتلا ـ يختارهم الولي؛ فإن لم يبلغوا خمسـين، كرد عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية؛ وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقرِا أو يحلفوا وهو (251) فول زفر. وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.


من غير أهل الحلة، فقد أبرأ أهل المحله، ولا شئيء له عليهمُ وقال الئودي في هذا كاه مثل تول أبي حنيفة، إلا أن ابن المبارك دوى عنٍ اللثّوِي أنه إن ادعى الولي على دجل بعينه من أهل المحلة، فقد برئ أهل المحلة، وهصار دمه هدرا، إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل.
وتال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضرا من أهل الـحلة من ساكن أو مالك خمسـين يمينا ما كتلته ولا علمت قاتلا، فإذا حلفوا كان عليهم الدية؛ ولا يستحف من كا كان غائبا - وإن كان مالكا، وسواء كان به أثر أو لم يكن.
وتال عئمان البتي: يستحلف منهم خمسون دجلا: ما فتلنا ولا علمنا قاتلا، ثمّ لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن تقوم البينة على رجل


وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو
 وتَتاده، والحسن، وإليه ذهب ابن علية.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.
قال أبو عمر :
من حجّ مالك، والشافعي في أحد قوليه: أنه يوجب القود في القسامة - ومن قال بقولهما مـ الآثار المتقدم ذكرها في هي هذا البا

 الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه تضى فيها بالقود، وقضهى بها


 القصة قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم أن النبي - تَّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (252) محمود: و كي. محمد: 1- وهو تحريف. } \\
& \text { (253) انظل سنن ابي داود 2486. }
\end{aligned}
$$

ذللب - وجود القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتيل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنههم حقا

واجبا عيهم.
واحتجوا أيضا بما دوي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين، فجعفه على أفربهما رأحلفهم خمسـين يمينا: ما قتلا ولا علعنا تاتكا، ثم أغرمهم الدية.

نغال اللحرث بن الازمع: نحفف ونغرم؟ قال: نعم، ثالوا: وحديث مهل مضـطرب، تالقا: والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن الأليبّه وأبي سلمة، وسليمان بن يسـار، عن دجال من الأنصـار في هذه القصة أرلى؛ لأن نقلته أيمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجعلها دسول الله اظهرهـم
وأما مالك، والشُـافعي، والليث بن سعد، فقاللا: إذا وجد تتيل ئ محلة قوم، أر في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده نئيء، ولم تجب به(254) قسـامة حتى تكون الأسباب التي شُرطوها كل (255) على اصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتيل في
 فلا شيء فيه ولا قسامة - وقد طل دمه.
(555 شرطدما كل علم: ال شرطوها عل - بإسفا (كل) وكع.

قال أبو عمر :
المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والأحياء! وقال الشافعي: إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل - وهم أعداؤه لا يحيط (256) بهـم غيرهم ـ فذلك لوث يقسم معه، وإن خالطه غيرهم، فقد طل دمه، إلا أن يدعي الاولياء على أهل الـحلة فيـلفلفون ويبرؤون؛ وفرق الشافعي بين أن يكون اهل القبيلة والحـلة أعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا، فلا يلزمهم شيء؛ وكذلك !و وجد قتيل في ناحية ليس بقرية - إلا رجل واحد وجد
 معه، وسواء كان به أثّر أم لم يكن. واعتبر أبو حنيفة - إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون له أنر فلا يجعله على أحد؛ وقول الثوري، وابن شبرمة، وعنمان البتي، وابن أبي ليلى - في القسامة كقول أبي حنيفة، إني عندهم كان به أنر أم (257) لم يكن به أثر. وقال الشافعي، وأبو حنيفه، والئودي، والأوزاعي - وسائر أهل العلم غير مالث والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فـلان، sلا يستحق بهذا القول قسامة.
واحتج جماعة من المالكيِن لمذهب مالك في ذلك بقمة المقتول من بني إسرائيل - إذ ذبحت البقرة وضرب بيعضها فأحياه الله، وقال:

فلان قتلني فأخذ بقوله؛ ورد المخالف هذا بأن تلك آيةَ لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم نتعبد بشريعة من تبلنا، لقوله - عزوجل - -: وفتيل بني إسرائيل لم يقسم احد عليه مـ قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ان المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتيل بني إسرائيل ههنا؛ وقد أجمع الطلماء على أن قول الذي تحضره الوغاة لا يمـدق على غيره وني شيء من الاموال، فالدماء أحق بذلك؛ وتد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره. وتال مالل: إذا كان القتل عمدا، حلف أولياء المقتول خمسـين يمينا علم دجل قاحد وتَّوه؛ قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد إلا اثنان فصـاعدا، كها أنه لا يقل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لآن شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطا من أجل أنه مال، رشـهادتهن جائزة في الأموال.

وعند الشافقي : يقسم الولي واحدا كان او أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول
 برمثه ـ ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد، وإنما فيه التنبيه

على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان او جماعة. ومن حجته ايضـا بف ذلك ان القسامة بدل من الشهادة. فلما كانت الشهادة الـادة تقتل بها
 ولها يطول - والله المبتعان.
 وعلى كلا القولين جماعه من السلف، وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقل بها الواحد والجماعة إذا أفسمىا عليهم في العمد، لقوله والقول الآخر كقول أبي خنيفة ـ أن القسامة توجب الدية دون القود
 على الحاقلة؛ والحجة من جهة الاثو في إلسقاط القود في القسامة ــ
 صامبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب؛ وتأول من ذمب إلى هذا في قوله:

 قال أبو عمر :
الظاهر في ذكر الدم القَوَدُ - والله أعلم، وسياتي ذكر ليلل في موضعه من مذا الكتاب - إن شـاء الله. وياتي القول في ون مذا المعنى فيه هناك ـ بعون الله.
(259) جمة (بية صامبكم) ساتمار 13

كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والحراق، فهم في ذلك على معنيـين وقولين، فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل 'فقط - ولم يراععا معنى آخر؛ وقوم اعتبرِا اللوت، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسـة الذماء، ولم


 وتوا



وإلجمد لله

وا

 وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضـون بالنكول، وِلا يرون رد

 ولم نر في الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، ذلم يكن بد من ضـم شيء غيره إليه، كما ضـم شـاهد إلى شـاهد - مثله أو يمين الطالب - والله الموفق للصوابع.- - -

[^2]
## حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيِ عن عَدِئِ بن ثابت - حديثان :

مالك،، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الانتصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله نقرا فيها بالتّين والزيتون.

 الِّ البيان عن تلاوة القرآن - والحمد لله، فلا منى لذكره (262) هيناء؛ وهنا







$$
\begin{aligned}
& \text { (261) المطا رواية يحيى ص } 63 \text { - حديث (172). } \\
& \text { (262 (262 لذكره: الم أ ين. لتكراره: و. } \\
& \text { R63. }
\end{aligned}
$$

وفي فول رسول الله كُ صـلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج" - دليل على أن من ثرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صـلاته - ولم يزد، فقد صلى صـلاة كاملة وتامة غير ناقصـة، وحسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكر الدلائل غلى أن ذكر المـلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذال فلا وجه لتكرير ذلك ههنا. وقد كان بعض أصحاب مالل يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضـعيف لا أصل له هي نظر ولا أثر، وجمهود اهـحاب مالك على أنه تد أساء - وصلاته تجزئه عنه، وكذلك قول سائر العلماء ـ والحمد الله؛ وللفقهاء استحبابات فيما يقرا به مـع ام القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك الستحسان وليس بواجب - وبالله التونيق-(264)
(264) منا انتهت نسـخة: و.

## حديث ثالث و عشوون ليـحيى بن سـعيد

مـالك، عن يحيى بن سـعيد، عن عدي بن ثـابت الأنصاري ــ أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصـاري أخبره
 بـالمزدلفة جمـيـا.(265)

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب (266) أخي البراء بن عازب، ولجده صحبة وتد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبد اللهه بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد. وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده تيس بن الخطيم الشـاعر، وأما عبد الله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، وتد ذكرناه يُ كتاب الصحابة (267) بما ينني عن ذكره ههنا. وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبد الله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سـده، عن بحيى بن سـيد، عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديت مـ المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شـهاب، عن سالم من هذا الكتاب - والحمد لله.
(265) الموطا رواية يعبى ص 277 - حديث (910).
(266) انظلر ترجمة عدي ذل نهذيب التهذيب 165/7 ـ 166.
(267) اننلر الاسـتيعاب 1001/30

التهـيدجr

## حديث رابع وعثرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن الأعرج - حديث واحد :

مالث، عن يحيى بن سـعيد، عن الاعرج هبد الرحمان بن هُرْمُ، عن عبد الله بن بحينة ـ أنه قال: صلى لنا رسول الله ه سجد سجدتين ثُم سلم بعد ذلك.(268)
تد مضثى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب.
(268) الموطا دوابة يـعيى ص: 74 ـ 75 حديث (215)م

حديث خامس وعثرون ليحيى بن سعيد
يحيّى عن أبي صالح :
مالل؛، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي
 أن لا أتخلف عن سَرِيَّة تخرُج يُ سِيل الله، ولكني (269) لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل فئ سبيل الله، فاتتل ثُم أحيا فاقتل، ثم أحيا فاتقتل.


 على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية اللعاية العدو، سقط الاتخلفين، فإذا أظل العدو بلادة مقاتلا لها، تعين الفرض على كاين كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابابا وشيخا، حتى يكون فيمن يكاثر (272) العدو كفاية بهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (269) ولكني: ( ق، ولكن: ي - والرواية (ولكني). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (271) } \\
& \text { (272 يكابد: 1: ق، يكانر: ي - ولعلها انسب. }
\end{aligned}
$$

ومن أوضـح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضـا على

 هذا إباحة القعود والتخلف وتفضبيل المجاهد على القاعد، (274) فصـار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وتام به (275) لا فريفـة على الجميع.
(273) الآية: 95 ـ سوردة النساء.
(274 الجاعد على القاعد: ا، الجهاد بإسقاط (على القاعد): ت يـ. (275 عبارة (لن سبق إلبي وتام به) سـاتطة الي: ف ي.

حديث سـادس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيّى عن عباد بن تميم ـ ـحديث واحد ：
ماللك، عن يحيّي بن سويد، عن عباد بن تميم ـ ـ أن عويمر بن

 لم بختف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمه، عن
 أن يصلي، فأبره النبي ـئ⿳⿵人一⿲丶丶㇒一⿸⿻一丿又土 أن يعيد． قال أبو عمر ：
ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين－أن حديث عباد بن بن تميم هذا عن عويمر بن أُشْقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك
 عويمر بن أشقر ذبح أفحيته．وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لان عباد
 الوقت، ولكنه همكن أن يدرك عويمر بن أُشقر؛ فقد（278）دوى هذا
 تميم－أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح تبل الصـلاة، وذكر ذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { (276) الموطا رواية يحيى ص: } 323 \text { - حديث (1039). } \\
& \text { (277) يحيم: أ، يحبى بن سعيد - بزيادة (بن سعيد): قي ي. } \\
& \text { (278) وتد: ال، نقد: فـ ي. }
\end{aligned}
$$


 وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه - والله أعلم.
ولا خلاف بين العلماء أن من ذبع أخـي
 الذبح، وكذلك من ذبع قبل الصـلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبع ديع الصـلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ونا في في باب يحيى عن بشـير بن يسار، والحمد لله.

# حديث سابع وعثرون ليحيى بن سعيد يحيىى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد : 

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول

 الله به فنودي لـه فقال رسول الله قوله، فقال له النبي جبريل.
هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سـيد، عن سـعيد بن أبي سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطا عن مالك، ومתن تَابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومُطَرَف، وابن بُكَيْــ، وابو المصعب، وغيرهم.
ورواه معن بن عيسى، والقعنبي(281) - جميعا - عن مالك، عن سعيد بن ابي سعيد ـ لم يذكروا يحيى بن سعيد ـ فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سـعيد، ثم سمعه هن
(280) الوطا روإية يحيى ص 306 ـ حديث (994). (281) ذي زيادة (ومصعب الزبيري).

وقد رواه الليث بن سـد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد. حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الهـحاق بن أبي حسان، تال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثا الوليد "لاين مسلم، عال حدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أئيه سـعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي
 نآلك تيكفيرا لخطاياه إلا الدين، فإنه ماخوذ كها زعم جبريل. في(282) هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحشسالب والنية في العمل، وتد روي عن النبي -
 كما جاء غي هذا الحديثت أو يكون مظلوما؛ فمن قُتِل مظلوما كفرت حَّلطاثِه عكل كَل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر مت شلثنـوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلابد تَّيها نس الالقصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال
 حسشا الحمد بن قاسم، قال حدثنا تاسم بن أصبغ، قال حدثنا اتلاتصرت ين أبي أسامة، قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون، قالا حدثنا هـامه قالل حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: سمعت عبد الله بن هصعد يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: بلغني حديث عن دجل من
 غَهرت إليه شـهرا حتى تدمت السام، غإذا عبد الله بن أنيس الأتصاري، فأتيت منزله، فأرسلت إليه: إن جابرا على الباب، فرجع إلي الرسـول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فرجع إليه فخرج(284) فاعتققته راعتقنَني، قال: فقلت حديت بلغني أنك سمعته من رسول الله يحشّر الله العباد أو قال: الناس شك همام وأوما بيديه إلى الشام عراة غرلا بهما، قانا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شئيء؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الللك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من اهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلاء هال: بالحسنات والسيئات.

حدثتا خلف بن قاسم، تال حدثّنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن يحعى المدسي بييت المدس، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشـير، تال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، تال حدثني مالك، عن سعيد المعري، عن أبي هريرة، عن النبي مظالمة لأحد فليتحالله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حستاته، فإن لم تكن له حسنات، اخذ من سيئاته رطرحت

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، تالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المني، قال حدثنا مالك، عن سعيد بن
 عنده(285) مظلمة لأخيه - فذكر الحديث.
وحدثنا خلف بن قأسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن
 تال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم؛ فإن كانت عنده(286) حسنات، وإلا أخذ من سيئات صـاحبه غطرحت عليه. وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر ابن نعيم، قال حدثني هانيء بن إلمتوكل، قال حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة،
 فذكر معناه.
(285 (R عنده: ا ف، عليه: كي.
(286 عنده: ا ن، له: يـي

قال ابن الجـارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، (287) قال حدثنا إسـحاق بن محمد، تال حدثنا مالك، عن الحلاء بن عبد الرحمان، عن
 تدرون من المقلون؟ قالوا: يـا رسول الله، المقلون فينا من لا درهم له
 بصيام وصـلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذال وأكل مال هذال
 حسناته، فإز ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه. ليس هذان الحديثان في الموطا - وهما من حديت مالك، حدثتا أحمد بن فتح، فال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري - بمصر، قال حدثنا أحمد بن سـلام البغدادي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سـعد، عن البيه، عن عمر بن أبي مسلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: تال دسول الله اله
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثا قاسـم بن المـيغ، قال حدثنا أحمد بن زهـير، قال حدثتا موسى بن إسماعیل، تال حـا حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي عنه.
(287) الحسن: أ، الحسين: ت ي، ولم أتف فيه عله الوبه المحيح.


وحدثنا عبد الوارث، تالل حدثنا تأسم، تال حدثنا أحمد بن زهير، تال حدثنا الغضـل بن دكين، قال حدثـا سغيان؛ تال أحمد بن زهـير: وحدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، تال: قال رسنول الله
 يحيّى بن سعيِ عن هذا الحديث، ثُقال: هو صنيح؛ وسئل عن عمر ابن أبي سـلمة، فقال: ضـوفـ الحديت. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شـبة يضنغ عمر بن أبي سلمة. قالَ أبو عمر :

هذه الأحاديت تغسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسـم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سـعيد، قال حدثنا أحمد بن عمزو، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حـاد بن سلمة، أخبرني عبد اللـلك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد(289) بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلانمُمائة درهم، وترك عيالاء قال: فأردت أن أنفقها

 ولم تبق إلا امرأة تدعي بدينارين - وليس لها بينة، فقال: أعطهما فإنها صـادتة. (290)

[^3]وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، تال حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، متال حدثنا حماد بن سلمة ـ فذكر بإسناده مثله سـواء. وني حديث هـا هـا الباب معان من الفقه، منها أن الورئة لا ينفق عليهم ولا لهم مـيرات حتى يؤدى الدين.
وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبي كنيّر مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسا في
 راحته على جبهته - وقال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا
 الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو أن دجلا قتل في سبيل
 حتى يقضى عنه. (291) - هكنا ذكره ابن سنجر، قال حدثنا سـعيد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمان - غذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن ابي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش - وكان
 الله، ما لي إن تَاتلت في سبيل الله حتى أقتى قال: الجنة. فلما ولى
 قال: إلا أن يكون عليه دين.

ودوى سـيد بن سليمان قال حدثنا المبارك بن فضـالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء، قال : قال دسول الله مأسور يوم إلقيامة يـُئك إلى الله الوحدة. (292) قال أبو عمر :
كثير أبو محمد هو كثير بن أعين الملادي، بصري؛ ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصـاص، ومنها أن القضاء ثن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة. ومنها أن الميت إنما يجبس عن الجنة بدينه إذا كان كله وفاء ولم يوص بها (293) ولم يشُهد عليه، والوصيةّ بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة؛ فإذا لم يوص به كان عاصيا، ويعصيانه ذلك يحبس عن الجنة. ـ والله أعلى,

وفي قوله في هذا الحديت: أعطها فإنها صـادتة ـ دليل على أن
 الموضي، (294) والدين الذي يحبس به مـاحبه عن الجنة - والله أعلم - ولم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدز على الأداء فلم يؤد، ألو
(292) اخزجه الطبراني في الاوسسط، انظل فيض القدبر 188/4.

 تقديم وتاخير.

أدانه في غير حق، أو في سرف ومات ـ ولم يؤده. وأما من أدان في حذ واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنه - إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا وان ان يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الفارمـين، أو من الفيء الراجـع على الساممين من صنوف الفيء.


قبل أن يفتّح الله عليه ما يجب منه الفيء والمد قات حدثنا عبد الوارث بن سغـيان، تال حدثنا تاسـم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، تال حدثنا مسدد، تال حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سـعد، عن ابي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، قال: تال رسول الله هئَ مومن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلوريته - وذكر تمام الحديث. حدثنا عبد الوأرث، تال حدثنا تاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صـالح، حدثنا الليت، تال حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن دسول الله


تَضاؤه، ومن ترك مالا فلورئته. (295) وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسـم بن أهـبغ حدثّهمه تال حدثنا محمد بن وضاح، هال حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم (295 (خرجه الحعد والبخاري ومسلم والنسـاني، انظر فيض القدير على الجامع الــفير AB/3

لهيم، قال حدنّا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 المسلمين ليصـلي عليه، أقبل على أصـحابه فقال: هل ترك من دين؟ فإن تالوا: نفم، قال فهل ترك من وفاء؟ فإن تالوا: لا، قال: صلوا ععلى صـاحبكم. فلما فتح الله على دسوله الفتوح، قال: أنا أولى بالمومنـين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضنياعا، فـلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته.

وعند سـعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى: أخبرنا تاسمَ بن مصمد، تال أخبرنا خالل بن سـد، تال حدثنا أخمد ابن عمرو بن منصور، تال حدثنا محمد بن سنجر، تال حدثّا يعلى(296) بن عبيد، تال حدثنا مـمد بن عمرو، عن سـعيد بن أبي سـيل المقبري، عن عبد الله بن أبي تتادف، عن أبيه قال: أتي رسول
 فتال: أترك لهما وفَاء؟ قالوا: لا، تال: صـلوا على صـاحبكم. تال أبو
 وني قوله - عليه السـلام -: كذلك تال لي جبريل - دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن. (296) يعلى: ا ت، معل: كي، وهو تحريف، انظل ترجمة بعل بن عبد الله عذا نز تهذيب التهذبب 402/11ـ

وقالت طائفة من أهل الحلم بالقرآن في توله تعالى: هِواذكرن ما يتلى فئ بيوتكن من آيات الله والحكمة)، (297) قالوا: القرآن: آيات

$$
\begin{aligned}
& \text { الله، والحكمة سنة رسول الله - } \\
& \text { قال أبو عمر : }
\end{aligned}
$$

وكل من الله،إلا ما عَام عليه الدليل، فبإنهُ لا ينطق عن الهوى وشرف وكرم.

## حديثت ثـامن وعشوون ليحيىى بن سـعيد

يحيى عن عمرو بن كثير :
مالك عن عموو بن كئـير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خوجنا مع رسول الله عام حذين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجا من المشركين تد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ووائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فاقبل علي فضنمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثـم أدركه الموت فارسلتي؛ قال: فلقيت عهر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله عليه بينة نله سلبه، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله سلبه. فقمت فقلت: من يشهه لي؟ وجلست. ثـم هال ذلك الثالثة،
 عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يـا رسول الله - وسلب ذلك القتيل عندي فارضـه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لاهما الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله


فأعطانيه، فبعت الدرع فاشتزيت به مخرفا(298) في بني سلمة،
فإنه لأول مـال تأثلته (299) يُ الإسلام. (300)
هكذا قال يحيى: عن مالل في هذا الحديت، عن يحيى بن سـعيد عن
عمرو بن كثير - وتابعه تَوم وتال الاككثّ: عمر بن كثير بن أفلح.
وتَال الشـافعي: عن مـالك، عن يحيى بن سـيد، عن ابن كثير بن أفلح ولم يسـه؛؛ والصبواب فيه عن مالك عمر بن كثير، وكذلك تال فيه كل من دواه عن يحيى بن سـعد؛ منهم ابن عيينه، وحفص بن غياث. وقال البخاُدي والعقيلي: عمر بن كثيّر بن أفلع مدني، روى عنه

ابن عَجلان وغيره. (301)
وتال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سـألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلع، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.
وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح
مدني، دوى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان.
قال أبو عمر :
عمرو بن كثير بن أفلـع الذي دوى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يـحيى بن سـيد، وإنما الذي دوى عنه يِيىى بن سـعيد، هو الذي دوى عنه ابن عجلان، وغيره. وهو الذي روى عنه
(298) مخرفا: بستانا ار حانطا.
(299) تأتلته: اقتيته رحزنها



ابن عزن، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير(302) اكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير ابن أفلع، اجل من عمرو بن كثير بن أفلح قأشهر، وهو الذي في في الموطا، وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر إلا عند من لم يقم اسمه

وصـففه.
وأما أبو محمد مولى أبي تتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! ودوى عنه صـالع

ابن كيسان، وجماعة من الجلة. (303)
واما أبو تتادة الانصـاري، فاسمه الحرث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في (كتاب) (304) الصحابة، (305) وكان يقال له فارس رسول الله هِ وكان أبو قتادة من شجعان غتيان (306) الصحابة - رضي الله عنهر م ـ ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلع، عن أبي محمد، عن أبي قتادة ـ أن رسول الله -
واما مالك، فساق سياتة حسنة ـ وكان حافظا؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { (304) } \\
& \text { (305) انظلر الاستبعاب 1731/4-1732. } 1732 . \\
& \text { (306) فتيان: أ، لرسان: في كي. }
\end{aligned}
$$






 أسد الله ويعطيكها. فضـحك رسول الله -
 يستفنى بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهتبـا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر
 والسـير،.

وفي هـذا الحديت دليـل على أن المسلمين هـزموا يـوم خنـني، وأنهم

 جنودا لم تروها وعذب الذين كفروال، وذلك جزاء الكافرينجه. (309)
 ألسّب للقـاتل، وهذا موضــع اختلف فيه السلف والخـلـف على وجوه
 ونقل، فجملـة مذهب مـالك: أنه لا ينفـل إلا بعد إحراز الغنيمـه، وتد

$$
\begin{aligned}
& \text { (308) الالية: } 25 \text { ـ سورة التوبة } \\
& \text { (309) الآبة } 26 \text { من نفس السورة. }
\end{aligned}
$$

ذكرنا هكم النثل ذل مذمبه ومذمب غيره في باب نافع من مذا الكتاب.

 حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للعاتل حتى يقول ذلل الامامه كالاجتهاد ذي ذلل اللِ الإمام. وتال ابن أبي زيد: ظاهر عيث إبي تتادة هذا يدل على ان ذلك
 المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة دجل واحد بلا يمين، ويفرع ذالك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الزمام مصادحة، والاجتهلد

فيه مؤتف.
قال أبو عمر :
بل أعطاه إياه - والله اعلم - لانه اقر له به من كان قل حازه لنقسه في القتال، ثم أقر ان ابا قتادة أحق بما ثي يديه منه، فأمر بدفع

ذلك إليه.
تال مالك - والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عماس؛ ولا نفل يي ذهب ولا فضنة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون فئ أرل مننم وآخزه على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الامام: من الصـاب شيثا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن (310) بلغ موضّع كذا فله كذا، ومن ڤقل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم؛ قال: وإنما
 ومذهب أبي حنيفة، والثودي نحو ذلك، واتفق مالث، والثودي؛ وابي
 أن يقول الأمير: من تتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له. وتال الأوزاعي، والليث، والشـانعي، واحمد، وإسحاق، قابي
 ان الشانعي تال: إنما يكون السلب للتاتل إذا تتل قتيله مقبلا عليه، واما إذا تتله ومُو مدبر عنه فلا سلب لها لها وتال الاوزاعي ومكحول : السلب مغنم ويخمس. تال الشافعي: يخمس كل شئ وكيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس - وهو تول احمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمر بن

 البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فتتله ـ راخذ سلبه،
 إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ـ ولا أرانا ! إلا خامسيه. (311)
وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام ابن حسان عن ابن سـيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حـر مل
 فذكر معنى ما تقدمّ.
(319 انظلر مصنف عبد الرزاق 233/5 ـ حديث (9468).

قال محمد بن سـيرين: فحدثني انس بن مالك أنه اول سلب خمس في الإسلام، وفال(312) إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه.

وقد حذثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خُليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالبي، تال حدثنا عكرمة بن عمار: قال هدثئا عبد الله ابن عبيد بن عمير - ان عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنفله عمر إياها.

وذكر ابن أبي شيية عن عبد الرحيم(313) بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: مال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نمم، نأعجبه ذلك رنفله سلبه.

قال ابو عمر :
إحسن شيء في هذا مما يحتع به مرفوعا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سـعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن
(312م قال: ا، وتال: ت ؟ - دهي انسب.
(313 عبد الرميم: أق، عبد الرحمان: ي؟ - رمو تصرينـ، انظر ترجمة عبد الرحيم مذا ني تهذيب التهذيب 306/6.

عمرو، عن عبد الرحمان بن جبير بن نغير، عن ابيه، عن عوف بن ماللك الأشجي، ون وخالد بن الوليد - أن رسول الله بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. (314)

وقال محمد بن جرير: من قتل تتيلا كان له سلبه نادى به الإمام ام لم يناد، مقبلا تثله أو مدبرا، هاربا او مبارزا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لان النفل لا يكون إلا ان يتقدم الامام به قبل.

قال أبو عمر :
روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريع قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل دجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدرى حينئ من قتل قتيلا.(315) وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة. وقال أبو ثور: السلب لكل ماتل، في معركة كان او غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز - على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بحموم قول رسول الله لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الاكوع.

$$
\begin{aligned}
& \text { (314) انظلر سنن ابيَ داود 66/2. } \\
& \text { (15) انظلر ممنف عبد الرزان 5/544 } 234 \text { ـ حديت(9471) }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
ليس غن خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لفيره على الــانعي؛ لأن سلمة لم يعتله إلا ملاثيا ومتحيلا في قتله مغافصا له، (316) وتد قيل إنه بارزه.

واخبرنا تأسم بن محمد، تال حدثنا خالد بن سـعد، تال حدثنا أحمد بن عمرو، تال حدثنا محمد بن سنجر، تال حدثنا هشام بن عبد اللـك، تال حدثنا عكرعة بن عمار، تال حدثني إياس بن سـلعة،
 هواذن تال غبينما نحن نـود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل ا'حمر، فانتزع طاقا من خف البيير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشي حتى تعد هعنا يتغذى؛ فنظل في القوم، فإذا في أظهرهم رتة، وأكثرهم مشـاة؛ فلما نظل إلى القوم، خرج فانطلق يعنو، فأتى بعيره، فتعد عليه فخرج يركضه وهو طليتة للكغار؛ غاتبهه رجل منا من أسلم على ناتة له ودقاء قال: إياس: قال أبي فاتبعته أعدو، تال: والناتة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناتة، ثم تق.مت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضريت رأسبه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله لك سلبه أجمع.
(316) غافصه: فاجاه وأخذه علي غرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوإرت بن سفيان، تالا حدثنا تاسم ابن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، مال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبان،
 بارز دجلا فتَله، فنفله النبي باحتع (أحـحاب) (317) الشانعي لمذهبم ذي ان القاتل لا يستحقَ سلب قتيل إلا ان يقتل مقبلا بأشياء يطول ذكرها، احسنها ـ عندي ما ذكره ابو العباس بن سريع، متال: ليس الحديت: من تتل قتيلا نله
 شيذا انه ليس له سلب واحد منه؛ وكذلك من دفغ(318) على جريجّ، او قتل من قد تطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع \$ انهزامه، وهو كاللكتوف؛ فعلم بذلك ان الحديث إنما جعل السلب لمن


 اولى بسلبه - وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل ـ على المعنى الذي وصفنا - والله اعلم ـ هذا معنى قوله.
دقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة علم ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، عال ذلك الامام أو لم يقله؛ لان دسول -

الحرب! ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خبيري، (1919) ونفل يوم




- أما تول دسولِ الله -



 سورة الأنفال؛ وأن إلزبير بن إلمعيإم بارز يومئذ رجلا فقتله، فينظه
 يومئن سيـ أبي جهل. إخـرنا (320) عبد الله بن محمد، تال حدثنا محمد بن بكر، تال حدثنا أبو داود، تال حدثنا موسىى بن إسماعيل، تال حدثنا حماد، عن إسحاقي بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنيس بن ماللك، جال: تال
 نقتل أبو طلحة يومئذ عشرين دجلا رأخذ أسبلإهم، ولقي أبو .طلحة

$$
\begin{aligned}
& \text { (320) أخبرنا: ا } 1 \text { ق، واخبرنا: يـ }
\end{aligned}
$$

ام سليم - ومعها خنجر - فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت:(321) أردت والله إن دنا مني بعضهم أن ابعع" به بطنه، فاخبر بذلك ابو

حدثنا عبد الوإرت بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني مالح بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمان بن عوف ــ ان النبي تضمى ان السلب للقاتل.

قال أبو عمر :
حديث عبد الرحمان بن عوف هذا أصله يوم بدر :
حدثنا عبد الوارت بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قالٍ هدثنا إسماعيل الترمذي، مال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي؛ تال حدثني يوسف بن الماجشون، عن مالع بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، عن ابيه، عن عبد الرحمان بن عوف، تال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين نتيين من الانصصار حديئة اسنانهما، فتمنيت أن اكون بين أخلع منهما، فعرفني أحدهما نقال لي(323): يا عم، أتعرف أبا جهلى قال: قلت نعم، فما حاجت إليه يا ابن اخي؟ تال: اخبرت أنه يسب رسول الله $\bullet$

 (323 (

والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حنى يموت الأعجل منا؛ قال: فتحجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول ثي الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صـاحبكما الذي تسـألاني عنه؛ غابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرغا إلى دسول الله --
 تتله، وتضىى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن

عفراء.
وحدثنا تاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، تال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، تال حدثني مـالح بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر - فذكر مثله ببواء إلى آخره. وحدثنا عبد الوإزث تال حدثنا تاسم، قال حدثنا محمد بن وضـاح، قال حدثنا موسـى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثا إسرائيل وأبي عن أبي إسـحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدد وتد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر تصـة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحات عن أبي عبيدة عن عبد الله، فنفلني رسول الله感

واحتع(324) بهذه الآثار من مال: إن السلب للقاتل على كل حاله.

 خمسهب) بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له الها منع القالل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما
 داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارئة في غنـي مؤتة، ورافقني مودي (327) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه المئ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المودي طائفة من جلده فاعطاه إياه فاتفذه كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم - وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سתرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمِني، وتعد له المودي خلف صخرة ورة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقته وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف:

> (324) واحتع: ا. فاحتع: ق ئ.
> (325) (

$$
\begin{aligned}
& \text { (327 مردي): أه، دبل: يّ. }
\end{aligned}
$$

فأتيته فقلت(328): يا خالد، أما علمت أن دسول الله بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته؛ فقلت: لتردنه إليه (329) أو
 فاجتمعنا عند رسول الله فعل خالد، فقال رسىل الله -
 عليه ما أخذت منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أفـ لك؟ فقال
 يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهـم

وعليهم كدزه. (330)
تال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد، قال سـألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن

عوفـ بن مالك الأشجعي ــ نحوه. (331)
وذكر هذا الحديث أبو إسـحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو -
بإسناده ومعناه.
قال الفزاري: وأخبرني غير مفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل على مـا ذكرنا أن السلب إنما يكون

$$
\begin{aligned}
& \text { (328 نقلت يا خالل: أن، فتلت له با خالد: بزيادة (ل): ي!. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (331) المدر السابت. }
\end{aligned}
$$

للعاتل إذا أمضىى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدله على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب - والله أعلم.

 والهيئة، (332) فقال: مرد ومرد: تيعول: رجل إلى رجل، فعرضت على
 فصـاح صوتا وهدر، وصـت وكار وكبرت؛ وحمل علي فاحتملني فضرب بي، قال: وتميل به فرسه - فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته: قال: وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألغا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: در إلي، ودح بالسلب؛ تالى:
 مريئا فنفلنيه كله. (333) وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الامير - والله أعلم.
وذكر ابن أبي" نـيية عن وكيع، عن سفيان، عن الآسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصـة شـبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا ابو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت
 أهـحابه ثم قال: هذا سلب شـبر بن علقمة لهو خـير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلتاه إياه.
(332) انظر مصنف عبد الرذاق 235/5 - حديث(9473).

قال أبو عمر :
 أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم.
واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه - وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديت أبي قتادة، ويأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشانعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصـحاب الحديث. وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك

بينة.
واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ذهربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا تطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، ويقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صـيره بحال لا يمتنع

فيها.
واختف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقته: فقال الأوزاعي: السلب للمعانق، وقال الشافعي: السلب القاتل. وفي هذا الباب مسائل كثير لها فزوع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية - وبالله

وأما توله: فائتريت (به) (334) مخرفا في بني سلمة، فقال ابن

 قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلـئه الهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.
وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه تول البي
 المريض في مخارف الجنة. قال: وإحدها مخرف، وني و إنما سـمي مـخرنا، لأنه يخرف منه أي يجتنى منه.
قال الأخفش: المخرف - بكسر المــم القطعة (335) من النخل النـي التي


 قال امرؤ القيس
 وقال لبيد: (337)
 ومن هذا حديث عمر في وتفه أرضها قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل (338) صديقا غير متأثل مالا.



 (838) أو يوكل: الُ ويوكل: يـ - ولعلها أنسب.

## حديث تاسع وعشرون لـيحيى بن سعيد

 (339) : يحيى عن واتدمالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن بجير بن هطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي


بعد. (340)
هكذا قال يـيـى عن مالك: وإقد(341) بن سـد بن معاذ، (وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره)(342) وسـائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد ابن عمرو بن سـد بن معاذ - وهو الصواب إن شـاء الله؛ وكذلل قال ابن عيينه، وزهـير بن معاوية، وهو وآتد بن عمرو بن سعد بن مـاذ ابن النعمان بن امرئي القِس الأشهلي الأنصـاري، يكتى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الصسن بن عثمان في بني عبد الأشهل وتال: كانت وفاته سـنة عشُرين ومائة. وكان مـحمد بن عمرو ابن علقمةَ يقول فيه: واقد بن عمر بن سـعد بن معاذ يـهم فيه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (339) عبارة (يحيم عن واڤد) ساقمة في ا ف، ثابتة في ي. } \\
& \text { (340 الموطا رواية يخيى صم 155ـ حديت (551). } \\
& \text { (341) ماللك راقد: أ مالك عن واتد: - بزيادة (عن): ت ي. } \\
& \text { (342) ما بين القوسـين ساتُط ن أ ف، ثابت ني عي. }
\end{aligned}
$$

روى يزيد بن هارون، عن مـحمد بن عمرو، عن واتد بن عمر بن سعد بن معاذ، تال: دخلت على أنس بن مارين مالك - وكان وإتد من من أعظم

 سعدا، كان من أعظم الناس وأطولهم. وتد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شـهاب، وأما

 ابن خالد بن عامر بن زدريق، وكان له باللدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصـحابة.

قال أبو عمر :
حديت مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت

 الأزض، وأن (من)(343) مرت به الجنازة قام، ثم نسـخ ذلك بالتخفيف والحمد لله.

وروى(344) ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن اببيه، عن
 حتى تخلفكم أو توضتع. - حدثناه سـعيد بن نصر، وعبد الوارث بن

سيفان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، تال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي قال حدثّا سنفيان بن عيينة، حدثنا

فذكره. (345)

قال الحميدي: وهذا منسوخ. (346)
وذكر عبد الرزاق، عن معمر بإسناده مثله،(347) وروى أيوب، عن
 وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سـعيد الخدري
 يقعد حتى توضبع.(348)

وروى ربيعة بن سـيف عن أبي عبد الرحمان الجبلي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال: سـأل رجل رسول الله يارسول اللهه، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم (349) لها؟ قال: نـم قوما لها، فإنكم إنما تقومون إعظامـا للذي يقبض النغوس.

ودوى في القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت


(346) هذه الزيادة لا وجود لها في النسـغة المطبوعة من مسند الحميدي التّي بين أِدينا.
(347) انظر مصنف عبد الرزات 458/3 ـ
(348) أزجه إحمد رالبخاري فمسلم وأمـحاب السنن إلا ابن ماحه، انظر الفتع الكبير 1/ 113. (349) ننقوم: أ، 1 فنقوم: تي كي.

وروى(350) الأوزاعي عن عبيد (351) الله بن مقسـم تال حدثني جابر
 ذهبت فإذا بها جنازة يهودي: (غتلنا يارسول الله، إنها جنازة يهودي)(352) غقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. وروى الثودي عن سهيل بن أبي مـالح عن أبيه عن أبي هريرة
 توضـع في الأزض.

ورواه أبو مـاوية عن سهيل بإسناده مثله، إلا أنه قال: حتى توضع ني اللحد.

ورواه زهير بن معاءية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وتول الئودي أشبه وأولى إن شاء الله؛ فهذه الآثأر - وهي صني ألـي ثـابتة ـ توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وتد جاءت آثار (354) ناسـخة لذلك:

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قتال: كان رسول الله -
 التهذيب $50 / 6$.




وخالفوهم. ذكزه أبو دأود بإسـناده. (355)
ودوى الثودكي عن ليث بن أبي سـلني عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب أن النبي سِئَ ينزل فيه وحي؛ وكان يقوم للجنازة؛ فلما نهي انتهى. ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي مـمر عبد الله بن سخبرة(356) الأزلدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالفا: أمر أبي موسىى الأشـعري فقال: إنما قام دسـول

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روى عنه أنه فال بالآحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واسِتعملها ولم يرها منسوخة، وتالوا: ل يـجلس من اتبع الجنازة حتى توذـع من أعناق الرجال ـ: الحسن بن عليّ وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وأبو موسىى الأشعري، والنخي، والشععي، وابن سـيرين؛ وذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد وإسـحاق، وبه تال محمد بن





ودوي عن أبي مسـود البدري، وأبي سـيد الخدري، وتيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم ـ أنهم كانوا يقومون للجنازة إلـا ورا
 آثم؛ وحجة هؤلاء قوله: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فارن الموت فزع وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس الب الم القيام في
 ذلك من المسوخ، وليس على من لم يقف(359) على ذلك نقيمـة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونستن.
وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسـن من المنسون في الحد أشد تعذرا من علم ناسـخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شـها
 منسوخه.

قال أبو عمر :
لان ذلك لا يصـع إلا بعلم الآخر من الأول في غير باب الإباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص او تاريخ.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسـاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن،

> (358) الجنازة: ا، الوجهبن: ت كي.
> (359 بیغ على ذلل نتيمة: ا 1 ق، يتف حرج على ذلك: يا.
 ابن عباس: بلى دجنس بعد. قال أبو عمر :
الصواب في هذا الباب المصـير إلى ما تال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وير.فا الناس أن الجلوس كان من رسول الله بعد القيام فوجب امتئال ذلك من سنتك، والآخر(360) منها ناستخ. وهو(361) أمر واضـح، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك والشافعي! وتال الشافعي: القيام لها منسوخ. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه كان يعيب من تام للجنازة، وينكر ذلك عليه. (362) حدثتا سعيد بن نصر، وعبد الوإرث بن سفيان، قالا حدثنا تاسـم ابن أصبيغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سغيان، عن يحيى بن سـعيد الأنصـاري، عن واتـد ابن عمرو، عن نافع بن. جبير، عن مسـودد بن الحكم، عن علي بن أبي
 حدثنا عبد الوإرث، حدثنا تاسم حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالث ابن إسماعيل، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصـاري، قال

أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضت، ثلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: (كأنل نظرت هذه الجنازة أن توضعء تلت اجل نافع) (364) حدثني مسعود بن الحكم الأنصـاري انه سمع على بن أبي طالب يقول: إن رسول الله هُ قال أبو عمر :

اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واتد بن عمرو، فدل ذلك على ان

 !!لى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطا: واقد بن عمرو بن سـعد؛ وتد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج تال: أخبرني موسى بن عقن
 بالكونه، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع، فانـي
 ورواه أيضنا عن مسـود بن الحكم محمد بن المنكدر: حدثنا أحمد ابن قاسم بن عيسى (المقرى')، (366) حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تال
(364) ما بين القوسبن سـاتط في اتابت ني ن ئ.
(365 انظر مصنف عبد الرزان 460/3-460 حديت (6312)
(366) كلمة (القرىء) ساقطة في 1

حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، قالّ البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل؛ تال البغوي: وحدثنا يتقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، تال البفوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدنا أبو داود؛ قال البغوي: وخدثنا عباس، حدثنا قراد ـ قالوا كالهم: حدثنا شـعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسـود بن الحكم، عن علي بن أبي
 وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا في العأُم على الــبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد، فكره ذلك توم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنقا. وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ، لأن النسـخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضـع. وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسـخ القيام على القبر وغيره يفي الجنائن، وأظنهم ذهبا إلى أن القيام كله في
 تعد بعد. ومن هنا والله أعلم - قال أبو تلابة: فيام الرجل على القبر حتى يوضـع الميت فِ اللحد بدعه، وقد جاء عن علي - وهو روى حديث النسـخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو مروان عبد اللك بن حبيب المصيصي، حدثنا ابن المبارك عن

قيس بن مسلم، عن عمر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكفف. فقيل له: ألا تجلس يا أمير المومنين؟ فقال: قليل لاخخينا قيامنا على تَبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء

 عن عمير بن سعد، عن علي).(367) قال: ليل أحدكم القيام على قبر اخيه حتى يدفنه.
قال: وحدثنا إبراهيم بن طيفود، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسـِنِ (368) بن واقد عن فرقد السجي عن سـعيد بن جبير، تال: رأيت ابن عمر تام على تبر قائما حين وضـع في القبر وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك. قال: وحدثنا يوسف بن عدي (369) عن أبي الليح، عن ميمون بن مهران، أنه وتف على قبر، فقيل له: أواجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل. وقد دوي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع: حدثنا سـيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضـاح، حدثنا أبو خييمة مصعب بن سـد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن
(367) ما بين القوسـين ساتّط في ا
(368) الحسـين: أ الحسن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة الحسـين بن واتد هذا في تهذيب التهذيب 374-373/2
(369 ابو بوسف عدي: ال يوسغ بن عدي: ي و هو المساب، انظلر ترجمة يوسل بن عدي مذا ذ

$$
\text { تهذيب التهذيب 11/ } 117 \text { ـ ـ A18 }
$$

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - أن رسول الله -

وذكر يعقوب بن شيية، قال حدثنا إسحاق بن إدريس الأسوادي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، قالا حدثنا هشام بن يون الـا عن عبد الله بن بجير (370) - وأثنى عليه خيرا - أنه سمـ هانئئا مولى
 من دفن الرجل، وتف عليه نقال: استففروا لأخيكم واسـألوا له التشبت، فإنه الآن يسـأل.

وبهذا الإسناد عن هانئُ مولى عثمان تال: كان عيُمان إذا وتف على قَبر، بكى حتى تبتل لحيته؛ فيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي،
 الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه؛ وإن لم ينج منه، فما بعده
 أفظع منه(372) - وبالله التوغيق.


$$
\text { التهذيب 5/153 ـ } 154 .
$$


(372) اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، انظلر فيض القدير 2/379.

حديث مويف ثـلاتين ليحيىى بن سـعيد (373) : يحـيى عن عبـادة بن الوليد

مالك، عن يـيـيى بن سـعيد، قال: أخبرني عبادة الـن بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايـعنا رسول الله

 نخاف في الله لومة لائم. (374)
هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهود رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، (375) (وما خالفه عن مالل فليس بنئيء، ورواه القعنبي
 ابن الصامت - ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالل، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، اخخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريقَ بن جامع منه).(376) وتد
(373 عبارة (يحبى عن عبادة بن الولبد) سـاتطة ن ن ي.



$$
\begin{aligned}
& \text { (376) ما بين القوسبين زيادة من ي. }
\end{aligned}
$$

اختل: فيه علو يحيير بن سـويد. فزواه بشضهم عنه عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، ثاز: بايعنا رسـل الله عبادة بنَ الصـامت، وزعم أن البيعة المذكورة خي هذا الحديت ليست بيعة العقبه، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعه، لا'نها كانت على الحرب - وذلث بالمدينة. ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليده عن جده عبادة بن الصـامت ـ لم يذكر الوليد بن عبادت، هكذا رواه

الحميدتي عن ابن عيينة. (377)
ورواه أبو إسـحاق الفزادي، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه ـ لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط - والله أعلم، والصـيح فيه إن شـاء الله - يحيى بن سـعيد، عن عبادة بن الوليد بن عباده بن المامت، عن أبيه، عن جده: حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا مـمد بن حميد، قال حدثنا سـلمة، عن ابن إسـحاق، تال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصـامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت - وكان أحد النقباء ـ ـالل: بايعنا رسول
 الحقبة الأولى على السمع ولالطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكزهنا، وان لا نتازع الأمر أهله، وان نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.
(377 انظر مسند الحميدي 192 - ـ ـديث (198).

كان عبادة بن المـامت تد شهه العقبة الاوللى والثانية، وشـهـد بدرا والحديبية والماهد كلها، وبايع رسول الله من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، تال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه بيغداد، قال حدثنا عبد عبد الله بن اله الحمد ابن حنبل، تال حدثني أبي، تال: حدثتي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، تال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرئد بن عبد الله اليزني، عني أبي عبد الله عبد الرحمان بن عسيلة الصنابحي، عن عبادي تال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى - وكنا اثني عثّر رجلا، فبايعنا
 الحرب - على أن لا نشترك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني، ولا ولا نقل
 معروف، (تال)(378) فابن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشانيتم من ذلك شيئا، فأمركم إلى الله - إن شاء عذب، وإن شاء غفر. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسـود الأنصـاري،
 عند العقبة تحت الشجره، فقال: ليتكلم متكلمكم - ولا يطيل الخطبة،
(378) كمة ثال ساتمة ي ا - رالعنى يتنضيها.

فإن عليكم عن المُركين عينا، وإن يِعموا بكم ـِفضـحوكم؛ قال(379) قائلهم - وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شـئت وسل لنفسك ولأهـحابك ما شئت، ثـم أخـبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسـألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شـئا، وأسـألكم لنقسي ولأصحابي: أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك.

قال الشعبي: وكان أبو مسعود (380) أهـغرهم. قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، تال حدثني إسماعيل بن أبي خالد، تال سمعت الشعبي يقول: ما سـمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها. قال أبو عمر :
هذه البيعه التي انفرد هـا الأنصـار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسـائر البيعات التي ذكر عباده وغيره - هي بيعات جماعاتر381 )الناس قريش والأنصار وسـائر أبناء العرب ممن(382) دخل في الإسـلام والله أعلم.
تال أحمد بن حنبل: سععت سفيان بن عيينة، وتِلِ له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم. سعد بن عباده، وأسـعد بن زرارة، وسـد بن
(379)

 (382) مسن: أ، ومن: كي.

اللربيع، وسعد بن خييمّه، وعبد الله بن دواحه، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيّمُ بن التيهان، والبراء بن معرود، وأسيد بن حضـير، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر. وعبادة بن الصامت، وراذع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شِجري نقيب.

تال أبو عمر :
ما ذكره سغيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسـحاق فيهم في السـير - فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم انـنا عشر دجلا، وهـم الذين
 الثانية عام أو نحوه، وكانوا فِ بية العقبة الثانية ثـلاتا وسبعين رجلا - فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الـانية تبل الهجرة بأشهر يسـيرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، (383) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، هال حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا عیَيل، عن ابن شـهاب ـ أنه كان بان بين ليلة العقبة

 المدينة في دبيع الأول.

حدثنا أحمد بن مـحمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أحمد بن الىليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شـعبة، (183) سلمان: ا، سلمِمان: ي ـ لم أتف فيه على الوجه الصحبح.

عن سيار ويحيى بن سـعيد ـ أنها سمعا عبادة بن الوليد يحعنث عن
 جده: قال: بايعنا رسول الله فهذا شـعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار، ورقاية يحيى بن سـعيد، فدل ذلك على صحهة من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الرحمان بن عمر بن إسـحاق، قالْ حدثنا إسحـاق بن إبراهيم بن جابن
 يحيى بن سعيد، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، خال أخبرني
 واليس، والمكره والمشط، وأن لا نناذع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نتاف في الله لومة لائم. - وهذا هو الصحيح فئ

إسناد هذا الحديث - إن شاء الله.
 مجمل، يفسره حديث مالل عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال:
 استطعتم (وأطقتم).(384) وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتذـمنه قول الله ـ عز





 والـعدوانجأه (386) حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاويه، تال حدثنا إسـحاق بن أبي حسـان، تال حدثنا هشــا بـ بن عمار، قال حدثنا الوليد
 حدثني جنادة بن أبي أمية، قال حدثنـي عبادهَ بن الصـامت، قال: قال دسول الله مرَّ
 عندك تـأويله مـن الكتاب. قال عمير: وحــثنتي خضـير الأسلمـي أنه
 فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، تال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينتذك.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تال حـدثنا تاسـم بن أصبيغ، .حدثنا
 عبد العزيز، حـدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعـدت إلى الشعبي بدمشّق (385 (1) الأبة: 286 ـ سـورة البقرة. (386) الَّية: 2 سورة الاندئة.

في خلافة عبد الـلك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله تال: اعبدوا(387) دبكم ولا تشّركوا به شيئا، وأقيموا الصـلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيرا فلكم، وإن كان شارا فعليهم وأنتم منه (388) براء. قال (389) الشُعبي: كذبت، لا طاعة في معصبية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله: في العسر واليسر، والمشطط والمكره، فمعناه: غيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه ونتشط له، ونيما نكرهـ


حدثنا أحمد بن قاسـم ومحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا سـعيد بن سليمان، قال حدثنا ليث بن سـد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
 فيما أحب أى كره.

ودوى عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثودي عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صـبرنا.
وأما قوله: وأن لا ننازع الأمر اهله، فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والاحسبان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون
(887) اعبدوا ربكم: ه، اعبدل الله ربكم: ي. (988) منهم: أ منه: ي - ومي الصوابي. (

لأنهم أهله: وأما أهل الجود والثشقق والظلام، قليسبوا له بأهل؛ ألا ترى


 وعامــة الخوارج. وأما أهـل الحق وهم أهـل السنـه، فتـالوا: هــذا هو
 على طلاعة الجائرين من الأئمـة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليء استبدال الأمن بالخوف، (391) ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشـن الغارات والغسـاد في الأرض، وذلك أعظــم من الصـبر على
 أولاهما بالترك؛ وكل إمـام يثيم الجمعة والعيد، ويجاهــد العدو ويقـيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس مـن مظالمهم بعضههم لبصض، وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل، غواجب طاعته في كل الـ ما ما يأمر به من الصـلاح أو من المباح. حدئني خلف بـن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنـا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، قالى حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبر



$$
\begin{aligned}
& \text { (390) الآية: } 124 \text { ـ سورة اليقرد. } \\
& \text { (391) من الخوف: ا، بالخوف: ىی. }
\end{aligned}
$$

 لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خـير لهم، وينذههم الذي هو شر لهم؛ وان هذه الأمة جملت عافيتها في أولهاه وسبيصيب آخزها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضـها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المومن: هذه مهلكتي، ثم تنكيف؛ ثـم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنه، فلتدركه منيته وهو يومن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه، وتمرة قلبه، فليطهه ما الستطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنت الآخر. (392) قال غبد الرحمان فخزجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من دسول الله قلبي، تلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بينا بالباطل، ونقتل أنغسنا - والله يقول: لا تألكلاوا أموالكم بينكم
 جبهته وأكب طويلا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، وإعمه فيما عصى الله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (993 الآبة: } 188 \text { - سـورة البترة. } \\
& \text { (394) الآبي: } 129 \text { - سورة النساه. }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل - فرانه يريد الرمي !الى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جئره - يريد انه خرج في إن إبله

يرعاها.
حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمان بن يحيى، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثا أبو محمد إسحاق بن بنان بـن بن معن الأنماطي البغدادي، قال حدثنا الحسن بن حمادي عياش، عن أبي حصـين، عن أبي مالـ، عن أبي هريرة، تال: قال
 وعبد الخميصـة: إن أعطي دضي، وإن لم يعط لم يف. (395)
 يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك ون ذي ذلك؛ وذي ذلك دليل على الاتيان بالالفاظ ومراعاتها، وتد بينا هذا المعنى ذي كتاب العلم. وأما توله: لا نخاف في الله لومه لائم، غقد أجمع المسلمون ان
 إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن
 أكثر من ذلك؛ وإذا أنكرد•بقلبه، فقد أدى ما عليه - إذا لم يستطع
 (396 وان: 8: ان: كي
 والنهي عن المنكر ـ كثيرة جدا، ولكنها كلها مةيدة بالاستطاعه.
 كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم.
وتد ووي عن النبي حق عند ذي سلطان. وقال الله ـ عز وجل - : أو جاهـاهدوا في الله خق جهادهه.(398) ولا وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من تدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمله حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشـار، حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، تال: قال علي: الجيُّاد بئلاثة: باليد واللسان والقلب، فئولها اليد، ثم اللسان، ثم العّلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، نكس فجقل أعلاد أسفله. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضنل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سـيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس آمر بالمعروفـ وانهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

[^4](398) الآية 78 ـ سوردة الحبع.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جملل، حدثنا إسماعيل بن إسـحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الااصمعي ، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال إنما يكلم مومن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضـع سيفه أو سوطه وعال لك اتقني اتقني - فمالث وله. حدثّا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول: لئن لم يكن لي دين حتى إي أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، (399) إن ديني إذا لضيق.
حدثنا أحمد بن محمد، حدثتا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان؛ وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن الثنتى، حدثنا محمد بنا بن جعفر، حدثنا شعبة - جميعا - عن قيس بن مسلم، عن طارت بن شـهابه قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فعال: هلب من لم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه. حدثتا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

عبد الللك بن عمـير، تال: سمعت ربيع بن ععيُّة، تال: سمعت عبد الله ابن مستود يقول: حسب الموعن إذا رأى منكرا لا يستطيع تنيريه أن يعلم اللاه من گُلبه أنه اله كاره.
حدثّا عبد الوإرث، حدثنا تاسم، حدثنا ابن وضـاح، حدثنا عبد الله أبن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريزه، قال: جال
 وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء با لا يقوم له. وتد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار ئ باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا وسول الله: أنهلاك وفينا الصـلحون؟ وأشبعناه هناك والحمد لله وبه التوفيق.

## حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد

يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان - اربعة أحاديث: (400)
 زيد بن خالد الجهني قال: توهُ رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد آن رسول الله
 خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين. (401)
هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن بن سعيد، عن ين
 ولا عن ابن أبي عمرة - وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر ابـي ابي عمرة، واختلف أصحاب مالك في ابي عمرة، او ابن(402) ابي عمرة في هذا الحديث ايضضا: فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وابو المصعب، وسعيد بن عفير، وآكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن
(400) ما بين التوسـين ساتط وي 1.
(401) الوما رواية يمعى هس 304 ـ 305 ـ حديت(986م - والحديث رواه الزمذيّى دالنساني من طريت



حبان، عن ابن أبي عمرة(403) - أن زيد بن خالد الجهني تال: توفي
رجل ـ فذكروا الحديث.
وقال ابن وهب، ومصـعب الزبيري، عن مالك، عن يِيّى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي (404) عمره، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عنمان، عن ابن أبي عمرة - وسماه عبد الرحمان؛ وإختلاف أمـن ان ابن مالك عن مالك في إسناد حديت عبد الله بن أبي بكر هذا ـ أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب

عبد الله بن أبي بكر.
وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينّ، عن يحيى بن سعيد ـ هذا الحديت، فتالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة كما قال(405) ابن ومب، ومصعب؛ وقالت نيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفي دجل يوم حنين - وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة اللرواة - وهو الْـحيحَ وإلدليل علم مـحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكنَ بحنين يهود - والله أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (405) في ي زيادة: (وقالت فيه طائنة عن ابن القاسم). }
\end{aligned}
$$

 كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت تد غل لينتهي الناس عن
 -صلاته على من صـلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتسديدت لغيره - والله أعلم.
وفي قوله: ملوا على ماحبكم - دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب، عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله ـ كما زعمت الخوارج - لم

 أن ذلك الميت ثد كان غل بوحي من الله، ويجوز بغير ذلك - والله أعلم.
وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء پِ ذلك كله ممهدا في باب تود بن زيد من هذا الكتاب - والحمد لله وبه التوفيق.

## حديث(406) ثان وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سقيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ريّ عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعتز ضت له وهو الهو رائح إلى المسجد، فاخبرته بالذي قالل أبو محمد؛ قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله مكّ
 استخفافا بحقّن، كان له عند الله عهل أن يدخله الجنة، ومن لم يات بهن، فليس له عند الله عها - إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة. (407)

لم يختلف: عن مالك في إسناد هذا الحديث، نهو حديت صـيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان - جماعه، منهم: يحيى بن
 ومحمد بن عجلان، وغيرهم - بيذا الالسناد، ومعناه سواء؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلا ام يذكرا الخدجي في إسناده ـ ـيما روى الليت عنهما.
(406) ثبت و ازياذة (يحبى عن محمد بن يحبى بن حبان - حدبثان) وهي زيادة لا معنیى لها، وتد مربنا ن نسـنة ي أنها أربـة أحاديث - وهي الموابيب.
(407) الموطا دواية يحيس ص 90- حديت (266) - رالحديث أخرجه أحمد رابو داود وألنسانئي وابن ماجه من ملريتق مالك. انظل الزرمَاني على الموطا 1/255

وروِاه الليت أيضا عن يـيمى بن سعيد كـا رواه مالك سواء، وإنما قلنا (408) إنه حديت ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثـابتة صـحا من غير طريق المخدجي بمثل رواية اللخدجي، غأما ابن محبريز، فهو عبد الله بن محِيز، وهو من جلة التابعِين، وهو معدود في الشاميـين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سـيد الخدري، ومعاوية، وأبي مجذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد اللـك؛ وأما الخدجي ومي فإنه (409) لا يمرن بغير هذا الحديت، وتال مالك: المخدجي لتب وليس بنسب في ثيء من تبائل العرب، وقيل: إن الخدجي اسمه رفيع، ذكر

ذلك عن يحيى بن معين.
غوأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الانصـاري، ويقال
سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وتد ذكرناه في الصـحابة. (410)
وفِ هذا الحديت من الفته دليل على ما كان القوم عليه من البحت عن العلم والاجتهاد في الوقون على الصـحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب اللملم.

ونيه دليل على أن من السلف من تال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيغه، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضـع من كتابنا هذا - والحمد لله.


وقد روى أبو عصمه نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ـ قال رسول الله فريضة، وهو لكم تطوع؛ والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع؛ والغنسل يوم الجمعة علي فرينـة، وهو لكم تطوع. - وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضـعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبه، وكان (نوح) (411) أبو عمبهة هذا قاضي


وترك حديئه.
وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات(412) خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديت؛ وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين
 مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأنسها؛ (413) ألا ترى أن المقر بالإسـلام في حين دخوله فيه - يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصـلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وععدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسا ولما - وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده - والله أعلم. وقد ذكرنا اختلاف العماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا - في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (412) الفترضات: اق، المروفـات: كي. } \\
& \text { (413) بأسرما: أق، بأسرثم: ي. }
\end{aligned}
$$

حدثنا سعيد بن نصر، تال حدثنا تاسـم بن أصبغ، تال حدثنبا محمد بن إسماعيل الترمذي، تال حدثنا الحميدي، تال حدثنا سفـيان ابن عيينه، قال حدثني يحيى بن سـيد، ومـحمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن صبان، عن عبد الله بن مـريريز عن الـخدجي، عال : قيل لعبادة بن الصـامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصـار؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت
 واللِلة، فمن أتى بهن - لم ينتصص من حتهن شيئا استخفابا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن غليس له عند الله عهد - إن شـاء غفر له، وإن شاء عذبه. وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد ان الوتر فرض واجب، فتال عبادة بن
 ملوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن ومـلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له؛ وإن لم يفعل،

جاء وليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه وإن شـاء غفر له. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثا حـنا أبو داود، تال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هازون، فال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم - فذكره. (414)

حدثنا أحمد بن قاسم، تال حدثنا قاسم بن أصـيغ، تال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الوّإقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة النجاري أنه سال عبادة بن المـامت عن الوتر، قال: أمر حسن
 قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم. وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله هـ أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صـل الصـلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي أن ادخله الجنة، ومن لم يملها لوقتها زضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي - إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته.
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، وعبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، تال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم،(415) قال حدثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن
(415) مشيم: 1. هاشم: ن، مشام: ي - والمواب (عشيم)، انظلر ترجمة مشيم بن بشير هذا ذي تهغيب التهذيب 59/11 ـ 54.
 مسندي ظهورنا إلى فبلة مسجده - سبعة رهط: أربعة من موالينا،

 قال: فأرم (416) قليلا ثم دنع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من مـلى الصـلاة لوتتها وحافظ عليها ولم يضـيعها استخفافا بحفها، فله علي عهد أن أدخله الجنة؛ ومن لم يملها لوغتهها، ولم يحافظ عليها - وضيعها استخغافا بحقها، فلا عهد له: إن شُئت عذبته، وإن شُئت غفرت له. (417) قال أبو عمر :
ذهبت طائفة من أهل اللم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسـجود، ونحو ذالك؛ وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وتتها وغير وتتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها؛ تاللا: غأما من تركها أصـلا - ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصـلاة كفر. واحتجما بآثار، منها: حديت أبي
 وبين الكفر ترك الصـلاة. (418) وما كان في معنى هذا الآثار تد ذكرناها
(418) أخرجه مسلم وابِ داود والتَمذي وابن ماج، انتظل الفتح الكبير 10/2.

$$
\begin{aligned}
& \text { (146) الدم، ويقال: ازم: سكت، انظر النهاية (ادم). }
\end{aligned}
$$

فير باب زيد بن أسلم - عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك
الصـلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.
أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد - فيما أجاز لنا - قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن خميرويه، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمان السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سـيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسـلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شُيئا، وتقيم المـلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكه؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضـان، وتــع اليت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثتا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسـحاق بن إبراهيم بن زديق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة

 وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحاثظ عليهن فلا عهد له

عiعد.
وذكر إسماعِل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الفـحى، عن مسروق، قال: كل شّيء في القرآن: ساهون ودائمهىن وحافظون، فعلى موإيتها.

تال: وحدشنا ابن نمير، تال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، تال: الاحغاظ على الصـلاة: الصـلاة لوتَتها، والسهو عنها: ترك وقتها. وعن عبد الله بن مسـود ممل ذلله، وتد ذكرنا خبر ابن مسـود ئي باب زيد بن أسلم. وأصـع شتيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهية الأثر: أن تارك الصـلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد وِ مستكبر، غاسق مرتكب لكبيرة موبقَ من الكبائر الموبقات؛ وهو مع ذلك في مشيئة الله - عزوجل - إن شاء غغر له، وإن شاء عذبه، فإنه(419) لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وتد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج مز الإسلام، ألا ترى إلى قوله أيكفرن بالله؟ قال: يكغرن بالعشـير، ويكفرن الإحسان. فأطلق عليهن اسـم الكغر لكفرهن العشـير والإحسـان، وقد يسـمى كافر النعمة كافرا،

وأمل الكفر التنطية للشيء، ألم تسـمع تول لبيد: في ليلة كغر النجوم غمامها
فيحتمل - والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصـلاة: أن يكون معناه أن تركه الصـلاة غطى إيمانه وغـيبه حتى صـار غالبا عليه، وهو مع ذلك مومن باعتقاده، ومعلوم أن من صـلى صـلاته(420) - وإن لم(421) يحافظ على أوتاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصـلا - وإن كان مقرا بها.
(419) فازه: أن، غلن اله: ي.
(420) ملاته: ال، صلواته الخمس: ذ، صلوانه ـ بإسقاط (الخمس): ي. (421) كمة (وان)ساتمطة ني ي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صـالع، قال حدثني الليت، قال حدثني يزيد بن أبي صبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن المـامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول
 نزنجي، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا نتنهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك ششيئا، كان أمر ذلك إلى الله. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، تال حدثنا محمد بن إسعاعيل الترمذي، ثال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا معمد بن مهاجر، عن عروة بن دويم، عن أبي حاجب، (422) عن عبادة ابن المساهت، تال سمعت رسول الله لا إله إلا الثله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له

الجنة.
وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد إلبرتي، وععحد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدنتا
 عبد اللله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله (424).


$$
\text { تهذيب التهذيب 4/ } 267 .
$$

 (424) أخرجه أحمد والبـادي، انظلر فيض القدبر على الجامـع المـغير /6200.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عالي حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن الـن حبان، عن عبد الله
 الصـامت - وهو في الموت، فلما رايت ما به من العلز (425) بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن الك، ولئن استطعت لا'نفعنك؛ والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله يشهد أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله
قال أبو عمر :

محمل هذه الالحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من
الموحدين إلى الجنة - والحمد لله.
وحدثنا عبد الوارث، تال حد حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد،
 ويزيد بن زديع تَالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
 على النساء ـ أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا ولا نـلا نـلا أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فالها فلامره إلى الله، إن شـاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وحدثنا سعيد بن نصر, ثال حدثنا تأسـم بن أصبغ، هال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثتال حدثنا الحميدي، فال حدثنا سنفيان، هال سبمعت الزمري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه ستمع
 تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا الآية،(426) فمن وفى منكم نأجره على الله، ومن أمـاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شـاء غفر له، وإن شـاء عذبه. قال بينفيان: كنا عند الزهنري: تلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، غلما تدم الزهري أخبرت به أبا بكر. قال أبو عمر :

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب ـ من ذلك شيئا يريد مما في الحدود ما عدا الشترك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله - عز وجل -: إن الله لا يغغف أن يشرك به ويغفر ما دوت ذلك لمن يشاءها.(427) ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشّركا، فليس ين المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله ـ أجارنا الله وعممنا برحمته ـ من كل ما يقود إلى عذابه.
 12 ـ سورة المتحنة. (427) ألآيتان: 48، 116 - بن سو:

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثّنا تاسـم بن أصبن، قال حدثّنا الحرث بن أبي أسامه، هال حدثّا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي؛ وحدثّا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن أصـبغ، قال حدثنا مضر بن مصمد، تال حدثنا الحكم بن موسى، قالا حدثنا مبشُم ابن إسـماعيل الحلبي، عن الاوزاعي، عن عمِر بن هانيء، عن جنادة
 شـهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسولهم - زاد الحكم: وأن الجنة حت، وأن النار حت، وأن السـاعة آتية لا ريب
 عبد الله ورسيوله، وكمته ألقاها إلى مريـم ودوح منه، أدخله الله الحنة على ما كان من عمل. (428) - وتال الحكم: من عمله. وذكر الطحاوي قال حدثّا فهد بن سليمان، قال حدثتا عمرو بن عون الواسـطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصـم، عن شـفيق،
 عزوجل - أن يضرب في قبره يمائة جلدةَ فلم يزل يسـأل الله ويدعوه حتى صـارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلا قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفات، فهال: علام جلدتمونتي؟ قالوا: إنك مـليت صـلاة بـخـر طهور، ومردت على مظلوم غلم تنمرهه.
(428) اخرجه أحمد رالشيـنان البخاري ومسلم، انظل الفتح الكبير 203/3.

تال الطـاوي: وفي هذا ما يدل على أن تارك الحسلاة ليس بكافر،
 كان كافرا ما سبمعت دعوته، لالن الله يفول: لا


 واحدة من الصلوات، في حكم الصـلاة الواحده، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء

 أن من لم يحاغنا على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسـجودها،
 فهو لا سسواهـا أضـيع؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها ولما حفظ دينه،

ولا دين لمن لا صـلاة له ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول :


قال أبو عمر :
إنما ذكرنا أخاديث هذا الباب - وإن كان فيها للمرجئة تبلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن ثليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وڤالت: من لم يأت

بهن، فهو في النار مخلد. فردت الحديت المأور في ذلب عن النبي

 ويغفر ما دون ذلك لمن يشاءه. فضلت وأضلت: فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم - والحمد لله.

## 

 مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ونمد بن يـحيى بن حبان عن عمه واسـع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يـونول إن ناس يقولون: إذا قصدت على حاجتك فار تستقبل الثبلة ونل بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهير بيت لنا، فرأيت لم يختف عن مالل في هذا الحديث، وتابعه عنى لغـله الـن في هذالحديث عبد الوهاب الڭقفي وسليم بن بلال. ذكره المروزي عن إسـحاق، عن عبدالوهاب، وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى ابن سـعيد بإسناده هذال، مث حديث مالك في استعبال بيت المقس
خإصه Y زيالية.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده نقالوا فيه: على لبنتين يقغي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المدس. ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن
 بيت المقدس مستكبر الكعبة. وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكقبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المدس من العلماء ابن سـيرين، ومجاهد، وإباهيم، وتد ذكرينا مالها ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسححاق - والحمد لله.
(431) الموطا روإية يحيى ص 131 - 132ـ حديث (456) والحديث رواه البخاريى عن عبد النه بن يوسف


## حديث رابع وثُلاثون ليحيى بن سـيد

مالك، عن يحيى بن سقيد، عن محمد بن يحيى بن حـي حبان أن





 فانا أحب أن تمثي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول
 غلاما لهذاء فقال: نـعم، قال: فما انت صانع مران به؟ قال: أردت قطع
 نُمر ولا فِّ كثُ، فامر مروان بالعبد فارسل، (433) قال أبو عمر :
هذا حديث منقطع، لان محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن
 ابن حبان، عن عهه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج؛ فإن صـح

$$
\text { (433) الوطا رواية يحيى ص } 604 \text { - حديث (526) }
$$

ثذا، فهو متصل مسند مـحيع، ولكز تد خولفـ ابن عينتة في زلاء، ولم يتابع علئه إل ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شـوبة، فإنه رواه عن شـعبة، عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حمـاد بن دليل، فإنما رواه عن شـعبة، عن يحيى عن مـممد، عن راغتَ ـ كما رواه مالل؛ وكذلك رواه الثّوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سـلمة، وأبو عوانه، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر؛ وعبد الوارث بن سـيد، وأبو معاوية ك大هم عن يحيى بن سـعيده عن هحمد بن يـيى بن حبان، عن رافع بن

خديج.
ورواه ابن جريج، وأبو أسـامه، والليث بن سـد، على اختلانى عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، (434) عن رأفع بن خديج. ورواه بشمر بن المفضل، عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن يـحيى بن حبان، عن عمة له أن غلاما سترق وديا - وسات الحـيت. ورواه الدراوردي، عن يحميى بن سـعيد، بن معمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج؛ غأما دواية ابن عيينة، فحدثنا سـعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سغيان، تالا حدثّنا تاسـم بن


أصبنغ، تال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسـع بن حبان - أن عبدا سرق وديا من حائط، فجاء به فغرسه في حائط أهله؛ فأتي به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، غشَهـد رافع بن خديّع أن رسول الله

كثر - فأرساه مروان. (435)
قال الحميدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عبد الكريم، تال: اسمم الذي
سرق الودي فيل.
قال الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، فال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدانئي: حماد بن دليل أثبت عليه، فلان شـعبة كذا حدثنا عن بحيى بن سن سعيد،

عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه. (436)
وقال أحمد بن زهـير: سمعت يحيى بن محين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المائن قاضيا، ولا أدري من أين أصله. وأما حديث شـعبة من غير دواية حماد بن دليل، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا تاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن
 شـعبة، عن يحيى بن سـيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: سرق
(435) انظزل مسند الحميدي 199/1
(436) لم نغف علل هذه الزبادة ن السنن (فقيل لسفيان ... فقال لي أبو ذيد ..)

غلام من الأنهـار نخالا مـارا فأتي به مروان، فأمر به أن يقطع، فقال رانع بن خديج: سمعت رسول الله السارت في ثُمر. ولا كثر. فقلت ليحيى، ما الكثُ؟ قال: الجمار، فضربه

وحبسه.
راما رِاية الثوري، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصبيغ قال حدثثا الحر بن أبي أسامة، قال حدثنا ابيو تعيم، قالز حدثنا سفیيان عن يجيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن


بلا كثر.
وأما رواية حماد بن زيد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حنـا قاسم بن أمبغ، قالل حدثنا بكر بن حماد، تال حدثنا مسـدده قال حعثا حماده عن يحيع بن سـعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان
 فغرسعه في أرضنه، فرفع إلى مروان، فامر بقطبه؛ فانتى مولاه رافع بن خديع - تذكر ذلك له، فتال: لا تطع عليه: فقال له: تعال معي إلى
 كخر، غرا عنه القطع. قاما رواية أبي أسامة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، ثال حدثنا أحمد بن شـعيب، قال أخبرنا الحسـين بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن

يحيىى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، قالِ: سمعت

وأما روايه بشر بن المفضل، نأخبرنا محمد بن إبراهيم، تال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن
 ابن يحيى بن حبان - أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع


كثر.
ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سترق ون وديا لرجل، فأتي به مروان بن الحكم، فاراد أن يقطعه، فقال له رافع:
 مروان فباعه أو نفاه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا عمران بن موسى، تال حدثنا مسدد بن عسرهد، قال حدثنا أبو عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صـاحب الشرطة فتال: أرسلني إليك فلان - يعني مـاحب الـي الـي أتي برجل سرق وديا من أرض توم، فقال: إن كان قيمة الودي عشرة

دبإم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيغة حدثنا يُحيى بن سعيد، عن
 هال: لا تطع في ثمر ولا كثر، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، أرسل في إثر الرسول، فإني أخاف ان يقطع الرجل، فقال: قد هضى(439) الحكم فقطع الرجل.

## :

هذا لا يصـع عن أبي حنيفة، لأن مذهبه المشـهود عنه أنه لا فطع في ثمر ولا كثر ولا في أمل شجرة (440) يقلع، ولا في كل ما يبقى من الططام ويخشّـى فسـاده، لأنه عندهم في معنى الثمر المعلق.

قاختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك: لا قطع في كثر - والكثر الجمار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن تلع نظهة أى تطعها من حائط فليس فيها (441) تطع، قال: ولا تطع في ثمر الأشَجار، وע في الزدع، ولا في الماشية؛ فإذا اوىى الجرين الزدع أو الثمر، وأوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذللك قيمة ربع دينار الفطع. هِّل ابن البواذ: من سرو، نخلة أو ثمرة في دار رجل فـطع، بخلاف لهر شهر الـعانط والجنان.
(
(840)
(144) نيها: اقن علي: ع)

لم يختلف قول(442) مالك وأصـحابه أن القطع واجب على من سرى

 قومت بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الاترجة التي يأكلها الناس.

قال أبو عمر :
وهذا يدل على أن القطع واجب في الثمر الرطب - ملح أن ييس أو لم يصلع، لان الانترج لا ييس.
وقال أشهب: يقطع سـارق النخلة المطروحة في الجنان المصروسة. وقال ابن القاسم: لا يقطع. وقال الثودي: إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل ألون ون في شجرها، فليس فيه تطع ولكن يحزر.
وقَال عطاء: يعزر ويغرم، ولا فَطع عليه إلا فيما أحرز الجرين. وقال الشافعي: الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للئمر، لان الكثرها الا مباح يدخل من جوانب الحانط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئا من شجره، أو ثمر معلق لم يقطع؛ فإذا أواه الجرين فطع. قال السافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للأمر، والحانط ليس بحرز.

وقال أبو حنيغة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل أن يحمد فلا تطع في شيء من ذلك،

[^5]وسيواء كان الحائط تد المستوثق منه وحظر أو لم يكن، لأنه بلغنا أن رهس, تسرق بأملها والشـجرة تسرق بأهـلها لا تَطع في ثئيء من ذلك. وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أر شجر، أن عنب كرم - وذلك الثمر قائم في أصِله، وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك مـا تفطع فيه اليد قِطت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه؛ وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعه أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك؛ فلذلك رأينا على من سمق من ذلك ما يوجب القطع القطع.
قال أبو عمر :

لاهل اللم في تأويل حديث هذا الباب تولان، أحدهما أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، جنس الثمر بالكثر من غير مراعاة حرز؛ فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله،
 كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت أو من غير حرز؛ قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن مـحروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة - هذا كه قول أبي حنيفة وأصحابه. والقول الآخر أن المعنى القمسود بهذا الحديث، الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للنمار حتى يأويها الجرين، وما لم تكن في الجرين فليست محروزة. (443) ني ي ذيادة (ولا بيخر).

وقد قيل: (444) إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصـة، لأنها
حوائط لا حيطان لهاه وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع
 الحديث من المذاهب لمن استعدله ولم يدفعه، وقد دنعته فرقة ولم تقل

قال أبو عمر :
 على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهان، وتضى بأن لا قطع فِ في ثمر؛ ـ غخرج ما في الحيطان والأجنه من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروت بالسنة عن جمالة وجوب القطع على عموم الآيَّ في السرات والسارتات - والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسـين الخرقي الحنبلي في مخنصره على مذهب أحمن بن حنبل قال: وإذا سرق السـارق دبع دينار من الذهب أو كـلاثة
 أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثرا.
(444) وتد قيل: ان، وقبل: ي.
(445) الوصول: ال، الدخول: بي. (446) ما داخلها: أق، ما في داخلهيا: يا

وذكر إسحات بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: القطع فيما أوى الجرين أو المراح، تال: والمراح للننه، والجرين للثمار؛

تال: وقال إسـماق يعني (447) بن راهويه كما تال أحمد. (448)
قال أبو عمر :
ذكر ابن خواز بنداد أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من


سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن(449) غير حرز.
:
هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل، والمصيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي، وإسـحاق بن منصور - على ما ذكرنا. وتالِ الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديت عمرو بن شيبء عن أبيه، عن جده، عن النبي أنه لا قملع فيه حتى يأويه الجرين، وان عليه غرامه مثله. واحتع أيضا بحديث عمر في ناقة المدني. قال أبو عمر:
حديث عمرو بن شعيب أمل عند جمهور اههل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، تال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيةَ بن سعيد، حدثنا
(~49 أ ا من: ا. ومن: ت - وهي إنسب.

الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي المعلق، قال: ما أمـاب منه من ذي حاجة غين غير متخن خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة؛ ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه التطع. قال أبو عبيد: النمر المعلق هو الذي في دؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين. قال أنو عمر :

وكذلك سانر ما في دؤوس الاشثجار من سائر الثمار، قال ابو عبيد: قالجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الانندر، ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: (450) المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، وأكثر جمار النخل في كلام العرب. قال أبو عمر :
أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا إلى تطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرو ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول الله
 "القطع في ربع دينار فمـاعدا - ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شـيب.
(450) ويقال الحجاذ: انَ وبقال له بالحجاز- بزيادة (ل): ي.

وحدث رافع بن خديع وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شُذ أهل البدع في تُطع كل سـارق سرق قليلا أى كثيرا من حرز ومن غيره؛ والذي عليه جمهود الحلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدا تال بتضـيف القيمة غير أحمد بن حنبل؛ وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب. قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديت: فعليه غرامة مثليه ـ منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله - عز وجل -: هإوإن عآثبتم نعاتِبوا بمثل ما
 فيمن أعتق شقصـا له في عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضـيف قيمته؛ وتضـى في الصحغة بملّها لا بمثليها، وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع! وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضـعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض على ما ذكرناه يف باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

حديق خامصن وثلاثون ليحيى بن سعيد
يـحيى عن محمد بن إبراهيم - أربعة أحاديث(452)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث
التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي - أن رسول الله خرج على الناس وهم يصلون وتد علت أصواتهم بـالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به(453) ولا يـجهر بعضكم على بعض بـالقرآن. (454)

محمد بن إبراهيم بن الحرث هذا هو أحد ثقات أهل المدين، ومحدثيهم معدود في التابعين، روي عنه أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر تُم ينصرفان. ويكنى أبا عبد الله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قال الواقدي: كان جده الحرث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام. (455)
(452) بجارة (يحيِ عن محمد بن إبراميم الربعة احاديث) - سـاتطة في فـ.
 (454) الوطا رواية بحيى ص 63 ـ حديت (174) (174). (455) انظُر ترجمتَ في تاريخ الطبري 283/8، وابن الاثير 96/5.

وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الأنمـار، ويقال: مولى أبي رهم الأنصـاري. وذكر حبيب عن ماللن، أن اسمم أبي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سـعد بن عبادة. (456)
وأما البياضي، فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذنة (457) بن

وهذا الحديث معناه في ميلاة النافلة: إذا كان كل أحد يمطلي لنفسه، وأما صـلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة أبدا، هذه سنتها؛ وكان أصل هذا الحديث في هـلاة رمضان، لان رسول الله -كُ مضیى(459) في باب ابن شـهاب، عن عروة - من انه صـلم بهم ليلة وثانية وثالثة، ثُم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض(460) عليهم.
وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد ـ فقال فيه: إن ذلك في رمضـان: حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن تاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا
(456) انظر ترجمته ن تهذيب النهذيب 12/ 12 (457)
(457) كنا فِ سائر النسـخ، رالذي ين الاستيعاب: (ردتة).

$$
\text { (458) انظر ترجمته وي الاستيعاب 3/3259 ـ } 1260 .
$$

(459) قد مضمى: أت، ثدمنا: ي.
(460) يفرض: أت، تفرض: كي

حمأد بن زيد، عن يحيى بن سـيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي
 تبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عصبا، عصبا؛ فال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فاطلع رأسه، فلما رآه الناس، أنصتو!؛ فقال: إن النصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم ما (461) يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب(462) عن يحيى بن سعيد، عن محمد عن أبي حازم، عن
 حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديت يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي؛ وعن محمد بن إبراهيم، عن عطلاء بن يسار، عن اليباضي: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني، حدثنا الحسين بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن دجل من بني بياضـة من الأنصار ـ أنه سمع دיسول الله
 ورغبهم؛ ثم قال: ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.

قال الليت: وحدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الفغاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضي (463) عن دسول

الله -
وحدثنا عبد الوارت بن سفيان، قال حدثنا قاببم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بت إسماعيل، وعبيد بن عبد الواحد؛ قالا حذئتا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يـيّى بن أيوب، وابن لهيعة، قالا حـدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل عن بن بني بياضي

 عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، تال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول
 وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضـا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أُو تال في المـلاة ـ لم يذكر أبو داود حديث البياضي، وذكر حديث أبي سـيد هذا. (464) وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن أبي إبـحاق، عن الحرث،

(464) انظلر سنن ابي داود 1/300

هبل العشاء وبعدها يغلط أهحابه وهم يملون - وهذا تفرد (465) به
خالد الطحان - وهو ضميف، وإسناده كله ليس مما يحتع به. وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد، ثابتان محيحان - والله أعلم - والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه - إن إن شاء الله. وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل(466) إلى جنبه، فالحديث في المـجد مما (467) يخلط على الملـي أولى بذلك والڭزم وامنع وأحرم - والله أعلم؛ وإذا نهي السلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك اشلم تحريما، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن الك لحرمة، ولكن المومن عند الله أعظم (468) حرمة منك، حرم منه عرضهـ،
 المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلل - اللا رالله المستعان.
(465) تغرد: ا، إنغرد: ن (
(467) معا: 1. بما: ي.
(468) اعظم: ا، أثد: ي.
(469) خيرا: اق، خير: ي؟.

## حدـث سـادس و ثلاثون لـحيى بن سـيلد

مالك، عن يحيىى بن سعيد، عن محدل بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، كن أبي سـعيد الخدري قال: سمعت رسول الله هِئِّه ـيقول: يـخرج فيكم توم تـحقرون صیلاتكم مع صـلاتهم، وصيامكم هع صيامهمْ وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرڤون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ تنظر فئ النصلل فلا ترى شيئا، وتنظر في القدح نلا ترى شيئنا، وتنظلر في الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى في الفوق. (470)
هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وتد روي معناه من وجوه كثيرة
 الحديث.
ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد ـ أن محمد بن
 أنهما سـألا أبا سعيد الخدري عن الحرودية فقالا: هل سدعت رسول

 تحقرون صـلاتكم مع صـلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوتهمْ أو
(470) المطا رواية يحيم ص 137ـ حديث (478) - والحديث اخرجه البخاري


قال حناجرهم؛ يمرقون من الدين مروق السـهم من اليمية، فينظر الرامي إلى سـهمه ثم إلى نصله، ثـم إلى رصافه، فيتمارى في الفوتة هل هل علق بها من الدم ثيء. ـ ذكره يعقوب بن شيبه، قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يـي سـعيد - فذكره بإسناده - إلى آخره كما ذكرناه. فأما قوله: يخرج فيكم - فمن هذه اللفظة (471) سميت الخوارهاره خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم - يريد: فيكم أنفسكم - يعني أصحابه، أي يخرج عليكم؛ وكذلك خرجت الخوارج، ومرتت المارقة في زمن الصـحابة - رضي الله عنهم - وأول من سماهم حرورية علي رضي الله عنه - إذ خرجوا مـخالفين للمسلمهين ناصبـين لراية الخلاف والخروج؛ وأما تسمية الناس لهم بالمارية وبالخوارج، فمن أمل ذلك

هذا الحديث، وهي أسماء مشـهورة لهم في الأشـعار والأخبار. قال عبد الله بن قيس الرقيات :

على انها معشوقة اللال عاشقَهْ وسولاب رستاق حمته الازارقة حرورية أهـت من الاين مارقةٌ

ألا طرقت من آل بثنة طارقه تبيت وارض السوس بيني وبينها إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة
(471) اللفظة: اته، اللفظ: يا.


 (472) مكرد - ما بين القوسبن ساقط نـ 1.

بإلمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي

 أن منهم طائفة كانت ممن قصند المدينة يوم الدار في قتل عثمان الم رحمه الله.

قال أبو عمر :
كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارتي لسلف هذه الأمة من المـحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم، وتفقها معهم،(473) فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم المحابة والتابعين وكفروهم، والوجبفا على الحائض



 والحمد لله موضـع ذكرها؛ فهذا أمل أمر الخوارج، وأول خروجهم
 من أنسابهم ومن عـي غير أنسابـام على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون


$$
\begin{aligned}
& \text { (474) مستخرون: أ مستسرون: قי مستسתون ومستترن: }
\end{aligned}
$$

غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به(475) - والحمد لله؛ وكان للقوم مـلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها؛ وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاون تراقيهم؛ لانهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا :ههمه والأجر على تلاوته؛ فهذا والله أعلم - معنى قوله: لا يجاوز حناجرهم - يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشـارب من المأكلون والمشروب بما لا يجاوز حنجرته.

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كاننا يتلونه بالسنتهم ولا تعتقده
 ابنَ عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت ون الخون واجتهادهم عند ابن عباس - وأنا عنده، فسمعته يقول: ليسوا باشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون.

وحدثناه (477) خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله - يعني (478) ابن إسحاق الجوهري، قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج، قال حـال حدثنا خالي ابو الربيع، قال حدثنا ابن وهب - فذكره.
(475) به: إق. ه: هي،
(476) وردى: أق، ردى: (475:
(477) وحدثناد: أه حدنثا: ي.


قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صـالح، وعبد الرحمان بن يعقوب، وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي

يزيد - فذكره.
وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن الثبي يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأخكامه البيينة لجمل-كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شمائعه التي تعبدهم بها؛ وكتاب الله عربي، والفاظه مستملة للمعاني، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا بيبان دسوله؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل -: ؤوأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهمه، (479) وألا ترى أن الصـلاة والزكاة والحع والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء
 لم يقبل أخبار العدول عن النبي فلما لم يقبل القوم أخبار الامة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مومن، وكفروا عليا وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأخلوا، ومرقوا من الدين، وخالفوا سبيل المومنين ـ عافانا الله وعصمنا من الضـلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شـريك له. ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنل كافر - وأراد تتل مولاك إذ لم يقل إنك
(479) الالية: 44 ـ سورة النمل.

كافر؛ فقال عبد الله: (480) كذب والله ما كفرت منذ أسلمت. قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قَاله. قال عبد الرزاق: وآخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، انه كان
 لا يجاوز حناجرهم، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي
 وتيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم. قاما قوله: يمرقون من الدين، فالمروت: الخروج السري السريع كما يمرق
 التانيت، لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجيء على مذهب النـ النعت،

 مخضووبة، ومدهونة، ومرمية؛ وقد تجي" فعيل بالهاء - وهي وني وني تأويل مفعوله، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحو النطيحة، والذبيحة، والفريسة، واكيلة السبع).(482) وهي فعيلة ولاع من الرمي، لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمععول ولألم
 مضروبة؛ فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت: رمى فهو رام

$$
\begin{aligned}
& \text { (480) عبد الله: ا: بد الله بن عمر- بزيادة (بن عمر): 5. } \\
& \text { (881) }
\end{aligned}
$$

, إلفعول مرمئ وكا




فقال الشاعر :
والنفس (483) موتوفة والموت غايتها نصب الرمية للاحدات ترميها تال" أبو عبيد في قونه: كما يخرج السهم من الرمية ـ قال: بِقِول: يخرج(484) السهم ولم يتمسك بتيء كما خزج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بئيء.
وقال غيره: تتمارى (485) في الفوق أي تشك، والتماري الشك، وذلبك يوجب أن لا يقطع على الخوارع ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وان يشك في امرهم؛ وكل شئ يشك (486) فيه، فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه. وقال الاخخفش: شبهه برميه الرامي الشديد الساعد إذا رمى فانظف سـهمه في جنب الرميه، فخرج السهم من الجانب الآّجر من شدة رميه وسرعة خزوج سهمهه، فلم يتعقِ بالسهم دم ولا فرث؛ فكان الراميو اخذ ذِلك السههم فنظر في النمل - وهو الحديدة التي في السهم - فلم

$$
\begin{aligned}
& \text { (483) النفس: أ، والنغس: ي. }
\end{aligned}
$$

(486) يشك: أ، تُسل: يـي


 اهـاب الدم الفوق، يقول: فكما خرع السهم خاليا نقيا خمن البِرت
 $\infty$

الخوارج.

 راحدتها تذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن

 قال أبو عمر :
 هذه اللفظة - فقد جعلهم من امته، وفد قال قومُ مثغثاه من امئي بدعواهم.
(487) واللوق: ا، الفون: يـ ـ ـولعلها انسب.
(488) خروج: ال، خرج: ي ال ـ وهي انسب.

 (491) النغي: - بغتح النون وذكر الضاد النجمة ـ بعدها ياه مشذودة.

ذكر الحميدي عن ابن عيينه، عن ابن جدعان، عن ابي نضرة، عن


 حدثنا أحمد بن محمد، حدثا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافقي بأنطاكية سنة ثلات وعشرين، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر، تال حدثنا مزمل بن إسماعلي، قال حدثثا مبارك بن فضـاله، عن علي بن زيده عن أيب تضرة، عن أهي
 entint
 هدثقا إجمد بن حاسمه حدثلا معـد بن معاويَه حدثنا ابو يعلى
 زياد التلوسي، حدثنا بشـير بن عبلد السـاعديه حدثنا القاسم بن

 حعثّا عبد الوإرث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان تاسم بن أصبغ حدثّه، قال: حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مسدد، تالل


$$
\begin{aligned}
& \text { 151/10 - حفيث (18658) - ولطها الصمرلمـ } \\
& \text { (779) (493) }
\end{aligned}
$$

حدثنا عبد الواحده قال حدثنا مجالد، قال حدثنا أبو الوداك، قال
 من أمتي بعد فرقة من الناس، أو عند اختلاف من النا يقرءون القرآن كاحسن ما يقراه الناس، ويرعونه كا
 الصيد، فينفذ الفرت والدم، فياخذ السهم، فيتمارى الصـابه شيء المـ الم لاء هم شرار الخلق والخليتة، يقتلهم آولى الطائفتين بالله، او أقرب الطائغتين إلى, الله.




 قوم يقرءون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرتون من الدين كـا يمرق السهم من الرمية.
ودوى ابن وهبه عن يونس بن يزيده عن ابي شهابه عنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري عال: بينا (495) نحن
 وهو رجل من بني تميم - فقال: يارسول الله، اعدل، فقال رسول الله
(495) بينا: 1. بينا: كيا:


- 437 (4)





 آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المراة او مبلل اليضعة تدزَ اني سبمعن هـأ من رسول

 4 有 (48)
 قال حدثنا البو بكر (بن 'ابي شيبة) (499) قال حدثنا يحيى بن آدم، عين

 5

$$
\dot{x}
$$

( (977 لم لم: ا إذا لم: ي - دمي الرواية.
 (a)

$$
\text { 飞 } 306 / 3
$$

(499) جملة (ابن ابـي سيبة) ساتطة هـ 1
: ( J

 الناس، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهمم يمُرقون من


 فنظرت إليه.

وذكر الضـحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعي، عن الزهري؛ وطائفة تقول فيه الضـحاك المشرقي، وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم - ولم يذكره معمر. وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن بكير بن عبد الله بن الاشع، عن بسربن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع موله رسول الحن الله لا
 -
 الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي. فلما تتلهم
(500) بينا: d


علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئا؛ فقال: ارجقعا، فوالله ما كذبت ولا كذبت ـ مرتين او ثالاثا؛ ثم وجدوه في خربة فأتقا به حتى وضـونوه بين يديه؛ فقال عبيد الله: انا حاضر ذلا من امرهم، وقول علي فيهم؛ تال بكير بن الاشـع: وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين انه قَال: رايت ذلك الاسود.

قال أبو عمر :
قوله يخرج، (502) وقوله: الن لهذا اصححابا يخرجون عند اختلاف من الناس - يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم؛ وقد (503) استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية ـ والله أعلم. ويحتمل قوله: إن لهذا أهـحابا ـ يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لآتباع الشافعي، وأتباع مالك، بأتباع أبي حنيفة، وغيهـم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم -: هؤلاء أهحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان - والله أعلم. ويقلل: إن ذا الخويصرة اسمهه حرقوص، وروى عن محمد بن كعب القرظي انه مال: حرقوص بن زهـير هو ذو الثدية، وهو الذي قال للنبي -
وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم، عن أبي مزيم - تصنة ذي الثدية بتمامها وطولها وتالل: يقال (504) له نافع ذو الثدية.

$$
\begin{aligned}
& \text { (502) يفمع: ا، يغرع فيكم - بزيادة (ليكم): يـ. } \\
& \text { (503) وتد استدل: أنى إستنل: ئ }
\end{aligned}
$$

وذكر عبد الرزات عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله سَ أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: ويلك إذا لم أعدل فمن
 يمرق النسهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأه، أو مثل اليضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الـو الناس، قال: فنزلت فيهم: ووومنهم من يلمزك في الصعقات فإن اُعْطوا منهـا رَضُواه وإن لم ـُعْطَوْا منها إذا هم يَسْشَطونَ قال أبو سعيد: أشـهد أني سمعت هذا الحديت من رسول الله الرجل على النعت الذي قال رسول الله - الهِ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسبم ابن أمبغ، قال حدثنا إبيماعيل بن إسـحاق، قال حدثنا محمد بن. كثير، قال حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسـم، قال حدثنا أحمد بن زهـير، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهـير - جميعا عن الأعمش، عن خيشمَ، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، فال:

(506) انظلر المنف 146/10 - حديت (50649 (18649). (507) وانا حين تتلهم معه: الق. وانا معه حين تتلمه: كي.

الاحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراتِهم، يمرقون من الدين (508) كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاتلهم، فإن قتلهم اجر لمن تनهم. وروى يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن محمد بن معن، عن الحرث ابن مالله، قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه اطلبوه، فطلبوه فلم يقدروا على شيء؛ فاخذه الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق؛ ثّم وجده فخر ساجدا وتال: والله ما كذبت ولا

كذبت.
وروينا عن خليفة الطائي، قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم: يا أبا طريف، أغانم سالم، أم ظالم آتمى قال: بل غانم سالم - إن شاء الله، قال: فالحكم والأمر إذا إليك؟ فقال الأسود بن يزيد والأسود بن قيس المراديان: ما اخرج هذا الكلام منك إلا شر، وإنا لنعرفك برايي القوم، فاتيا به عليا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارع - وقد قال كذا وكذا، قال: فما أصنع به؟ قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبسه، قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبيل الرجل. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ـ يعني(509) ابن إسـحاق، هدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني ابن لهيعأ، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشـجه أنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (508) الاين: أل الزسـلام: كـ) } \\
& \text { (509) بن ععر: ال يعنز: بـ - وهمي المسواب". }
\end{aligned}
$$

سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ فقال: كان يقول: هـ شـرار الخلق، انطلقِا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المومنين. وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن إسـحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، هال حدثني خالي أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد بن مصالع عالوا: حدثا ابن وهب، قال اخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشع حدثه انه سـأل نافعا: كيف كان راي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، قال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المومنين.

ودوى حكيم بن جابر، وطارق بن شـهاب، والحسن، وغيرهم، عن علي بمعنى راحد أنه سیلل عن أهل النهروان أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون هم، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا تليلا. قيل: فما هم؟ عَال: قَوم أصابتهم فتتة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم. وروى عنه ان هذا القول كان منه في أصحاب الجمل - والله أعلم.
وأخبار الخوارع بالنهروان (510) وقتهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهود معروف؛ ولابي زيد عمر ابن شبة) اشتفى من تلك الاخيار، ولغيره في ذلك كتب حسان - والله المستعان.
(510) بالنهروان: أق. ل\$ النهران: كيـ


وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في


الآية، قال: هم أهل النهر.
وروى الثوري عن قيس بن مسلم، عن طاري بن شـهابء أن عتريس بن عرقوب أتى عبد الله بن مسـود فقال: يا أبا عبد الرحمان، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ فقال عبد الله ابن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه. أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شـقيق، عن أبي وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن علي - مثله.
حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابي، عن أبيه - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخفارج: إن كان من رأي القوم أن يسـيحا في الارض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يِتناولون أحدا، ولا تطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا؛ وإن كان رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاريي من ولدي خْرجقا رغبه عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم النمسى بذلك رجها اللهه وإلدار الآخرده.

وذكر ابن وهب عن يونس، عن ابن شـهاب، قال: صـاحبت الغتنة الأولى: فـأدركت رجالا ذوي عدد من أصـحاب دسول الله شهج بدرا، فبلفنا أنهم كانوا يرون أن يـهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على دجل تصاص في تلّ ولا دم، ولا يرون على امرأة سیبت فأصـيت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلا ولد

الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر. قال ابن شـهاب: وقتالوا: لا يضـمن مـال ذهب إلا أن يوجد شُنيء بعينه فيرد !!لى أهله.
 وأما الأموال فان وجد شیيء بعينه أخذ، وإلا لح يتبعوا بشيء، قال ذلك في الخوارج. هال أبن القاسـم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج، لأن الخوارج خرجوا واستهلكقا ذلك على تأويل يرون أنه صوابن والمحاربون خرجوا فسقا (مجونا) (513) وخـلاعة (514) على غير تـؤويل، فيوضـع عن المحارب إذا تاب تبل ان يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضـع عنه حقوق النأس - يعني في دم ولا مال. قال أبو عمر :

تال إسماعيل بن إسـحاق: دأى مـالك تتل الخوارج وأهل القدر من اجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفسـاد وي الأرض، وليس


!إفسادهم بدون نساد تطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم؛ فوجب بذلك تتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا تتلوا على إفسـادهم لا على كفر.

قال أبو عمر :
هذا قول عامة الفتهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا؛ وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، .جمهود أهل الفقه، وكثيِ من أهل الحديث.
قال الشافحي - رحمه الله ـ ـي كتاب تـال أهل البغي: لو أن قوما أظهورا رأي الخوارج وتجنبوا جماءة النسلمنين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصـيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى تتال اللسلمـين، وإشهارهم السلاح، وإمتناعهم من نغوذ الحق عليهم، وتال: بلفنا أن علي بن أبي طالب بينما هو بخطب، إذ سمع تصكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: دجل يقول: لا حكم إلا لله؛ فقال علي رحمه الله ـ: كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الها الله ألن يذكرِا فيها اسم !لاله، ولا نمنعكم الغيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال. قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إلبه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن

شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربقا فاضربوا. قال الشافعي: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فان انهزموا لم
نتبههم ولم نجهز على جريحهم.

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح ـ كمذهب الشانعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهود الفقهاء، وقال ابو حنيفة - إن انهزم الخار.جي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم

يتبع.
قال أبو عمر :
أجمع العلماء على ان من شق العمـا وفارق الجماعت، وشهر على المسلمين السالح، واخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الآرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من تبل(515) أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبه، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن اهل
 من حمل علينا السلاح فليس منا، ومثل قوله: يمرقِون من الدين؛ وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا، ويريد بـعمله

وجهه - وإن أخطا في حكه واجتهاده؛ والنظر يشهد ان الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنها ضدان؛ وللكلام في هذه المسألة موضـع غير هذا، وبالله التوفيق.

حديث سـابع وثلاثون ليحيىى بن سـعيد


 مكة - وهو محرم - حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي
 يأتي صاحبه. فجاء البهزي - وهو صا لاحبه -




أحد من الناس حتى يـجاوزه• (517)
لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصـحاب يحيى ابن سـيد فيه على يحيى بن سـيد، فرواه جماعة كما رواه مالث؛
 يـيـى بن سـعيد، عن مـمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحـة، عن عمير بن سلمه، عن النبي -
(516) مال: ه، فتال: ن ي - ومي الرواية.
(517) اللوطلا روابة يحيم هِ 241 - حدبث (785).

قرأت على سـيد بن نصر - أن تاسم بن أصبـِ حدثّه، قال حدث

 عن عمير بن سـلمة الضـمري. وأخبرنا تاسم بن محمد - قاللفظ لحدئيثه - قال حدثنا خالد بن سنعد، قال حدثنا أحمد بن عمزو، قال حدثنا معمد بن سنجر، گال حدثنا عارم، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى، عن محمد ابن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن
 - حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا ذي بعض أفنائها حمار وحش عقِر، فقيل: يارسبول الله، هذا حمار عتير، فقال: دعوه حتي يأتي طالبه؛ قال: فجاء رجل من بهز نقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس فشـأنكم به؛ فأمر رسول الله الرفاق، قال: تم سار حتى ـ إذا كان بالأثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبي حاقف في ظلل فيه سـهم، نقيل: يارسول الله، هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر الناس، (فأمر رجلا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس). (518) - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمـير بن سلمة، عن النبي من كبار الصحابة، (519) وقد ذكرناه في كتاب الصحابة يما يفني عن

$$
\begin{aligned}
& \text { (519) انتلر 飞 } 1213 / 3 .
\end{aligned}
$$

 ابن زيد، وتابعه على ذلك جماعه، منهم: هشيم، وعلي بن مسـهرد

 يحيى بن سعيد على ما ذكرنا ـ أن يزيد بن الهادي - وعبد ربه بن بن





 الهادي، وعبد ربه بن سعيد؛ هال موسى بن ها هارون: ولم يـات ذلك رئ
 ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سـيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، واحيانا لا يقول فيه عن اليهزي، وأظن المــيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو دواية عن فلان، وإنما هو عن قصن

فلان؛ ـ هذا كله كلام موسى بن هان هارون.
قال أبو عمر :
البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصـحابة. (521)
(520) يدلة: ان، يلى: ي. (521) انظل الاستيعاب 2/558.

الروحاء والاثاية والعرع مواضـع ومناهل بين مكه والمدينة، واللى العرج نسب العرجي الشباعر، وتيل: بل نسب العرجي الشاعر اللى موضـ آخر يدعى ايضـا بالعرع قرب الطائف كان نزله، (522) لانه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عنمان بن
عفان - وهو أشعر بني امية. (523)
وفي هذا الحديث من الفقه ان كل ما صـاد الجلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضـع اختلف العماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا؛ وقد بينا ذلك واوضحناه ني باب ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله، وني باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب - والحمد لله. وغيه أيضا دليل على ان المصرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، الا ترى أن رسول الله العلبي الحاقف حتى يجاوزه الناس، لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد؛ والحاقف: الواتف المنني والمنحني، وكل منحن، فهو محقوقفه وإذا مبار رأس الظلبي بين يديه إلى دجليه وميل رأنسه فهو حآتف ومحقوقف؛ هذا قول الأخفش، وتال غيره من اهل اللنه: الحاقف الذي قد لجاً إلى هیغ وهو ما انعطف من الرمل.
(522) نزله: أ منزله:


وتال العجاج: سماوة الهلال حتى احقوقف يعني: انعطف، وسماوته: شخمه.

وتال أبو عبيد: حاتف يعني ڤد انحنى وتثنى في نومه، ويقال

 قال ابو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف لانها كانها
 او نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتّع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول الله بهذا الحديث أيضا على جواز هبة السـاع لقول البهزي الجماعها شانكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بامر من دسول الله

وفيه من الفقه جواذ اكل الصيد إذا غاب عنه ماحبه أو
 ذلل الظبي كان قد غاب عن مـاحبه ليلة وذلك في زبد لقوله فُيه: اصعبت هذا بالآمس.
وعد اختلف الفقهاء في هذا المعنى: فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه اكله في الكلب والسهم جميعا، وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم ياكله.
(524) الالية: 21 ـ سورة 11 الاحتافت.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الميد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله، فإن(525) ترك الطلب واشتخل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكب عنده، كرهنا أكله. وقال الآوزاعي: إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو اثرا فلياكـله.

وقأل الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.
ودويي عن ابن عياس: كل ما أمبيت، ودع ما أنميت - يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحل أو كلبك، ودع ما غاب عنك.
 مصرعه من الصيد وهو حديبٌ مرسل، لانه ليس بابي دزين العقيلي، وإنما هو أبو رزين مولى أبي قانلـ دواه عنه موسى بن أبي عائئة من حديث الثوري وغيره.
 بعد ثلالِ يأكله ما لم ينتن.
 يغيب عن صـاحبه الليلة والليلدين، فقال: إذا وجدت فيه سههك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك تتله فكله.

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب، لان دسول الله في طلبه، وأباح اكله لاصصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك (وبالله (526). التوفيق)
(526) بملة (وبالله النونيق) ساتحة له 1.

## حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سـعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن

 ساجد - يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك مثك لا أحضي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. (527) هذا حديث مرسل في الموطا عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صـحاح ثابتة. حدثني احمد بن محمد قراءة مني عليه، تال حدثنا أحمد بن الفضل الدينودي، تال حدثنا محمد بن جرير الطبري، قال حدئنيا حـني ابن عبد الرحيم البرقي، قال جدثنا ابن أبي مريم، قال آخبرنا يحيى ابن أيوب، قال حدثني عمارة بن غزية، تال: سمعت أبا النضر يقول:

 مستقبلا باطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضان سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أنثي علين لا ابلغ كل ما

 وأنت؟ قال: وأنا ولكني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم.
 محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيب؛؛ وحدثنا الحمد بن قاسم بن عيسى المقريُ، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقريئ ببغداد،

 السكن الحافظ، قال حدثنا الحسـين بن إسماعيل، قال حدن الـال حدثنا يعقوب الاورقي، وعلِ بن شعيب، ومحمد بن عشمان بن كرامة، قالوا: حدثنا
 حبان، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت
 وجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه - وهما منتصبتان. وذي
 من سخخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثيت على نفسك. (529) ولفظهم متقارب، والمعنى سواء. وفي هذا الحديت والله أعلم ـ دليل على أن اللمس باليد لا ينفض الطهارة إذا كان لغير شهوة - والله أعلم، وني ذلك نظر، لان من الـلمناء

(529) اخرجع مسلم وإبو كاود رالنساني، انظلر الزرتاني عل الوطا 2/37.

من لا ينقضن الطهارة بملامسـه اليد على حال، ومنهم من ينقضها بمالامسة اليد على كل حال؛ وقد بينا مسئلة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومههنا ذلك وأوفـعناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا

- والحمد لله. وروينا عن مالل أنه قال في قوله في هذا الحديث: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك

وإخسـانك.
قال أبو عصر :
في قوله: (530) انت كما أنّنيت على نفسك - دليل على أنه لا هيلغ وصفه، وانه لا يوصف إلا بما ومن به نفسـه تبارك اسمـه، وتعالى جده، ولا إله غيره.
وقد روي عن يحيى بن سـعيد من حديث عائشـة حديت يوافت حديث هذا الباب في بغض معانيه، وهو - عندي - حديث آخر - والله أعلم: حدثنا أحمد بن محمد، ثال حدثنا أحمد بن الفضل، ثال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا مـحمد بن بشـار، قال حديّنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سـعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن
 المسـجد، فأدخلت يدها في شـعره وانصرفت، نقال: ما شـانك؟ أقد جاءك (530) (\$ قوله: أق، وتوله: عي.

شيطانك؟ قَلت: أو مالك شيطان؟ قال: بلى ولكن الله أعانني عليه

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدئنا محمد بن جرير، حدثتا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه أن
 صوته - وهو يصلي - قالت: فقمت إليه فادخلت يدي في شـعره فمسسته أبه بلل؟ ثـم دجعت إلى فراني، ثـم إنه سلم فقال: أجاءك شيطانك؟ فقلت: أما لك شيطان؟ قال: بلى - ولكن الله أعانني عليه فأسلم. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا تاسـم بن أصبغ، حدثنا ابن وضـاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبه، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن علي أن النبي برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك متك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

## حديث تاسـع و ثـلاثون ليـحيى بن سـعيد

مالك، عن يـيىى بن سـيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة
 ينتظر الناس أن يكثروا؛ فأتاه ابن أبي عمرة فجلنس إليه، فساله من هو، فاخـبره؛ فقال له: ما معك من القرآن؟ فاخـبره، فقال عثمان: من شهد العشـاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهل الصبع فكانما قام ليلة. (531)

وهذا أيضا لا يكون مثه رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرنوعا عن النبي -

ورواه ابن جريج عن يحيّى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عبدا الرحمان بن أبي عمرة، تال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة ـ فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه - موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، (532) وكذلك رواه عن يحيى بن سصيد ـ موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الئقفي.

$$
\begin{aligned}
& \text { (531) الموطا رواية يحيى ص 95ـ حديت (292). } \\
& \text { (532) انظط مصنفـ عبد الرزاة } 525 / 1 \text { ـ ـ حديث (2009). }
\end{aligned}
$$

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثـةه لY بأس به،(533) وليس كيحيى بن سـعيد في الإقان والجلالة، عن محمد ابن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان - مرفوعا. رواه عن عثمان ابن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمان بن أبي
 جماعه فهو كنصف تيام ليلة، ومن صـلى السشاء (والصبح (534)) في

جماعة، فهو كقيام ليلة.(535)
واخبرنا عبد الله بن مـحم، حدثنا مـمدل بن بكر، حدثنا ابو داوده حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسـحاق بن يوسف، قال حدثنا سفيان، عن أبي سهیل - يـني عنمان بن حكيم، قال حدثنا عبد الرحمان بن
 العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صـلى العشـاء بالقجر في جماعه، كان كقيام ليلة. (536) هكا في حديث عثمان بن حكيم هنا المرفوع: من مصلى العشاء والفجر في جماعة فكانما تام ليلة. وفي حديث يحيى بن سـعيد من قول عنمان - رضي الله عنه ــ من شـهد الصبع غي جماعه فكانما قام ليلة ـ لم يذكر معها العشاء،
(533) انظلر ترجمته في تهذيب التهذيب 112111/7.

(535) انظلر محنف عبد الرذاق (535/1 (535ـ حديت (2008).


وكذلك في حديث السفاء عن عهر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شـهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه، أن عمر بن الحططاب فقد سليمان بن أبي حئمة في صـلاة الصبح، وان عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشـفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصـلي فغلبته غيناه؛ فقال عمر: لأن أشههد صـلاة الصبع، أحب إلي من أن أقوم ليلة. هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك -
والله أعلم.

ورواه أبو حفص الاببار، عن يحيى بن سعيد - مرفوعا، إلا أنه جعل في موضـع العشاء المبـع، وفي موضـع المبـع العشاء؛ حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن المبيرفيء حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمان الأبار. عن يحيى بن بسعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الوحمان بن أبيه
 في جماعة تعدل قيام ليلة، وصـاة المبح في جماعه تعدل فيام نصف

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء ابنة عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الحطاب، فوجد عندي دجلين نائمين، فقال: ما شـان هذين؟ أما شـهدا معنا الصـلاذ؟ قالت: يا أمِرِ المومنين، صليا مـع الناس - وكان ذلك في

رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم مليا الصبح ثم ناماه فقال عمر: لان أصـلي الصبح في جماعه، أحب إلي من أن أملي ليلة حتى أصبع. (537)

ليس فِي هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صـلاة الفريضة في جماعه؛ وزعم(538) بعض الناس أن فيه دليلا على جواز هـلاة الرجل وحده - وإن كانت مِفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لانه يجوز ان يكون صـلاها بعد كالفائتة، وقد مضمى القول هي هذه المسـالة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (538) دزعم: أ دتد زعم: كي. }
\end{aligned}
$$

## حديث موبيّ أزبـعـن لـحيى بن سـعيد

يحيى عن عمرة :
مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمان - انها نمععت عائشة أم المومنين تقول: خرجنا مع
 إلا أنه الـمج؛ فلما دنونا من مكه، أمر رسول الله بك يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصغا والمروة - أن يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقكت: ما هذاء قالوا: (540) نحر رسول الله هِ سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم.بن محمد غقال: أتتك والله بالحدبِث على وجه4. (541)

قال أبو عمر :
هذا خلاف رواية عروة عنها، لأن عروة يقول عنها: خرجنا مـ






وتد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب ابن شـهاب، عن عروة من هذا الكتاب.
 معه هدي إذا طاف بالبيت وسـى بين الصفا والمروة ـ أن يحل، فهـا ونـا

 ثيء يدفعه؛ إلا ان أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لا لاصحاب
 يفسخا الحع في العمرة، ليوري الناس أن العمرة في أشهر الصـ جاتزة، وذلك أن تريشا كانت تراها في أشهر الحـج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة؛ وكانت تقول: إذا خرج صفر - وكانوا يجعلون المحرم صفر - وبرا الدبر، وعفا الاثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله هِ حجه في عمرة، ليقلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشههر الحع. واعلوا بقول الله - عز وجل -: بؤوأتموا الحـج والعمرة للهجه، (542) وهذا يوجب إتمام الحع على كل من دخل فيه، إلا من خص بالسنة الثابتة
 ابن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد دسول الله أنهى عنهما، واعاقب عليهما: متعهون النساء، ومتعة الحع. - يعني فسـن
(542) الكاية 196 سورة البترة.

الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله إما خصوصى، وإما منسوخ؛ ـ هذا ما لا يشك فيه ذولب. عاعتلوا أيضا بما دوي في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحرث
 وممن ذهب إلى أن فسـخ الحع في العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه
 حنيفة، وأصحابهم، والئودي، والاوزاعي، والليث بن سعد - \$ي، جماعه من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، ويه قال أبو ثور، وإسـحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي - يذهبان إلى أن فسـخ الحـج العمرة جائز إلى اليوم تابت، وأن كل من شـاء أن يفسـخ حجه في عـي عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للآثار التي رويت عن النبي -
وثال أحمد بن حنبل في هسـخ الحـع أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحرث - وضنغهمها، وقال: من المرتع بن صيفي (543) الذي يرويه عن أبي ذرو قال: وروي الفسـخ عن النبي مِ عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف،
(543) ذكره ابن حبان \$ الثقات، دتال فب ابن حزم انه مجهول، وإنتده ابن حجز دتال: إنه من إطلاقاته المدودة. انظل, تهذيب التهذيب 88/10.

وأبي سـيد الخدري، والبراء بن عازب وابن عمر، وسـبرة الجهني؛ قال
 يجعلها عمرة (فعل) (544) ويفستخ إحرامه في عمرة - إن شاء فعل، والن شاء لم يفعل.
 أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجحلتها عمرة؛ ويقول سراقة بن جعشم: يا وسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: بل لأبد، بل لأبد.

قال إنو عمر :
 استدبرت لجعلتها عمرة - إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إصرامي
 اجاز فسـخ الحع في الحمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا،

وهو الأظهر فيه.
واما قوله لسراقة: بل للابد - فإنما معناه: ان حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حع معه غيرها للابد، ولا على أمته غير حجّ واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للاببد، لا فريضهة في الحـج غيرها؛ ـ هذا معنى قوله لسراقة - والله أعلم.



وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريع، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحع خالصـا لا يخالطه شئء، وكانوا يرون العمرة في أشـهر الحع أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صـفر، حلت الحمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون الحصم صفر، فلما حع النبي -
 من كان معه هدي. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شـرت ما أهديت، نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصـفا والمروة، فكمهم بذلك. فقال سراتة: يا دسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه بعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبذ، (بل

لأبد) (546)
قال أبو عمو :
يحتمل أن يكون توله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سال وسول الله يارسول الله، الحع في كل عام أو مرة واحدة؟ قال:(547) بل مرة قاحدة، ومن زاد فهو متطوع.
 لازواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.
 حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي

$$
\begin{aligned}
& \text { (546) جملة (بل للإب) ساقطة ذ } 1 \text { نابتة ني ي. }
\end{aligned}
$$

 قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهو ورواه صـالح بن كيسان، عن صـالح مولى التوءمة مثله؛ قال (548) بشر بن عمر: سـألت مالك بن أنس عن صـالح مولى التوءمة، فقال:

ليس بئة. (549)
وذكر(550) عباس عن ابن معين قال: هو ثقة، ولكنه خرف؛ فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صـالح بن نبهان موله التوءمة بنت أمية بن خلف الجمـيمي. وذكر(551) عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صـالح مولى التوءمة فقال: أدركه مالك ـ وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة؛ وقال أبو حاتم الرازئ
 وابن جريج، وابن أبي ذئب. أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدئنا أبو داوني حدثّنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لابي الابي واقد
 الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.(552)
(551) وذكر: ا، ذكر: كي.


ودرى شـعبة، عن عبد الللك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشـ أنه قال: يا دسـول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبدع قال دسول الاله

وذكر النسائي، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك
ابن دينار، عن عطاء، عن سراته، قال: تمتعنا مع رُسول الله فتلا: اللا خاصة أم للأبدء فقال: بل للابد. (553) - وهذا يحتمل أن | ل يكون التمتع المعروف لافسـخ الحـج.
وأما حديث بلال بن الحرث المزني، نحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثا أخمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسـخ الحع لنا خاصـة ام للناس عامة؟ فقال: بل لنا خامـة. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدئنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر ـ أنه قال: إنما كان فسـخ الحع من




حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمدن بـي قال: أخبرني دبيعه بن أبي عبد الرحمان، عن الحرث بال بن بلا
 لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصـة. (555)

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا هحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن إسـحاق،
 فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع دسول الله
(556) - -

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شـيب، تال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن الحرت بن بن بلال عن عن


قال: بل لنا خاصـة.
وأخبرنا محمد بن إبراهيم، تال أخبرنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمان،
(555) انظر سنن ابي داود A20/1.
(556) (المصدر السابق.
(557) انظر سنن النساني 197/5.

حدثنا سفيان عن الأعمس وعياش الفامري عن إبراهيم التيمي عن
أبيه عن أبي ذد في منعة الحج، قال: كانت لنا رخصـة. (558) وأخبرنا محمد بن إبراهيم، تال أخبرنا محمد بن معاوية، حال أخبرنا أحمد بن شعيب، تال أخبرنا بشر بن خالد، تال أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليسان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذن، قال: كانت المتحة رخصة لنا. (559)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، هال حدثنا أحمد بن شـعيب، قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب (560) بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، ثال: كانوا يرون أن العمرة في أشـهر الصع من أفجر الفجود في الارض، ويجـلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صدفر - أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي يجیلوها عمرة، فتعاظم ذلل ـ عندهم ـ فقاللا: يا رسول الله، أي

الحل؟ قال: الحل كله. (561)
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال هدثنا أبو عبيدة بن أحمد، تال حدثنا أبو خالد يزيد بن سـنان
(561) انظلر النساني 180/5.

اليصري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا مالل بن انس، عن نافع، عن
 أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الصـع وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، تال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال عمر: فذكر مثله.

قال أبو عمر :
فسـخ الحع في العمرة، هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها فين الصع ويحاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.
 يفسخا! حجهم في عمرة، أوضـح دليل على أنه لا يجوز إدخال الحمرة على الحع؛ لانه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسـخ الصع في الحمرة، إذ العرض كان في (562) ذلك أن يريهم لا غير، لـا كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ فأراهم الحع، ولو جاز إدخالها على الحج، ما احتاج - والله أعلم - إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور - والله الموفق للصواب.
(562) الغرض كان \$ ذلك: ا، الغرض يز ذلك كان: يـ.

وني قوله: نحر رسول الله نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله - عزوجل - في البقرة: هالفذبحوهاهُ(563) - ولم يقل: فنحروها، فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة - والحمد لله.

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشـتراك في الههي هناك، وئ باب أبي الزبير، فلا وجه لزعادة ذلك ههنا.

## حديث حاد وأربـعون ليحيى بن سـعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت يـيبد الرحمان بن بن أسعد(564) بن زرارة الانصارية - انها اخبر عنه عنه عن

 الفلس؛ فقال رسول الله سهل يا رسول الله، قال: ما شانك؟ قالت: لا أنا ولا ثابيت بن

 حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فـا فـال رسول الله (565).
 مسند متمل، وهو الاصل \$ي الخلم؛ وفيه إباحة اختلاع المراة من

 والكثير - إذا لم يكن الزوج مضرا بها، نتفتدي من اجل ضرده.

 مالك. انتلو الزرقاني على الوبا (566) كها الصدان: أق. كها انن الصدات: بي.

وأجمع اللعلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدتها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا في الخلع على أكثر مـا أعطاها: فذهب مالك والشافقي - إلى جقاز الخلع بقليل اللال وكثيره، وبأكثر من الصداق، ويمالها كله إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الذدية باكثر من الصداق، لقول الله ـ عزوجل (ففلا جناح عليهها فيما افتدت بهجه، (567) ولحديت حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال: فإذا كان النشوز من تبلها، جاز للزوج ما اخذ منها بالخلع - وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذه؛ وإن اخذ شيئا منها على هذا الوجه، رده ومضیى الخلـع عليه.
وقال الشافعي: الوجه الذي تحل به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة ل ايجب عليها غير مؤدية حته كارهة له، فتحل الفدية حينئذ للزونج؛ قال الشافعي: وإذا حل له أن ياكل ما طابت به نغسا له على غير فراق، جاز له أن ياكَلا ما طابت اله به نفسا، وتاخذه بالفراق إذا كان ذلك برفـاها ولم يضرها. قال الشافعي: والمختلـة لا يلحقها طلاق - وإن كانت فِي العدة، دشو تول ابن عباس وابن الزبير.

> قال أبو عمر :

وبه قال مالك - وهو القياس والنظر، لانها لِست زوجة.
(567) الأبة 229- سورة البغرة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها علي الخلع،



 وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خافه كان الامر إليه فيما يفعل به، لأنه لو أراد الضرب خاصـة، لقال: من الضرب أو فيما منعت به منه.

واحتج الذين قالو!: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: بفاحشة مبينة) (568)
واحتج الذين قالوا: إنه لا يجوز له الأخذ إذا (569) كانت الإساءة من



 ونخ خلاذ في الآيتين للآية الأخرى، لأنهما إذا خافا ألا يقِيما حدود

$$
\begin{aligned}
& \text { (568) الزَية: } 19 \text { سـورة النسـاء. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (570) }
\end{aligned}
$$

الله، فقد مـار الأمر منهما جميعا، والمعل في الآية الأغرى منسوبب إلى الزوع خاصة؛ وذلك (571) ارادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولان الزوجه إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسـها بما أعطت، وهو قول عامِة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سـهل، عن أبي مصحب، عن ماللث؛ ثم تال: حدثثا سليمان بن حربه قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بِجاء بن حيوة، عن تبيصة بن


## ياخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروه، قال: كان اببي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة، شل له الخلع؛ وإن جاء من تبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر :
ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا بحل للرجل أن ياخذ من امرأه شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوزء قال: انن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره، فإذا نعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحل له أكثر مما اعططاها - وهو قول أبي حنيفة.
(571) وذلك: ا، ركצلك: نئ.
:قال أبو عمر :
روي عن علي بن أبي طالب بإسـناد منقطع: لا ياخذ منها اككثر مما أعطاها، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس؛ وعن ابن السيب؛ والشـعبي: كرها أن يأخذ منها كل (572) ما اعطاها. وردي عن ابن عمر، وابن عباس ـ أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها - وهو قول ون عكرمة، وإبراهیم، ومجاهد، وجماعة. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسـى بن عقبة، عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله. (573) وقال عكرمة: ياخذ منها حتى قرطها. وتال مجاهد، وإبراهيم:

يأخذ منها حتى عتاص رأسـها.
واختلفقا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوريي وابو حنيفة واصحعابهم الى ان الخلع تطليقة بائنة، وهو احد تولي الشانعي قاحب إلى المزني.
وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو تول داود. وقال الشافعي في أحد توليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه، فهو طلاق، فان كان سمى واحده، فهي تطليقة باثنة، وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (572) كلة (ك) ساتطة ز م ي. } \\
& \text { (573) \$\$ يـ زيادة (ابن عمر). }
\end{aligned}
$$

وقالل أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة - وليس بطلاق، وإن سنمى تطليقة، فهي تطليقة، فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دِامت في العدة.
قال أبو عمر :
احتع من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيية عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سبأله فقال; رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلمت منه، أيتزوجهاء قال: نعم، لينكمها ليس الخلع بطلاق - ذكر الله - عزوجل ـ ـالطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشئه، ثم قال (574). وقرا: ڭوفإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا (575). غيره

وإحتع من جعل الخلع طلاقا بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب أتته(576) المرأة ودجل في خلع غاجازه وتال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الاسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطلبقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.
(574) الالية 229ـ سورة البترة. (575) الآية 230 الاية من نغس السردة. (576) أته: أن، أنه اتته بزيادة (انه): عي.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول في دجل قالتب له امرأته طلقني على ماله(577) فطلقها: أنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طللاقا.

 به: أر تطليق - والله اعلم؛ غلو (579) كان الخلع معطوفا على التطليقتين، لكان لا يجوذ الخلع اصلا إلا بعد تطليعتين، ومذا لا يقوله احد؛ قال الح
 الهلي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهاي محله (580). وهي
 يخص بالفدية من تد طلق تطليقتين، بل هي للازواج كا لمهم. راختلف الفعهاء ايضا في عدة المختلمة، فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وإصـابهم - وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختعة كعدة المطلقه، فإن كانت ممن تحيض فئلات حيض، وإن كان اليائسات، فـّلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر. وتال إسـحاق وابو ثور: عدة المختعة حيضنة، ويروى هذا عن النبي -

مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قِيس اختلعت منه امرأته
فجعل النبي حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حال حدثنا قاسـم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، خدثنا محمد بن عبد الرحيم، مال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام، عن معمر - بإسناده. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة ـ

مرسـلا.
وقد دوي عن النبي بالقوي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا ثاسم بن اصعبغ، قال حدثنا مـمدل بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعه، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن دبيع بنت معوذ، قالت:


أن تعتد بحيضة.
دروي عن عنمان بن عغان - دضي الله عنه - في ذلك بما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، تال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن زبان، حدثنا مـحمد بن رمـ، تال حدثُنا الليث بن سـعدء عن نافع ــ أنه سمع(581) الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلحت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى

 حيضـة خشـيـة أن يكـون بها حمل، فتــال ابـن عمـر: عـمان خـرتــا

وأعمنا.
وفِ دواية أيوب وعبيد اللـه بن عمر في هذا الحديت عن نـانع عن
ابن عمر: ولا نفقة لها.
قال أبو عمر :
 أجاز الخلي، وعلى ذلن جماعة الناس إغ بكـر بن عبد الله المزني، فلنه

 ! احداهن قنطارا ـ ـالآية.

عال عقبـة بن أبي الصهبـاء: سـألـت بكر بـن عبد اللـه المزني عن



 4 مكـان زوج وآتيتـم إحـداهـن قنطــرا فــلا تــاخـذوا منـه شـينـا
أتآخذو نههج ـ الآية.

قول بكر هذا خلاف السنة الثابنة في تصـة ثايت بن قيس وحبيبَ بنت سهل، وخلاف جماعه العلماء والفقهاء بالحجاز، والعرات، قالشام، ركان ابن سيرين وابو قلابي يعولان: لا يحل للرجل الخلع 'حتى يجد عل بطنها رجلا، لان الله يقول: (! إلا ان ياتين بفاحشه مبينة) (582)

فال أبو تلابة: فلذا كان ذلله جاز له ان يضارها ويشق عليها
حتى تختّع منه.
قال ابو عمر :
ليس هذا بشيه، لان له ان بطاتها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليآخذ مالها، فليس ذلك له.

ولي حديث عنمان أيضا من الیفه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلان قول الحسن، وزياد، وسعيد بن جبير، ومعمد بن سيرين: تال سععد بن أبي عروبة علت لقتادة: ممن الخذ المسن الخلع إلى السلطان؟ تال: عن زياد. وفبه انه جعلك كللاتا، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاتٍ. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسـال: اهو أكثر من مداتها، أٍ أقل - على خلاف ما يقرل أبو حنيفة، والزهري، وعطاه، ومن تابعثم - في ان الخلع لا يكون باكثر من .الصداق: وفيه أنه اجاز للمختلعة ان تنتقل، فلم يجعل لها سشكنى

وجعلها خلافا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وابيى حنيفة.
"ونفيه انه لمَيجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضبة؛ وبهذا قال إسحاق بن رامويه، وابو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، قاحد تولي الشافعي، ودوي عن ابن عمر مثل ذلك. ودوى عنه أن عدة المختعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن ععر - وهو أهـع عن ابن عمر، وهو المشهود من تول
 وععون، وعر بن عبد الـزيز، والزهري، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وابو صنينة، واحمد بن حنبل. وفيه ان المختمة املك لنفسها لا تنكع إلا برضـاها ـ خلاف تول ابي ثود.
وفيه دللل عل ان المختلمة لا يلحتها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء رلا لعان، لانه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الملاق (خلاف أقاريل الغتهاء) (583) ركذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق (شنوذ في الرواية) (584) وما احتع به نغير لازم، لان توله ـ ع عز



فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم تال: زإفإن طلقهاج فرجع إلى المعنى الأول في قوله: وغالطلاق مرتانجه، ومتل هذا التُقديم والتأخير ودخول تصة على اخرى في القرآن كثير، ولطاوس مـ جلالته روايتان شاذتان عن !!ن عباس، هذه إحداهما في الجلع، والآخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

ودوى عن ابن عباس جماعه من أصحابه خلان ما روى طاوس في طلاق الـُل大ت ــ انها لازمة في المدخول (بها) (585) وغير المخول بها _ آنها ثلاث لا تحل له حتى تنكع زوجا غيره، وعلى هذا جماعه المهلاء والفقهاء بالحجاز والعراق والسام والمشّرق والمغرب(586) من اهل الفقه والحديت، وهم الجماعه والحجة؛ وإنما يخالف في ذله أهل
 وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سبفيان بن عيينة، عن ابن ابي تجيع، تال: تكم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فرات، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة ابن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وتال: إنما ابن عباس قاله. قال القاضــي: لا نعلم أحدا من أهل الطلم قاله إلا من دواية

$$
\begin{aligned}
& \text { (585) اللاخول: 1، الانول بها: بزيادة (بها): ي - وميه أنسب. }
\end{aligned}
$$

قال مالك - رحمه الله -: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بياني زوجها من تبل أن يدخل بها فقالت قد ابراتك مما كان يلزمك صداتي - ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة. قال أبو عمر :

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الالفاظ علم بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية بيعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة ـ والله أعلم ـ

قال أبو عمر :
واختلف الحلماء في المختلوة هل لزوجها ان يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضـاها على حكم النكاح: فقال أكثر إهل العلم: ذلن جائز له وحده، وليس لاحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب
 والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وغيرهم.
 وغيره في نكاحها وعدتها (587) سواء، وهذا شذون لا
(والعمـمة). (588)
(587) في نكاحها وعدتها: ا, في نكاحها يو عدتها: كي ونكاحها في عنها: ت . (588) لفظة (والعمسة) زيادة من ته.

حديث ثان وأربـيون ليـحيى بن سـعيل
مالك، عن يحيى بن سـيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت:
ما طال علي وما نسيت، القطع هِ ربي دينار فصناعدا. (589)

قال أبو عمو :
هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشـة: ما طال علي وما نسيت، فكيف وقد رواه الزهري وغيره - مسندا؛ وقد رواه الحنيني عن مالل، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي -
 ليسبا بصبحيحين، لان دونهما من لا يحتج به؛ والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جميعا، عن عائشة - رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن بسـده، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشـة، عن النبي ورواه يونس بن يزيدء عن الزهري، عن عروة، وعمرة جميعا ـ عن عائش، ومو صـحيح - عندي !!زهري عنهما؛ حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سـيد، قال حدثنا محمد بن ريانب، قال حدثا ابو الطاهر أحمد بن عمرو.





 وقال الحميلي: قال الزهري: قال أخـيرتني عمرة بنت عبد الرحملنّن. أنها سـمعت عائشة تقول: إن رسول اله

دينار غصعاعدا. (591)
وحدثنا عبد الوارث، قال حدثّا قاسـم، قال حدثنا مـمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سـفـان قال حدثنا أربعة، عن عمرهَ عن عائشـة ـ لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزنت بن هكيم الايلي، وعبد ربه بن سـعيِ، ويحيى بن سـيد - والزهري
 طال علي: القطع في دبـع دينار فصـاعدا. (592) قال الحميدي: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن أبي بكر بن مـمد بن عمرو ابن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشه أنها قالت: سمعت

(590) انتر مسند المميده 1/134ـ حديث (279) وفيه إغتلالـ مـع ما للمؤلف منا ـ متنا وسندا، ولـل ذلل ثبت له بعض نستخ الموطا.

(592) انتغر مسند الحميدي 1/134ـ حديث (280).

فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به - وقال: الزهري
أحفظهم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صـالح، قال حدبني الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن
 دينار فمـاعدا.
أخبرنا عبد الوارث، تال حدثنا تاسـم، قال حدثنا جعقر بن هحمد الصـائغ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سـده عن ابن
 اخبرنا عبد الله بن محمد، تال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صـالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله وهب من رواية سخنون وغيره. ورواه القاسم بن مـبرور، عن يونس،

عن الزهري، عن عزوة، عن عائشـة.
قال أبو عمر :
هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق، ولم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب دبع (593) انظلر سنن ابي داود 448/2.

دينار غصـاعدأ، وخالغنَ أهل العراق يملى حسببا تد ذكرناه في بابو نافع من هذا الكتاب.
رإخثف مالك، والشافعي - في تقويم العروض المسروتة: فذهب ماله إلى أنها تقوم بالدراهم، وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا ـ تطع، لعديت ابن عمر في قيمة الجنن.
رتال الشافعي: لا يتطع إلا ان تبلغ قيمة ما سرت دبع دينار، وهو قَّل الأوزاعي، وداود، وقد ذكرنا وجك المذهبين واعتلال الغريقين ومن
 شذا - والحمد الله وبه التوفيق.

## حديث ثالث وأربعون ليحيى بن سـعـد

مالك، عن يحيى بن سیيد، عن عمرة بنت عبد الرحمان أن
 أحب أهلك أن أصب لهم ثمثك صبة واحدة وأعتقلك فعلت، ويكون لي ولاؤك؛ فذكرت ذلل بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: ثال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله

الولاء لمن أعتق. (594)
قد مضى القول ممهدا مبسوطا في معنى هذا الحديت في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.
(594) الموطن رواية يحيى ص 555ـ حديث (1474)- و!'حديت زواه البخاري عن عبد الله بن يوسف.

$.95 / 4$

## حديث رابع وأربـعون ليحيى بن سـيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إنْ كان رسولُ الله متلفَّاتِ بمروطهن ما يُعْرفنَ من النَلَسِ. (595) في هذا الحديث التظليس بصـلاة الصبع - وهو الاففضل عندناء لانها كانت صـلاة رسول الله كتاب عمر إل عماله ان صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. واللى هذا ذهب مالك، والشافعي، وإحمد بن حنبل، وعانة فتعهاء الحجاذ؛

 ومن حجهّ من ذهب إلى ان التنليس افضن من من الإسفار بمـلاة الصبع: حديث ام فروة: ذكر عبد الرذاق عن عبيد الله( (596) بن عمر

 الأعمال أفضل؟ تال: الصـلاة لاول وتتها. (597)
(595) الموطا رواية يحيى ص 14ـ حديت (3) والحديث أخرجه البخأري عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسغ، ومسلم من طريق معن بن عيسِى، ثلاثتهم عن مـالك به. انظل الزدمتاني على

(596) عبد الله: أ ف، ومثل في مصنف عبد الرزات وسنن أبي داود. عبيد الله : ع ولعلها المـواب، انظر

(597) انظل ممنغ عبد الرذاق 582/1ــ حديت (2217).

وذكرِ أبو داود، عن القعنبي، ومحمد بن عبد الله الخزاعي - جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: ستل رسول الله أول وقتها. (598)
وذهب العراتيون - تديما وحدءيا - إله الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي يزيد في هذا الحديث: أسفروا بالفجر، فكما أسفرتم، فهو أعظم للأجر.
حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بسفيان، عن ابن عجلان، عن



## قال أبو عمو :

هذا الحديث إنما يدور على عاصـم بن عمر - وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن النوري، وابن عييته، عن محمد بن عجلان، عن عامـم
(598) انظظر سنن أبي داود 1 /100.

ابن عمر بن هتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديع، قال: قال
 ونكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة - بإسناده متله - إلا أنه تال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم. (600) وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا ابو خالد الالحمر، عن محمد بن

 اسغرتم، كان أعظم للأجر. (601)

وحدثا وكيع، عن هشام بن سـدد، عن زيد بن اسلم، قال: تال
 وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثودي، عن سييد بن عبيـ الطاني،
 يعني بصـلاة الصبح. (602)

وعن الثودي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصـلاة الغداة. (603)

$$
\begin{aligned}
& \text { (599) انظل عصنف بد الرزاقف. } \\
& \text { (599) اتظل مصنف عبد الرزاق 568/1- } 1 \text { (568 حدبث (2159) } \\
& \text { (600) انظلر سنن ابي داود 100/1. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (603) الصدر السابق: 568/1 العـد ديت (2166). }
\end{aligned}
$$

قالل أبو عمر :
على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب - جماعة أصحاب ابن مسـود، وهو قول إبراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبي، وإلل ذلك ذهب فقهاء الكوفييين؛ وتد يحتمل أن يكون الإسفار المذكود في حديث رافع بن خديج؛ وفي هذا الحديت عن عليه وعبد الله - يراذ به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، غذلك الإسفار المراد - والله أعلم.
من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كسغته، وذلك أن من كان شـانه التغليس جدا لم يومن عليه الصـلاة قبل الوقت؛ فلهذا فيل لهم: أسفروا أي تبينوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعه من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق، وداود.
حدثنا عبيد بن محمد، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما الإسفار؟ فقال: الإسفار: أن يتضـح الفجر فلا تشك (604) فيه أنه ثد طلع الفجر، قال إسحاق كـا قال.
وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن منبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر،
(604) نمـنه: ا، يشك: يو.

وكلما(605) أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر :
على هذا التاويل ينتفي التعارض والتدافع في الاحاديت في هذا الباب، وهو أرلى ماك حملت عليه؛ والأحاديث في التظليس عن النبي الصبح عند أول الفجر الآخر. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلـي الصبع إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم
 النهار وتتآم الناس؛ قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كا كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتِين بسورة

يوسف.(606)
قال أبو عمر :
إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التظليس بالصبح

 الكتاب - والحمد لله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (605) وكما: ات، فكما: ي. } \\
& \text { (606) مصنف عد الرذاف 105/1 570 حديث (2169) . }
\end{aligned}
$$

وفيْ هذا الحديث شـهود النساء في المطلوات في الجماعه، ويؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مسـاجد الله. وسيأتي هذا المعنى ميسوطا مههدا في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشَ تولها لو أدرك النبي ما أحدث النساء بعده، لمنعن المسجد - إن شاء الله. بأما قوه: متلففات - بالفاء - فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفعات - بالعين - والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صنوف مريع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صـلاة رسول الله -
 تكن بالسور الطوال جدا، لأنه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مـع

الإسفار.
وقد أجمنع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الملوات الخمس، إلا أنهم يسبتحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما. والغلس بقيةّ الليل عند أهل اللغة؛ ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع السَمس وضوء الفجر من الشمس - والله أعلم. والفبش - بالشـين المنقوطة والباء - النور المختلط بالظلمة، والغلس والفبس سواء، إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس - بالباء والسين - فغلط عندهم وبالله التوغيق.

## حديث خامس وأربـعون ليحيى بن سـعيد

 جاءت تسالها فقالت: أعاذل الله من عذاب القبر، فسالت(607) عائشة رسول الله: أيعذب الناس فِّ قبورهم؟ فقال رسول
 مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بـين ظهيري الحجر، قام يصلي، وتام الناس وراءه فقام تياما طونا طويلا، ثم ركع ركوع الوعا



 القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الون الوكوع الأول، ثم
 آن يتعوذوا من عذاب القَبر. (688)
فِّ هذا الحديث دليل على أنْ عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي.
(607) فقالت: ال، فسـلت: ف ي - و ولي الرواية.
(608) الموطا رواية يعيى ص 128- حديت (446)- والحديث الخرجه البخاري عن القعبي والازسي'
كلا مها عن مـالث به, انتطر الزذ, تاني على الوطا 1/380.

وأما صـلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثيه عن هسام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة؛ وحديثه .هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشّة كلها في صـلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركحة ركوعانء والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضنى من القول والأنر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية. وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخّأء عند أهل اللنة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف نتفير لونها؛ قالوا: يقال: بثر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغيِ اللون إلى السواد.

وقد فيل: الخسوف والكسوف بمعتى وإد - والله أعلم. قرأت على خلف بن أحميربن مطرف حدثّهم، قال حدثنا أيوب بن بسليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىٌ عن موسى بن عل، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاصي بالاسكثندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال دجل من القوم: سممت قسطال هذه المدينغ يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من المـحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير(609) عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما
(609) ولم ير: ا. فلم يرد: ق ي.

سوى (610) ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: هإن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث، ويـعلم ما وِي الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس باي أرض تموت، إن الله عليم خبـير| (611)

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله
سواء.
قال أبو عمر :
روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي التوفيق.

## حديث سـادس وأوبـون لــحيى بن سـعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشَ زوج النبي أحدَتَ الِساء بلمَعَهُنَّ المسجد كما منعه نساء بني إسمائيل؛ قال يحيى بن سعيد: نقلت لعمرة: أو منع نساء بني إبسرائيل المساجد؟ قالت: نـعم. (612) قال أبو عمر :
(سائر دواة الموطأ يقولون في هذا الحديت: لمعهن المسجد، ولم
يقل المساجد غير يحيى بن يحيى). (613)
في هذا الحديت دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله
 رسول الله
 وإن كان في هذا الحديت دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مـ دسول الله ترى إلى قول عائشَّ: إن النساء كن ينصرفن متلفقات بمروطهن من صـلاة الصبح فما يعرفن من الفلس.
(612) الوطأ رواية بـيى ص 133ـ 134ـ حديث (468)، والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن

وتد روى متمر، والزّبيدي، وغيرهما، عن الزهري، عن هند ابنة الحرث - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي - أخبرته وكانت تدخل


 قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء تبل الرجال. دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العماء(614) بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتتة والافتتان بين الصلوات، وأما الشواب غمكروه ذلك لهن.
وقد ثبت من حديث ابن عمر ان النبي هُ مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: وبيوتهن خير

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالا حدثنا جرير، عن الأعمش،
 إلى المـاجد بالليل. (615)

قال: وحدثنا ابن وكيع، ومجاهد بن موسى، قالا حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر،
(614) العلماه: ا، أمل العلم: قي ي.
(615) اخرجه احمد ومسلم وأبو دلود والترمذي ـ انظل فيض التدير على الـبامـع الصغغر 70/1.
 لهن.

قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، قال حدثنا المتمر بن سلمـان، عن ليث بن أبي سليم، (617) عن مجاهد، عن
 بالليل فلا تمنوهن، وليخرجن ثفلات. وسيأتي معنى ثفلات في
 شهدت إحداكن الُعـاء فلا تمسن طيبا (618) - إن شاء الله. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال خدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شِيب، قال حدثنا جرير، وابو معاوية،
 ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل. فتال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن؛ قال: فسبه وغضب وتال: أقول قال
 وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال

(616) اخرجه اممد وابو داود والحاكم، انظل الفتح الكبير 340/3.
(617) ابن ابيه سليم: ا، ابن ابي سلمة: ي، والموابي ما فِ أ. انظلر نرجمة ليت هذا في تهذيب التهذيب 468464/8
(618) اخرجه اححمد ومسُم والنساني، انظل فيض القديِ علل الجامع الصغير 1/378 378 (618.
(619) انظل سنن أبي داود 1/134.
(620) المـدر السابق.

ولا بالنهار، ذكره أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن

ودوى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن
 وهن ثفلات.(621) دواه بن عيينة، وحماد بن سلمة، وجماعة، عن ون محمد بن عمرو.
وروى ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشـة ـ مثله. . وحدثنا سـعيد بن نصر، وعبد الوإرث بن سفيان، قالا حدثنا قاسـم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبع في جماعة في المسجد، فقيل لها: تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ V : قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله تمنعوا إماء الله مساجد الله. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله هذا الباب للنساء؟ قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.(622) (622) انظلر سنن أبي لاود 135/135.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء ـ فذكره موقوفا عن عمر (623) وهذا أمسح.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثن، حدثنا عمرو بن عامم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي -ؤَ حجرتها، وصـلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. (624) حدثنا عبد الوأرث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدنْي داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصـاري، عن
 أحب الصـلاة مـك، قال: فقال لها: تد علمت أنك تحبين الصـلاة معي، وصـلاتك في بيتك خير لك من مـلاتك في حجرتك، ومـلاتك في حجرتك خير من صـلاتك في دارك، وصـلاتك في دارك خير من صـلاتك في مسجد قومك، وصـلاتك في مسجد قومك خير لك من صـلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شئيء (في) (625) بيتها وأظلمه، فكانت تصـلي فيه حتى لقيت الله.
(623) المسدر السابق.
(624) نغس المسدر.
(625) كلمة (\$) سـاقطة في 1.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا جرير بن أيوب، قال حدثنا أبو زرعه، قال: سمعت أبا هريرة
 في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تمـلي في بيتها أعظم لأجرها من ان تملِي في دارها، ولان تصلي في دارها أعظم لاججرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولان تصـلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصـلي في مسجد الجماعه، ولان تصـلي في الجماعه أعظم لأجرها من الخروع يوم الخروج. حدثنا عبد الوإرث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد(627) عن أبيه هال: رأيت رسول الله النساء بالرجال، فقال: لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق وذكر تمام الحديت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوين عن ابن عمر قال: تال رسول الله
(626) إ ربما: 1 ال وربطا: ي - ولعلها انسب.


ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق. (628)
حدثنا سميد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أمبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا أبو شهاب .عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن. عبد الله بن الطيب عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها ثالت: أدركت

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا العوام بن حوشب، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن
 وبيوتهن خير لهن. (629)

واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني العوام بن حوشب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن. فقال ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله -
(628) إخرجِ الطبراني. انظر فيض القدير على الجامـع الـــنير 379/5. (629) انظل سنن أبي داود 1/ 134.

حدثنا عبد الوأرت بن سفيان، فال حدثنا قاسـم بن اصبـغ، قالل حدثنا مضر بن محمد، حدثنا سعيد بن حغص الحراثي، حدثنا موسى ابن أعين عن عمرو بن الحرث عن أبي السمح عن السائب(630) مولى
 قعر بيوتهن. (631)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال جدثنا إسماعِل بن إسحات، حدثنا أبو ثابت، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان ابن أبي لبيبة عن جده عن عانشة قالت: قال رسول الله هـهِ المرأة في بيتها خير من صـلاتها في حجرتها، ومـلاتها في حجرتها خير من صـلاتها في دارها، وصـلاتها في دارها خير من صـلاتها فيما وراء ذلك.

قال أبو عمر :
قد أوردنا من الآتار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وتف على فته هذا الباب. وأما أقاويل الفتهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد؛ فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأه متجالة ـ هذه رواية ابن القاسم عنه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (630) السـانب: أل ابي السانب: كي - ومو تحريف. } \\
& \text { (631) رواه احمد دابو داود والحاكم ـ انظل النتح الكبير 340/3. }
\end{aligned}
$$

ورویي عنه أشهـب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد - ولا تكثر
التردد، وتخرج الشـابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.
وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها - وإن كانت عجوزا، قال الثودي: تال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في تعر

بيتها؛ فإذا خرجت، استشترفها الشيطان.
وتال الثوذِي: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.
وتال ابت البيارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تضرج في أطهارها، ولا

تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك. (632) وذكر محمد بن الحسن، عن أبي يوسفن عن أبي حنيفة، تال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم، فإني أكرهه؛ تال: وأكره لهن شـهود الجمعة والصـلاة المكوبة في الجماعه
قأرخص للعجوز الكبيرة أن تَشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فـا. وروى بثبر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في نشيء من الصلوات ما خلا انعيدين.
وتال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.
(632) د ل من ذلك: أ، من الخردج: ي.

أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المنى، وخيرها قول ابن المبارك، لأنه غِير مخالف لشئ منها، ويـّهد له قول عائشـة: لو أدرك رسول الله الناس اليوم، ومـع فضل صـلاة المراة في بيتها، فتدبر ذلك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية الحوفي، عن ابن عمر، تال: تال وسول الله هِ الطريق إلا في جوانب الطريق.

حدثنا عبد الله بن محمد، تال حدثنا محمد بن بكر، تال حدثنا أبو داود، تال حدثنا موسىى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام، في آخرين، عن محمد أن
 العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يسّهدن الخير ودعوة المسلمِن؛ فقالت امرأة: يا وسول الله، إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تمنع؟ قال: تلبسها صـاحبتها طائفة من ثوبها.

هال: وحدثنا محمد بن عبد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن مـحمد عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى السلمين.
(633) السجد: 1، الساجد: كي.

تال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ تليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، واليوم فلا يـتاج (634) إلى ذلك.

أخبرنا تَأسم بن محمد، تال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروء، عن أبيه عن عائشة عالت: خرجت سوددة لحاجتها ليلا بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمة، فوافقها عمر فناداها:
 تخرجين، فانكفت راجعة إلى رسول الله فأخبرته بما قال عمر - والن العرق (635) لفي يده، فأوحى الله إليه ثـم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: (636) قد أذن لكن أن تخرجن

لحاجتكن.
وذكر مالك عن يحيى بن سـعيد أن عاتكه ابنة زيد بن عمرو بن تفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعني.
وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سـعيد بن بشُر قالا
 المعروف بابن الوشا، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زيالد مولى بني


هاشـم، قال حدثنا إبراهیم بن عبد الله الهروي، تَال حدثنا هشـيم بن

 ابن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبا، شديدا فَال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها تد شغلتك عن الغزو، فأبى وتَال: وما مثلي في الناس طلق مثلها

قال: ثم خرج ڤي بعض المفازي فجاء نـيه، نعالت فيه عاتكة:

وبعد أبي بكر وما كان تصرا
 اعف راحصس ئ الهياب واصـبرا

رزيت بخير الناس بعد نبيهم
 غانله عينا من راكى مثـه فتى

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصه، فلما رأت عاتكه عمر، قامت فاستَرت؛ فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعه ذات خلق وجمال؛ فقال عمر لحغمـة: من هذه، غقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، فتال عمر: اخطبيها علي، تال: غذكرت حفصـة لها ذلك، فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جل جـلا على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصـة لعمر، نقال لها عمر: مريها فلتردي ذلك على ورئته وتزوجي. تال: غذكرت ذلك لها حفصهة فـا فقالت لها عانكة: أنا أنــترط عليه يُلاثا: ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق،
 الآخرة؛ فقالت حفصـة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أو لم
 فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أههنا عاتكهُ قالوا: نعم، فصـارت خلف الستر وتالت: ما تريد بأبي(638) وأمي،
فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فآليت لا تنفك عيني سخينة تلك الأبيات - وتال لها: هل (639) تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكه، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذاء فآخبر فقال لعلي: مادعاك إلى ذلك غممتها وغممتنا؟ قال: فلبت عنده حتى أصيب - رحمه الله - فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة؛ (640) تم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشـترطت لي الئلات الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها؛ فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء، شق ذلك على الزبير؛ فلما رأت ذلك، قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صـبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسبتها الزبير فقعد لها على الطريق من ديت لا تراه، غلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على

> (637) عن: اله من: ق ي.
> (638) بابي بأمي: أق، بابي أنت وأمي بزيادة (أنت): يى.
> (639) يا: أ، هل: قي بي - ولعلها أنسب.

عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت اللِلية المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: مالك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت فسد الناس - ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير. إلى الجمل فقت، فبلفها قتله فرثته فقالت:


وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة (642) وأخبرنا عبد الله بن محمد، تال حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثاب عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عييد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن
 دخلت امرأة من مزينه ترفل في زينة لها في المسـجد، فتال النبي أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المسجد. هذا ما ليحيى بن سـعيد عن عمرة، وله عن عموة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شـهاب برواية يـيـي له عن مـن مالك، عن ابن

 الموفق الصـواب، وهو حديث مالك، عن يحيى بن سـعيد، عن عمرة بنت

(641) (642) النظر الاسـتيعاب (لا طائتـا رعشّ).

المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصـ، وخباء زينب، فقال رسول الله -

انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. (643) هكان هو في الموطا مرسلا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك؛
 مسندا. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للقلماء فيها من المذاهب في باب ابن شـهاب عن عمرة - وإن كان ذلك كـلك خطأ لاشك فيه، ولكن لما رواه يـيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما
وصفنا ـ و والله توفيقنا.

حدثنا خلف بن تاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامز العقري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الاوزاعي، ومالك بن أنس، عن يـيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشَ - ذـكرت أن رسول الله من شههر رمضان، فاستأذنته عائشه، فأذن لها. (وسـالته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زيتب بنت جشس أمرت بيناء لها). (644)
 فأبصر الأبنية فقال: ما هذاء قالوا عائشة وحفصـة وزينب، فقال فـال
 شوال.
(64:3) انظلر الموطا رواية بحيي بشرع الزدماني 209ـ210.2.


$$
\begin{aligned}
& \text { حديث سـابع وأربـعون ليحيىى بن سـعـي } \\
& \text { (يحيى عن النعمان بن مرة - حديث واحد، } \\
& \text { وهو أول مراسيل يـحيى): (645) }
\end{aligned}
$$

 الله انن ينزل فيهم ـع قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش
 يسرق صـلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.(646) لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة - وهو حديث صحيع يستند من وجوه من حديت أبي هريرة وأبي سعيد: أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سـعيد الأصبهاني بسـيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علِ بن زيده عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. وحدثنا (647) أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، فال

$$
\begin{aligned}
& \text { (645) ما بين الالتوسين سـاتـا في أَى }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (647) وحدثنا: ال حـثنا: ت كي- }
\end{aligned}
$$

حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال حدثّا حماد، عن علي بن زيد، عن سـعيد بن المسيب، عن أبي سـعيد الخدري. وحدثنا قاسـم بن مـحمد، قال حدثنا خالد بن سـد، قال حدثـا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، تال أخبرنا علي بن زيد، عن سـعيد بن المسيب، عن أبي سـعيد الجْدي - أن رسول الله الذي يسرق صـلاته، قالوا: وكيف يسرتها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا

سـجودها.
وحدثا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، تال جدثنا هشام عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الاوزاعي، خدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صـلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سـودهـا. ودوى الحكم بن عبد الملك، عن تَادة عن الحسن، عن عمران بن
 الشرك؛ والزنا، والسریَه، وشرب الخمر؛ تال: هن كبائر وغيهن عقوبات، ألا أنبئكم بـأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، تَال: شهاده الزور. (والحكم هذا ضـعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما

بـعضـد هذا). (648)
(648) ما بين التوسبن ساتط في اتابت في ن ي.

في (649) حدِيث مالك من الفقه طرح العالم على المتحلم المسالثل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، والله ـ عزوجل ـ قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما

أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة. وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إل الاجتهاد، فلذالك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على نمانين، فصـارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوغة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديت، وما خالفهم شذوذ - وبالله التوفيق. وأما السرةه والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله نزول قول الله - عز وجل - في فاحشة الزنـى: اواللذان يـاتيـانها
 نسـخ ذلك كله بالجلد والحد. وفيه دليل على أن ترك المـلاة، أر ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صـلاته كأنه قال: وشر ذلك سرتَة من يسرق صـلاته فلا

$$
\begin{aligned}
& \text { (631) الآليَ } 19 \text { من تغس بالـــورة. }
\end{aligned}
$$

يتم ركوعها ولا سحيدها. وتد مضنس القول في تارك الصـلاة ممن يومن بفرضـها ئ باب زيد بن أسلم هن هذا الكتاب. حدشني تاسـم بن مـحمد، تال حدثني خالد بن سـعد، تال حدثنا محمد بن فطيس، تال حدثنا إبراهيم بن مرزوت، حدثّا بشٌ بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن غمـير، عن أبي معمر، عن أبي مسـود، أن رسول الله يقيم صـلبه في الركوع والسـجود. حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سـيد، حدثنا عبد اللـك بن بحر، حدثنا موسـى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدنّا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي والW، عن حذيفة أنه رأى رجلا يصـلي لا يقَيم ركوعه ولا سـجوده، غلما تضضى صـلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصـلاة؟ قال: صـليتها هنذ(652) كذا وكذا، فقال له حذيفة: مـا مليت لله صـلاة. وتال مالل في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفتهاء: من لم يتم ركوعه ولا سـجوده في الصـلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بـين السـجدتين؛ وقد زوى ابن القاسـم عن مالك ين ذلك ما يشبه تول أبي حنيفة، وقد أوضـحنا أن تَول أبي حنينة في ذالب شـذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآئار المرنوعة في هذا الباب، وذكرنا(653) (653) وذكرنا: ا، ومد ذكرنا: ن يـ،

الختاف الفعهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده (654) في باب أبي الزتاد عند قوله: من أم الناس فليخغف، وأوضحنا ولا ذلا بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا احمد بن عبد الله بن بن عبد المومن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زيا قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صـلاته في ركوعه وسجودنيه، فإني أحب أن يبتدئها. قائل أبو عمر : كانه يقول إنه أحب إليه من الفاء الركعة.

حديث ثـامن وأربعون ليحيى بن سعيد
مالك، عن يحيىى بن سـيد، وغير وإحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، (655) وعن محمد بن سـيرين - أن رجلا في زمن


الله هكا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطا، وروته أبضا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن !الحسن، وابن سـرِين مثله مرسلا.
وتال مالك: بلفني أنه لم يكن للرجل مـال غِّهم، وهذا الحديت يتمل من حديث الحسن، وابن سـيرين، عن عمران بن حصـين، عن
 رواه عن الحسن جماعه، منهم: قتادة، وسماك بن حرب، وأشـعث ابن عبد الـلك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن نضـالة، وخالد الحذاء، ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سـيرين، وغيره. أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، تال حدثنا أحمد بن الفـن الفـن العباس، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، جدثنا وكيع، عن
 (656) الموطا رواية بحيى ص 551 ــديث (1469).

يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، وابن سـيرين، عن عمران بن حصـين ـين أِين
 فأعتق آنين وأرق أربعة. سقط من هنا أها الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرهم، وهو لفظ محفوظ في هذا الحديت عند الجميع، والأصول كلها تشهه بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مال غيرهم. وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسـين البغدادي بمكه، قال حدثنا عبد الله بن صـالح البخاري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، خدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سـيرين، عن عمران بن حصـين، وعن قتاده، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن أن عمران بن حصـين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ـ ـوليس له مال غيهم، فأقرع رسول الله -

في الرق.
قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراسـاني، عن سعيد بن السيب، عن النبي حدثنا أحمد بن قاسـم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البفوي، تال
 عمران بن حصـين - أن رجلا أعتق ستة مملوكين اهه عند موته، لم
 اثنين وأروَ أربعة.

جال أبو عمر :
قال يحيى القطلن: مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن
صبيح.(657)
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا تاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد بن سـيرين، عن عمران بن حصـين ـ أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي -
 أخبرنا محمد بن خليفة، حال أخبرنا محمد بن الحسـين، قال أخبرنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زديع، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سـيرين عن عمران بن حمـين أن رجلا كان له ستَ أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي

حدثنا سـيد بن نصر وعبد الوإرث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني، قال حدنثا محمد بن عبد الله تال حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران بن

$$
\begin{aligned}
& \text { (658) انظلر س ، أبي داود } 2 \text { (635. }
\end{aligned}
$$

حصـين أن دجلا أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم عند
 كأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسـين، قال حدثا قاسم بن زكرياء المطرز، فال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن ر'نجويه، قال حدثنا الفرياني عن سفيان عن سمال الحسن عن عمران بن حصـين ان رجلا من الأنصار اعتق ستة أعبد
 علمنا ما ملينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا. وحدثنا سعيد بن نصـير، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا تاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينّ، عن عمرو، عن الحسن، عن عمران ابن حصـين - أن رجلا مات وأعتق ستَّ مملوكين ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي ما مليت عليه. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصـِن أن رجلا أعتق عند موته ستة دجلة، فجاء ورئته من الأعراب، فاخبروا رسول الله فقال أو فعل ذلك؟ تالوا: نعم، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، فأتمرع بينهم، فأعتق منهم انتين ورد أربعة في الرق.

وحدثنا سعيد، دعبد الوإرث، تالا حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، ڤال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصـين، أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته - لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى دسول الله رسول الله -5

حدثنا سـعيد بن نصر، وعبد الوإرث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، فال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، هال حدثنا أيوب، عن محمد، أن عمران بن حصـين كان يحدث أن رجلا من الأنصـار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ غبلغ ذلك النبي فجزاهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق. فهذه رواية الحسن، وابن سيرين، لهذا الحديث؛ وقد رواه أبو المهلب عن عمران ابن حصـين - وهو حديت بصري، انفزد به أهل البصرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أهبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قَلابة ، عن ابي المهلب، عن عمران بن حصـين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ـ لم يكن

"ُم دعاهم فجزأهم ثلاثي أجزاء، فأقرع بينهم، فاعتق اثنين وأرقِ
أربعة.
 الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أهـبغ، قال وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةء قلر حدثثا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن اللختار، عن محمد بن بن زياد، عن أبي هريرة - أن رجلا كان له ستة أعبد فاعتقهم عند موته،
 ورواه بسر بن المفضل، عن عوف، عن محمد بن سـيرين، عن أبي
 أبي بكر، حدثنا بشر بن المفضل، قال إسماعيل: وحدنا علا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، أخبرنا إسماعيل بن أمية ـ أنه سمع مكحولا يحدث عن سعيد بن المسيب - أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد
 فأعتق انـنين وأرت أربعة. قال: وحدثنا علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابش جريج، قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول: سمعت سـعيد بن المسيب يقول - أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها (660) عند الموت لم يكن، لها مال غيرهم - فذكر الحديث.

$$
\begin{aligned}
& \text { (659) المدر السابن. } \\
& \text { (660) له: 1: لها: الـ في - وهي انسب }
\end{aligned}
$$

تال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى، قال سمعت مكحولا يقول: أعتقت امرأة من الأنصـار توفيت أعبدا لها
 ذلك قولا شديدا، ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم، فأعتق اثنين. قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولا فأقول: إن كان ثمن عبد ألف دينار أهابته القرعة فذهب المال، فقال:(661) تف على أمر

رسول الله -s
قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيمِ على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقامون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على اللثت اخذ منهما، وإن نقصا، أعتق ما بقي أيضا(662) بالقرعه، فإن فضل عليه،
 قال إسبماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي الحديث، لعلم أن القيمه لابد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث، فابن استوى الرقيق، كانوا على العدد؛ وإن لم يستووا، كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج - وهو قول مالك. حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب،

وعن كثـير بن شبطير - أن الحسن حدث به عن عمران بن حصـِن وكان يراه ويقضي به.
وحدثنا سـعيد، وعبد الوارث، تالغ حدثنا تاسـم، تال حدثا حدثا إسماعيل بن إسـحاق، حدثنا سليمان بن حرب، تال حدثنا حماد، عن أيوب، عن يحيّ، تال: ذهب بعض الناس إلى أن يراجع مصمدا فيه، فقال: لو لم يبلفني عن النبي

قال أبو عمر :
اختف العلماء ي الرجل يعتق عند موته عبيدا له في مرضـه، ولا

 أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل(663) الرأي والأثر. ذكر ابن عبد الحكم تال: من أعتق عبيدا له عْند الموت(664) ليس له مال غيرهم، قسـموا ثلاثال، ثم يسهه بينهم فيعتق ثلثّهم بالسهم، ويزق
 وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك، تال: ومن أعتق رتيقا له عند الموت - وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن يعثق من كل ألون قاحد نصفه، نعل ذلك بهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (664) الوت: أق، موته: كي. }
\end{aligned}
$$

قِال: ومن قال: ثُلت رقيقي حر، أسهم بينهم؛ وإن أعتقهم كلهم، أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثـث كل رأس حر أو

نصفه، لم يسـهم بينهم.
وقال ابن القاسم: كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه - ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسـهم ثلـهم؛ وكذلك لو تر ترك مالا - والثلت لا يسعهم، لعتق مبلغ الثت منهم بالسهم؛ وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه، أو عددا سماه؛ وكذلك لو قال رأنس منهم حر، فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسـة فخمسهم، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر؛ ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل - وهذا كله مذهب مالك. قال أبو عمو :
لم يختلف مالك وأمحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضـه ولا مال له غيرهم، أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثّهم بالسهم، وكذلك لم يختف قول مالك وجمهور أهـحابه إن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا - ولا مال له غيرهم. وقال أشههب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل، فهم

كالمبرين.
قال أبو عمر :
حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة؛ أنه لا يبدأ بعضهم =لى بعض، ولا يعرع بينهم ويغض الثلث على جميعهم

بالتيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالا غيرهم، عتق ثلث كل واحد! وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد، بدأ

الأول فالأول، كما لو دبرهم في المـحة أُ في مرض تُم مـح
قال أبو عمر :
قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة، ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستَ مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز، ومخالف لقول أهل العراق. وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، قالوا: إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا، أو أوصى لهم(665) بالعتاقة ك大هم أو بعضهم - سماهم أو لم يسمهم؛ إلا أن التث لا يحملهم، أن السهم يجزئِ فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن.
قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهمه، لم يسهم بينهم وأعتق من كل وإحد (666) ما يِنوبه؛ وإن لم يكن له مال سوانهم

أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم.
وقال الشـانعي: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم، فإن صـح، عتقوا من رأس ماله؛ وإن مات - ولا مال له غيرهم - أقرع بينهم فأعتق ثلثهم؛ فَال الشافعي: والحجهَ في أن العتق



أعتقهم الرجل في مرضهه، وأنزل عتقهم وصية فاعتق ثلثهم، قال: ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات - وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته - بهاء بالذين بت عتقهم، لأنهم يعتقون عليه إن محع وليس له الرجوع فيهم بحال؛ قال الشافعي: والقرعة أن تكتب رجاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين، ويجعل في كل رقعة بندقة؛ ويجزأ الرقيق أثلاثا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رتعة على كل جزء بعينه، وإن لم يستووا في القيمه، عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء ـ قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين، فإن وتع الغتق على جزء فيه عده رتيق أتل من التلت، أعيدت القرعه بين السهمين الباتيين؛ فأيهم وتع عليه، عتق منه باقي الثلث؛ وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأمحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه - ولا مال له غيرهم ـ أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورئة. قال أبو حنيفة: وحكمه (667) ما دام يسعى حكم المكاتب. وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم

يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثّة.
قال أبو عمر :
وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الآحاد، لأنهم لا يقبلون منها ما عارذه شيء من مُعاني السنّن المجتمع عليها، وقالوا:

[^6]من السنة المتغق عليها فيمن بتل عتق عبيده ثِ مرضه - وله مال يحملهم ثلئه أنهم يعتكون كلهم، والعياس على هذا ــ إذا لم يكن له مال غِههم -: أن يعتق من كل واحد ثلك، فليس منهم أحد أولى من صاحبه.

قال أبو عمر :
رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولا بها - ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر، حتى لقد حكى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان - أنه سمع حماد بن أبي سليمان فذكر له الحديث الذي جاء في القرعه بين الأعبد، فقال: هذا قول الشيخن - يعني !إليس، فقال له محمد بن ذكوان: وضـع القلم عن ثلاثة، أحدهم المجنون حتى يفيق - أي أنك مجنون، وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فـا فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا ؟
(قال أبو عمر :
في قول الكوفيِن في مذا الباب، ضروب من الخطا والاضطراب، مع خلاف السنة في ذلك، وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيِن والنـافعيِن وغيرهم، منهم إسماعيل وغيره. وحكمهم بالسـعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدرى ما يحصل منها؟ وظلم للورئة، إذ أجازوا عليهم في اللثت عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا؟ وظالم للعبيد، لأنهم ألزموا مالا من غِير جناية، وبين

الــافعـي ومالك في هــذا الباب من فــروعه تنـازع ليس هذا مـوضـع ذكره، لتشعب القول فيه).(658)

قال أبو عمر :
أما القـول في هذا الباب بــالقرعه، فقـد احتج فيه الشــافعي وغيره
 يكفل مريم) (669) - الآية، وبقـوله - عز وجـل -: الوا إن يونس لمن



 أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن.(672) وبإجماع العلماء على أن دورا لو كـانت بين قوم، قسمــت بينهم وأقرع بينهـم مفي ذلك؛ وهذا طـريوي. الالمركة في الأملاك النتي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمه، لأز
 لأحدهما سهـم، وللآخر سهمان؛ كما لـو أن الميت وهب العبيـد كلهم لقوم ثم ماتا، لفسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر

$$
\begin{aligned}
& \text { (668) ما بين القوسين - وهو نحو خمسة أسطر- سافط في ا، ثابت في ف ئ - والعنى يقتضيه. } \\
& \text { (669) الآبة } 44 \text { سوردة آل عمران. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (677) كلمة (زكفى) سـافطة في ف ي. }
\end{aligned}
$$

أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول، لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده، فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم، لا فظلملوا ههنا في التَبيه - والله المستعان. أخبرنا فائق مولى أحمد بن سـيد عنه،(673) عن عبد الللك بن بحر ابن شاذان، عن محمد بن إسماعيل المـائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا عغان بن مسلم، قال أخبرنا سليم، قال حدثنا ابن عون، قال: قال لي محمد جاءني خالد فقال: أرأيت الذين قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم، فقلت له: إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك
 بيتي لأسمعته غير ذلك.

قال أبو عمر :
في هذا الحديث أيضـا من الفقه إبطال السـعابة، ورد لقول العراقيين

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثت، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصيبه، وعلى ذلك جماعة فتهاء الأمصـار، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطلئفة من أهل النظر، والحجَ عليهم بينَ بهذا الحديث. (674) والمـحابة: i (6) وامـحابه: كي.

ونيه أيضا دليلِ على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأتربين، لأن العبيد عتههم في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له. وهد مضى ذكر(675) الوصـايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب وt

## حديـث تاسـع وأربـعون لــحيـى بن سـعيد

 يـحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة:مالل، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني - أنه بلغه أن رسول الله هِ قبائلهم - يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عتَ جزع غلولاء (676) فأتاهم رسول الله هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه(678) من الوجوه - والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول. فعلى وجه الحقوبة والتشديد والاعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى العـي القول في
 هذا الكتاب" وهذا الحديث ـ عندي ـ ـلا يوجب حكما، لانه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يمتع به؛ لان عبد الله بن المغيرة هذا مجهول: قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي






بردة، وقوم يقولون: المفيرة بن عبل الله بن أبي برده؛ وأما تكبيره عليهم، فالله(679) أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتفال بتخريع معانيه. (وتد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حيبب، عن أبي الخـير،
 أحد ملاته على الميتة - وليس هذا من حديث هذا الباب في شئئ ـ
والله أعلم). (680)

وروى ماللف، عن يحيى بن سعيد ـ أنه بلغه عن عبد الله بن عباس _ أنه قال: ما ما ظهر الغلول في قوم تط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا تطع عنهم الرزق؛ ولا حكم توم بــير الحق، إلا فسا فيهم

الدم؛ ولاختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو. (681)
قال أبو عهر :
وهذا حديث قد روينـاه متصبلا عن ابن عباس، ومثله - والله أعلم -
لا يكون رأيا أبدا.
حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا حدثنا
محمد بن معاوية، تال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمدي القاضي بالبصرة، قال حدثنا محمد بن كثير، وأبو الوليد - جميِا، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { (679) فزانه: أ، فالله: تَ ي - وعي انسبب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (681) الوطا رواية يحيى ص } 306 \text { ـ حديث (989). }
\end{aligned}
$$

شــعبة، قال أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، تالي: ما ظهر البغي في قوم گَط إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظلهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أديل منهم(682) عدوهم.

(882) منم: الن. فيهم: يـ.<br>(683) الموطا رواية يعيع صـ 129ـ هديث (449).

حديث هوبي خمسـين ليحيى بن سعيد
يـحيى بن سععيـل عن عهرو بن شعيب - حديـًان :

 وانششر رحمتكه وأخــي بلدك الميت. (683)
هكنا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شـيب مرسـلا؛ وتابعه جماعه على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسـملي؛ فرووه عن يحيى بن سعيده عن عمرو بن شـعيب - مرسـلا. ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شـيبي، عن أبيه، عن جده ـ مسندا؛ منهم حفص بن غياث، والثوري؛ وعبد الرحيمِ بن سليمان، وسـلام أبو المنذر. فأما حديث الثودي، فنكره أبو داود، قال حدثنا سـهل بن صـالح، حدثنا علي بن تادم، حدثنا سفيان، عن يـيىي بن سـعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال كان رسول الله يِقول ـ فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء. (684)
وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيـى العسكري، حدثنا سـهل بن عنمان، حدثنا حفصر بن غياث - عن يـحيى بن سْعيد، عن عمرو بن (684) انظل سنن أبي داود 1/268.

شــيب، عن أبيه، عن جده، تال: كان رسول الله ثال: اللاهم استى عبادك، وأحي بلدك اليت، وانشُر رحمتك. وأحسن شئ ووي في اللدعِاء في الاستستاء مرفوعا - ما أخبرـاه عبد الله بن محمده حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داوده حدثا ابن أبي خلف، حدثنا مـحمد بن عبيد، قال حدثنا مسـعر، عن يزيد
 فقال: اللهم اسقنا غيثا مـيثا، مريئا مريعا، نانعا غير ضـاره عاجلا غير آٓلـ؛ تال: تأطبقت عليهم السماء. (686) وحدثا عبد الوارث بن سفيان، تال حدثنا تاسـم بن أمبغ، تال حدثّا محمد بن الهيـّم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن ادريسن تال حدثنا حصـين، عن حبيب بن أبيرُّابت، عن إبن عباس، قالل: جاء
 يتزود لهم راع، ملا يخطر لهم فحل؛ فصــدد المنبر فحمد الله ثـم تالِ:
 نزل، فما ياتيه أحد من وجه من الوجوه
 ابن 'ابي مروان، كن أبيه، فال: خرجنا مع عمر بن الخطلاب نستسِيُ، فما زاد على الاستفـار.
$\qquad$
$\qquad$



وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن السعبي - أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: والستغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل ,لسماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبذين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراه،(687) واستنفروا ربكم إنه كان غفارا، ثم نزل غيل: يا أمير المومنين، لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديحع (688) لسماء التي يستنزل بها القطر. وروينا من وجوه عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقي، ىخرج معه بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به، فاحفظ فيه (689) نبيك كما حفظت الغلامين لصـلاح أبيهما؛ وأتيناك مستغفرين مستشفعين، (690) ثم أقبل على الناس فقال: واستغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - إلى قوله:
 اللهم انت اللراعي لا تهمل الضـالة، ولا تدع الكسـيِ بدار مضيعة؛ فقد ضرع المغغير، ودق الكبير، وإتفعت الشكوى، وأنت تقلم السر والنجوى؛(691) اللهم فأغثهم بغياثل من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا لا ييأس من دوحك إلا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحاب، فقال فـال الناس: ترون، ترون. ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ديع ثم هرت
(687) (الآبة 10 سورة نوt.
(688) مجاديع السماء: انوازيما.
(689) فيب: 1 فينا: كي.

(691) والنجوى: ا. واغغى: كى.

ولرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلكوا(692) الحذاء وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئا لك ساتي الحرمـنـ. وتد ذكرنا كئيرا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا الكتاب.

حديث حاد و خمسون لـحصيى بن سـعيل
مالك، عن يحيىى بن سبعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من

 خطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قديد عشرين




غاتلِ شيُّا .
لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن بلمة،(694) عن يحمي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر بن نخطاب هال: سمعت رسول الله رختصرال ومذا منتسلم كرواية مالث سواء. وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
 حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

$$
\text { (693) الموكا روابة يحين ص } 624 \text { ـ حديث (1580). }
$$

(694) حماد بن زيد: ال حماد بن سلمة: ت ي - وهو المواب، انظل ترجمة ابن ابي سلمة هنا التىي

$$
\text { يروى عن يهيـ بن سـعيد ذ تهذيب التهذبب 11/3ـ } 16 .
$$

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا، ومن حديث ابن عباس، وهو حـيث مشـهود عند أهل العلم(695) بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشـهرته وتبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا. وأما قول: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي، والقطع بالسيف او العصا؛ ومن رواه بالخاء النقوطة فتد صحف، لان الحذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى. وحديث هذا الباب ليس فيه تصريع بطرح القود بين الأب وابنه إذا تتكه، ولكنه فيه دليل على ذلك، لأن عمر إنما أمر فيه بالـمدبة المظلظة لطرح القود، وهذا مـا لا إشكال فيه - إن شـاء الله. وقد اختل الفتهاء في ذلك بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه تال: يقتل الوالد بولده إذا تته عمدا، وهو قول عنمان البتي، ودنع من ذهب هذا المذب: ما روى من الأثر في ذلك؛ لأنها كلها معلولة الاسانيد؛ والمشهور من مذهب مالك - عند أصحابه: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به(696) عملا لا يشك فِي أنه عمد إلى تته دون أدب، فإنه يقاد به؛ وإن حذفه بسيف أو عصا نم يقتل به. وتان الشافعي، وأبو حتيغة، والأوزاعي: لا يقاد والد بولده على حأل، وكذْلك الجد لا يقاد بابن ابنه.
(695) المل الحجاز: ا: المل العلم بالحجاذ- بزيادة (العلم) ت ب - وهي انسبـ (696) بع: أت، نبي: ي.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الأب بابنه،
وكان يجيز شـهادة الجد لابن ابنه.
وفي هذا الحديث أيضـا تظليظ الدية على الأب في قتله ابنه، لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في تتله ابنه؛ وقد يـحتمل أن يكون قتله عمداء ويحتمل أن يكون شبه عمد - على مذهب سن أثبت شبه العمد؛ وقد ذكرنا حكم الديات وي العمد وشبهه، وفي الخطأ، وما يغلّ منها وما لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب - والحمد لله.
ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، و إنما الدخله في باب ميراث العقل، فإن كان قتل فتادة المدلجي ابنه خطا بأن بكون أرابِ غيره وأصابه، فالدية ي ذلل على عاقلته؛ وإن كان أراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به؛ ولا خـالف بين العماء أن من قمد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد محيح فيا فيه القود، إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه؛ وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك، لأن ذلك من الأجنبي عنده عمد يجب فيه القود؛ لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطا، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبه، عن المسائل المستغرية، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شـهاب عن


وأما تول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء تديد عشيّين ومائة بعير، فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقَ وثلاثين

جندعة وأربعين خلفة حوامل، يـختار زلك ني المائة والعشرين وهـذا بـين

وأمـا تغليظلها في الذهب أو "الورت (697) على أهلها، نإنه ينظل إلى تيمـة
 يِكم بونيادة ما بينهها؛ فإن كان قيمة الأسـنان في الخطا سنـمائة، وقيمة الملظة شمانمائك، فيسن القيمتين مائتان - وذلب ثلث دية النـططأ فيزاد على أهل الودت أو الذهب ثلث الديهَ، أو أتل أو أكثر على حسعما بـين الْعيمتِن، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا عذهب مالك وأهحابه وعامة الحلماء، ومعنى قول عمد - عندهم والـيراتة المدالجيي -- اعدد على ماء قديد كذا وكذال تال له ذلك لأنه كان المخامب بذلك لوجاهته في فومه وممرثة عمر به؛ لأنه أحد الصـحابهَ، وكان سـبـ بني مدلج، غاسـتنتى عمر بمـناطبته عن مـاطبة الأب؛ لأنه كان الذي قدم
 لأن) (698) ذلل على عاثلة تتاده؛ هذا تول من جعل الـية في قتل الأب !بنه



(697) أو الورق: أق، كالورف: كي.
(6\%)
(699)


حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فذكر ذلك لرسول الله

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد ثلائه إلا على الأب أو الجد في تـل ابنه أو ابن ابنه، واللام في هذا مثل الأب؛ وتغلظ ـ عنده ـ الدية في الإبل، وني الذهب(701) والورق؛ وتغلظ في النفس وني الأعضاء، وتد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المفلظات فيما سلف مب هذا الكتاب - والحمد لله - فلا وجه

لإعادة ذلك هـهنا.
والحجهَ لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله - عزوجل -:
 غيره؛ وتوله - عز وجل -: غولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب|، (704) وحجهّ من لم يرّ تتله بابنه؛ الآثار المرفوعة عن النبي

حو
حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا الحمد بن صالح المقريُ، قال حدثنا أبو الحسـن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر (705) الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا إسحاقِ بن أبي إسرائيل، قال حدثنا محمد بن

$$
\begin{aligned}
& \text { (701) وني الذمب: ال، والودق: ق، والذهب: يك. } \\
& \text { (702) الآبة: 175- سورة البثرة. } \\
& \text { (703) الآية 45- سورة الآئدة. } \\
& \text { (704) الآية: 179- سـورة البثرة. } \\
& \text { (705) جملة (ابن عیر) ساتطة فـا } 1
\end{aligned}
$$

چابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله حدثنا سـعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسـم ابن أصبغن قال حدثنا ابن وضـاح، تال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبه، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسـول الله ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، تال (707) عمر: سمعت رسول الله وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده، عن

سراقة، عن النبي
حدثنا خلف بن تَاسـم، حدثنا مـممد بن الحسـين بن مـالح الحلبي، حدثّا أحمد بن عبد الجبار المصوفي، حدثنا الهيّمُ بن خارجة، قال حدثنا إسـماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن
 كان لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا تاسـم بن أهـبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم؛ وحدثنا خلف بن القاسـم، قال حدثنا محمد
(706) رواه ابو داود، انظر الفتع الكبير 1367. (707) عمرو قال عمر: له عمرو فقال: قال عمر: عي.


ابن إبراهيم بن إسـحاق بن مهران، تال ددثتا الحرث بن أبي أسـامه، قالا جميعا حدثنا عبد الوهاب بن عطلاء الذغذن، تالي حدثنا إسماعيل

ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طلوس، عن ابن عباس، عن اللنبي وليس في حديث خلف بن القاسم عن مناوس سقط - إن شـاء الله ـ ـ

من الإسناد.
وحدثنا خلف بن العَاسم، تال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسـحات ابن مهران السراج، تال حدثنا بشم بن موسس، ثال حدثتا خلاد بن يـحيى المقريُ، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طلاوس،
 يقاد بالولد الوالد. قال أبو عمر :
 Y وصـية لوارث ـ استفاضـة هي أقوى من الإسـنان ـ والحمد لله ــ وأما منع القاتل عمدا من المير|ث، فإنها عقوبة 'لستعجاله إياه من غير وجهه؛ والمخطئ عند مالث ليس كذلك، لأنه لم بِيْصد إلم القتل،


 . 92 - سدورة الأنسـا (710)

عليه - والله أعلم -؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل

عنه إليه.
وفي هذا الحديث أيضا: أن القاتل لا يرث ولا يـجب، ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه، ولم يعط الأب منها شيئا؛


لقاتل شيء.
وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شـيئا من مال المقتول، ولا من ديته؛ روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من. المحابة. واختلفوا في قاتل الخطأ، فعالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك؛ وتال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يِث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل؛ وإلى هذا ذهب الشانعي، وأبو حنيفة؛ ومعنى هذا عند جماعهة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميرات

بالقتل.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، تالا حدثنا تاسم ابن أصبغ، تال حدثنا ابن وضاح، تال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثـا إسماعيل. بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شـعيب،


ودوى أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سـيد، عن عمرو بن شعيب ــ أن تتاذة رجلا من بني مدلج تتل ابني، فأخذ عمر منه مائه من
 لقاتل ميراث. (711)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مـمد بن أسد، حدثنا الحياش محمد ابن محمد، حدثنا أبو غسـان مالك بن يحيى، حدثّا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سـيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر قال: سمعت
 وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن النسيب - أن النبي عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة - أن النبي
وروى أحمد بن حنبل، تال حدثني يعقوب بن إبراعبي، تال حدثني أبي عن ابن إسحاق، تال حدنني عبد الله بن أبي نجيع، وعمرو بن شـعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد ـ أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله قال أحمد: وحدثنا عبد اللرزاق، عن معمر، عن دجل سمع عكرمة


$$
\begin{aligned}
& \text { (711) 'أخرجه عبد الرزاق في المنفـ 403/9 - حديث (17772). } \\
& \text { (712) مبرات: أ شيء: يـ. }
\end{aligned}
$$

يرثّه (713) وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس
لقاتل مـيرات. (714)
روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا قت ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ولم يورثّه من الدية ولا من سـائر ميرايه شيئا، وتال: لولا أني سمعت رسول الله وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشـعبي، تال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد. وروى وكيع، عن الحسن بن مـالح، عن ليث، عن أبي عمرو

العبدي، عن علي، قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئا. ودوى ابن سـيرين، عن عبيدة، قال: لم يورث قاتل بعد صاحب

البقرة.
ودوى(715) الشـعبي عن علي، وعبد الله وزيد، قالوا: لا يرث قاتل عمدا ولا خطا شـيئا، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشتريع، وإبراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الئوري، وأبو حنيفة، وأصـحابه، والشافعي، وزفر، وشريك، والحسن بن صـالح، ووكيع، ويحيى بن
(713) يرثه وقال وإن لم: ال لا يرنه وإن لم: ي - وهي الروابة.



أدم. ـ كلل هؤلاء يتول: (716) لا يرث قاتل عددا ولا خطا من المال ولا
من الدية شـئئا.
وتال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك ابن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لا يرث تاتل العمد شيئا ويرث(717) قاتل الخطا من المل ولا يرث من الدية شيئا. وتالت طائفة من اليصريدن: يرث من ماليه وديته جميعا، وروي عن مجاهد أن تاتل الخطاً يرث من الالل دون الدية.

حديث ثان وخمسون ليحيى بن سعيد
مالك، عن يـحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله
 الليلة من الحزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية فيه المانـي عاريـةٌ يـوم القيامة؟ أَيقظوا صواحب الــحُجَـر. (718) هكذا يروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب

ـ مرسـلا.
ورواه غير مالك، عن يحيى بن سـعيد، عن ابن شـهاب، عن امرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيىى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش - ان النبي ليلة، فنظر إلى أفق السماء فقال: ماذا فتح الله( (719) من الخزائن؟ وما وتع(720) من إلقت؟ دب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا

صـواحب الحجر.
قال أبو عمر :
لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شـهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (718) الوطا رواية بعيس ص 656ـ حديت (1652). } \\
& \text { (719) فتح الله من: أت، فتح من (بلستاط اسم الجلالة): كي. }
\end{aligned}
$$

رحمه الله ـ قال أخبرنا أحمل بن جعغر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، تال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عن
 إلا اللهه ما فتح (721) الله من الخزائن، لا إله إلا الله ما أنزل(722) الله الليلة من الفتن، (23م من يوتّ مواحب الحجر، با رب كاسية(724) فئ
الدنيا عارية (725) في الزآخرة. (726)

وددثنا سعيد "بن نصر وعبد الوارث بن سفيان تالا حدثّا قاسـم ابن أصبغ، قالُ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، تالل حدثّني الحميدي، قال حذثنا بـفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزعهِي عن ام سلمه، تال سنفيان: وحدثنا معمر، عن
 ذات ليلة: يا سيبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما نتح(727) من
(721) ما نتع: أز، ماذا نتح: ي - والرواية باسغاهط (ذا) (722) ما الزّل: أق، ماذا انزل: مي.
 (724) كاسيات: أ كاسية: ئ - لـئي اليوإية.

 (727) وما نتع: ا، وماذا متتع: אى. والرواية بلستاط (ذا).

الخزانن؟ فايقظوا صـواحبات(728) الحجر، نرب كاسية في الونيا عاريةّ(729) يوم القيـامة. (730)


 يريد - والله أعلم - من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال - والله أعلم. وهذا أيضـا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومتله من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم -

واما توله: أيفظوا صواحب الحجر، نمواحب جمع صـاحبة، والحجر ههنا البيوت ـ أراد أزواجه أن يوقظن للمـلاة في تلك الليلة ـ رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وتد يجوز أن تكون ليلة القدر، ففيها يغرق كل أمر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز
 وتد يجوز أن تكون لتك الليلة أخوات مثاها، وهذه أمور لا يِلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله ـ ــلوات الله عليهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (727) وما فتع: ا، وماذا نتع: يب والرواية بإسقاط (ذا). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (730) انظر مسنـ الـحميدب 140/1- حديث (292). }
\end{aligned}
$$

ون هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.
وأما قِله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أزاد ما يحشر الناس (عباة) (731) يوم القيامة، ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات
ـ والله أعلم -
(731) كهة (عراه) سـاقمة ف أ، ثابتة \$؛ كي.

## الغهارس العامة

ا ـ ـ فهرس المونوعات.
2 ـ ـهرس الآيات.
3 ـ ـ فهرس الأهاديث.
4 ـ ـهرس الآثار.
5 ـ ـ فهرس مصطلع الحديث.
6 ـ فهرس الجرح والتعديل.
7 ـ فهرس الكلمات المشروحة.
8 ـ ههرس الأبيات الثعرية.
9 ـ ـههرس الأعلام الدترجم لهـ.
10 ـ ـهرس الشعوب والقبالل والفرق والطوائف.
11 ـ فهرس البلدان والأماكنـ.
12 ـ غهرس مصادر التهعيق.

## 1 ـ فهرس الموضوعات


8.7 - .

باب الواو :
10.9

- نبذه عن حباء وعب بن كيــان



باب الياء :

- نبذة عن حياة يزيد بن خصينة - حدبث اُول لابن خصيغة : لا يهيب الوومن مصيبة حتى الثوكة، إلا تص بها آو كفر 26،25 e 28،27

 30,29 - اختلاتم في أكل اللعم الذكي ـ إلذا أتن الله وكل ما يلبلع... والتملين علي

34،31 35 38.36

40،38
30،46
50،49

56،55،54

## 84،79:78

$85 ، 82$

87،86
91،88

99،92
ـ نبذة عز حـياة بزيد بن رومان


ـ نبذة عن حـياة يزيد بن الهادي .
 علي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

 والتعلين عليه
 - الحلاة في الطين واختلان الألمة فيها

 هيامهن، وأمر بغطرعن... والتعليق عليه
 النعر - الختلانهم نهم كذلك فئ أيام الذبح للأضحى - بنذة عن حياة يزيد بن غبد الله بن قـيط ال


 يفته في الدين.... والتمليق 'عليه . - معنى فوله في الحديث (ولا ينفي ذا الجد منه الجد) .



 . . . . . . . . . . . . . . . وانتـرت رغتبي، فاتفضني إليك غير مضيع ولا مفرط.... والتعليق عليه .
 $112 ، 100$ عليه

117 ،113

119،118
120،119
124

131،125

133،132

136،134

141،137

143 ،142

146،144

149،147

152،150
157،153
161 158
164،162

168،165

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . حديـ تأـع عن سعـد بن الــــبـ تـال : ألا أخبركم بخير من كير الهلاة والصـدتة

 وا'تنميق عليد * حديث ـابع عن أبي مريرة قال : اختتن ابراهيم ـ عليه الـلـام ـ بالتدوم ومو ابن مأة وعئرين سنة... والتعليق عليه - حديث ثامن كان سـيد بن المـــب يتول : ان الرجل ليرنع بدعاه ولـده من بعده... والتعليق عليه عـي - . . . . . . .



 يتوم... والتمليف عله -

أحق به بن غبره... والنعليف عليه
 ألدبنة، ننفي الناس كا بنفي الككير خبث الحديد.. و'نتعنيف علبه - معنى توله : (تنفي الناس)

والتعليق عليه

- حديث تـاسع عنر أنـه -
 فأكل --
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ـ ا اختلان العلماه في حكم الأضحية . - ابن عبد البر : الضحية ـ عندنا ـ أفضل من الصدقة - ونت الأفحى يوم النعر ويومان بعده



 رتستعقون دم صاهبكم... والتعليق علي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 المتول بلوث من بينة
 العشاء فترأ فيها بالتين والز ينون... والتليف عليه
 الوداع المغرب والعشاه بالمزدلفة جميعا... والتعليق علي

 زلك... والنمليف عليه

$$
\begin{aligned}
& \text { • } \\
& \text { ! ! ! }
\end{aligned}
$$



230،229

232,231

243:242
 -
 الله عني خطاياي ؟ نالل نمم... إلا الدبن... والتمليف عليه - من فته الحديث



 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 "-:
$\qquad$ - إلتباء الذين بابعوا رـول الله -- إجماع المـلمين على أن الـنكر واجب تنيريره على كل مل من تدر عليه


 صلوات كبهن الله - عز وجل ـ على العباد... والتعليق علي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - البن عبد البر : وأصح شيء في هذا الباب أن تارك الصلاة - إذا كان معرا با با غير جاحد
 -


 . . . . . . . . . . . . . .


- ومذهب داوو وأهالى الظاهر نطع كل ـارن نلزم الحدود - بذا برن ما يجب فبه التطع
 علت أُصواتهم بالقرأن . فقالل : إن المصلي يناجي ربه... والتعليف علبه

 والتعليف عله - .........................


 فقال : دعوه... والتعليق كلبه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - . . . . . . . . . . .

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 ليلة، ومن ـُهـه المبح فكأنما قام ليلة ... وألتعليق علبه -

 بحل... والتعليف عليه . . . . . . . . - حـديث حـاد وأربون عن حبيـة بنت هـل قـالت بـا رــول الله، كـل مـا أعطـاني
 أُملها... والتعلين علبه - إجماع العلماء على إجازة الخلع بالصدات الذي أصدنها - اذذا لم بكن مضا بها . . . . - اختلاف الغتها، في عدة المختلعن - منز فقه الحديث العـي ـ اختلاف العلدا، في الـختامغ : عل نزو جها أن بخطهـا في عدنهـا ويراجعهـا بباذنها ورنـاها
 في دبع دينار نصاعدا... والتليف عليه



 - ابن عبد البر : بالتأريل ينتفي التعارض والتدانع ين أحا
 بكون الصبح والظّهر الطول تراءة من غيرها


 - ملاة الكــون وصنتها ما أحدث النـاء، لمنعهن المسجد... والتعليق عليه - جـهور العلماء على أن لا بأى بمثاهدة المتجالات من النـاء ومن لا يختى عليهن ولا منهن الالتنة . . . . . . . . . . . . .

 سرفة : الذي يــرف صلاته... والتعليق علبه - من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الملاة وجب عليه إعادنها



 يفرع بينهم، ويفض الثلثك علم جمبعهم بالقيعة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 من القبائل... فأتامم فكبر عليهم كها يكبر على الميت... والتمليق علبه .

 - حديث حاد وخبسون عن عتْرو بن شعيب أن دجلا" من بني مدلج يثال له تتاده حذف
 الخطاب فذكر ذلك له، نقال له عمر اعدد على ماء تديـد عشُرين ومـاتـن بعير حتى أقــم عليك... والتعلين عليه
 . . . . . . . . . . - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .




## 2 - فهرس الآيات

- إن الله عنه علم الـاعة ـ الحت م م - لـا أنغر توه بالأْشالف
212 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
195 440 .
( $\dot{\text { ( }}$

279
136
. ـ قل هل نتبئم بالأخسرين أمالا
(ل)

| 357 | . . . . . . . . . . . . . . . |
| :---: | :---: |
| 369 | . . . . . . . . |
| 324 | - |
| 314 |  |
| 245 | - |
| 325 | - وبلغت القلوب المناجر |
| 282 | - |
|  | - |
| 195 | - |
| 241 | - واذكن ما يتلى في بيوتكن من آيات اللم والـكهة . . . |
| 255 | - |
| 377 | - |
| 426 |  |
| 228 |  |
| 168 | - |
| 230 | - |
| 440،205 | - ولم فه التماه حياة |
| 411 | - |
| 369 | - |
| 151 | - والذين يتوغن منم |
| 21 | - |
| 82 | - |
| 300 | - |
| 426 | - |
| 442 | - ومن متل مومنا خطا فـا فتهرير رقبّ مومنة |
| 333 | - . ومنهم من يلزك في الصدات |
| 245 | - |
|  | (c) |
| 22 | - |
| 182 | - |
| 174 | يحقى الله الربا ويربي الصدقات |


| 236 | . . . . . . . . . . . . . . . |
| :---: | :---: |
| 125 | ـ أبه جنة . |
| 395 | - إنذوا للنــاء في المـاجد . |
| 429 | . . . . . . . . . . . . |
| 203 | - أتى رسول باللِ - |
| 293،292 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 163 | - احتجم - |
| 164،163،162 | - |
| 139،138،137 | - . . . . . . . . . . . |
| 18 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 20،19 | . . . . . . . . . . . . . . . |
| 29 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 43 | . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 43 |  |
| 44،43 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 57 | . . . . . . . . . . . . |
| 62 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 64 | . . . . . . . . . . . . . . . |
| 65 |  |
| 72 | . أمر - . |
| 75 | . . . . . . . . . . أمر - . |
| 76 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 104،103،102،100 | . . . . . . . . . . . . . . . . . |

- إذا جلس الرجل بين الثمب الأربع وألصق الختان بالختان وجب الفــل

113،112،105،104
182
168.167

161
106
109
118 122

124
138
206
142
 إذا قمد بين شُعبها الأربع وألزن الختان بالغتان فتد وجب الفـــلـ

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - إن البّي - هـ -

## 


 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . إذبوا به ثم ردوه ال | إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرته . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - إن إبراعهم اختتن بعدفا مر عليه ثـانون سنة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - أرخص رسول الا -- أيما رجل أفلس، فلدرِك الرجل ماله بعينه نهو المق به من غيره

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ................ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 . أسفروا بملاة الغداة
 الله ـ أو

 . . . . . . . . . . . . . . . .




205
276


- برأ - متحّ ـ الهادئين في ماحبهم - بايمت رسول الله - بايعنا رسول الله بلى انِ لا نـدك بالله بينا . . . . . . . . . . . . . . - بايعنا رسول الله على الــع والطلاءة - البحر هو الطهور مازه الحل ميتنه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - بعت رسول الله - . وع ثلاثناثة - بل لأبد، بل لأيد - بل لنا خامة - بل مرة واحدة . - بين المبد ويين الكفر : ترك الصلاة - البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

(ث)
. ـكاة الجبين ذكاة أمه .
$123 ، 92$
. . . . . . . . . . . . . . . . . .
 . . . . . . رايت روول الله - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
- الـاءة التي بـيتجاب نيها الـعاه يوم البعة بعد العم إلى غروب الثـ . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

$\cdots$ (ص)
. .... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 - صلى لنا رسول الله -

 كان - مكّيْ - يقوم للجنازة، فلما نهي انتهى
لأخبكم، واسألوا لد الثبـبت، فانْه الآن يــلـ كبر كبر
 : ـ كل نجأج مكة منحر ـ كلوا الصيد وإن وجدوه بعد ثلاثة أبام مالم ينتن .
412
. . . . . . . .

 . لا تام الحدود في المـياجد . .
. لا إله إلا الله ما فتح الله من الخزائن - لا صلاة لكن لا يتميم صلبه في الركوع والـا ـ ـ لاصلاة إلا بغاتحة الكتاب ـ ـ اللهم استنا غيـا مغيثا مرئا مربعا . لا تطع في ثمر ولا في كتر
 - لا يجمل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سـم له . . لايذبحن أحد حتى نصلي . إند خبـ وخــرت إن لم أعدل

 - ما من عبد نوجه بأغحيتـ إلى التبلة، إلا كان دمها وترنها وصونهـا هــنات محضرات في ميزانه
 . - من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا فرطا - من انتئر الملاة نهو في المنلاة - من رأى عورة فـسترتها - من شهد أن لا إله إلا اللة وحله لا بـريك . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - من تنس عن مــلم كربة من كرب المنا - من جلى مجلـا ينتطر الملاة - متّ حمل علينا السلاح فليس منا - من صلى العثاه في جهاعها نهو كمغ قيلم ليلة - من كان يومن بالله واليوم الآخر فليتل خيرا - من لم يضع آنف بالأرض فلا صلاة له - من فرع عن أخهي كربة من كرب الانيا - من استطاع منكم أن ينغ أخاه فلينمل


 - من كان ذبح مَبل صلاتنا فليمد - من كلن له سعن فلم يضع فلا بشهد مصلانا - من كانت غنده مطللة لأخيه
 - من قتل في هـيل الله ـ مابرا محتـبا


 - من سَر عورة مومن

366

448
17

- يا بـجان الله، ماذا نزل من الفتن - ياغلام م الله وكل بيمينك

126،125
233
329
320
105
333
70
. . . . . . . . . . . . . . يخرع توم من امتي بعد نرتة من لوام . . . . . . . . . . . . . ي . . . . . . . . . . . . . . . . . .

--- يكون قوم في آخر الزمان سغهاه الأحلام . . -

## 4 ـ ههرس الآثار

 - بدأ عم بن المطاب المدعى عليهم بالإبان .- 284 .

248 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
248 - بعث عير أبا تاددة فقتل ملك فارس بيده .

> (ج)

282 - الجهاد بثلاثة : باليد واللمـان والقلب

180

$$
76
$$

ـ ذبح أبو بردة أضيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأنهى. ـ ذكاة ما لِ بطن الذييهة، ذكاة أمه إذ أبنت شُعره

175 . . . . . . . . . . . . . . . . . . 397 . . . . . . . . . . . . . . . . . . 194 . . . . . . . . . . . 283
. كان علي يتحرى لبلة الاتدر ليلة تـع عيُرة :
ـ ـ كان عباة بن الـالمت يونر بثلات
ـ كان أبو بكر وعر يعلمان من دخل في الإلام : تومن بالله ولا تشرو به شـيــا
وتمي الملاة
ـ كان يُرض الناس عل تـالل زريق الحروي
ـ كانت المتة رخصة لنا
ـ كانوا يغلــسن بالمبع
ـ كانوا يرون أن عـدر أمر الفتنة
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
ـ كل كا فو البحر من دابة تد ذبها الله للك فكلها
.
. ـ النّ لم بكن لي دين حقى أْتوم اللى رجـل معه مـاتن ألف سيغ أرمي إلبـ كلـة ـ لأن أشهد ملاة الصبع، أحب إلى من أموم ليلة فتتلفي ـ الهمي أنا تتربب إليك بم نبيل المباس - اللم أنت الراعي لا نهـ الما الضالة : ـ للـــفْ مروةة وللحضر مرو،ة


$$
\begin{array}{r}
283 \\
335 \\
35 \\
45 \\
45
\end{array} \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . }
$$

3.19

$$
\begin{aligned}
& 90 \\
& 259 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { - والله ليّ صدق، لينعثن الله آمري . }
\end{aligned}
$$

## 5 ـ تهرس مصطلح الحديت


-
ـ حديث تواترت به الرواية

## 6 ـ ـهرس الجرح والتعديل

| 9 | - وعب بن كـــان عدث تّن |
| :---: | :---: |
| 19 | ـ الملب بن عبد اللب بن حنطب مدني |
| 25 | - يزيد بن خميفة بغة مأمون |
| 31 | - |
| 35 | - يز بد بن الهادي أحد ثِّات المدئين بالديبن . |
| 39 | Fحم بن خالد الجّندي |
| 39 | لـكي بي الـي |
| 39 | كعب الأحبار من كبار التابعين وثى |
| 59:58 |  |
| 61 |  |
| 74 | - يزيد بن عبد الله بن فسبط من سكان المدينة معدود في علانها وئغاها . . . |
| 88 | . |
| 116 | - |
| 124،123 | جابر الجعفي اختلفوا في توثيقه |
| 144 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 151 | عبد ربه بن سعبد : |
| 170 | ـ أبو اللمباب سعد بن يسار أحد النقان |
| 236 | . |
| 260 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 289 | عبد الله بن كيريز من جهن اللابع |
| 289 | , . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 290 | نوح بن البي مرئ فـغ |
| 290 |  |


| 305 | - ماد بن دليد لـيـى به بأس . |
| :---: | :---: |
| 315 | - |
| 361 | - مالح مولى التومة ليس بـتة |
| 9 | - |
| 78 | . |
| 134 | ـ عبد الرحان بن خالد ضميف. . |
| 176 |  |
| 353 |  |
| 386 | . |
| 358 | - بلال بن الحرث ضعبن . |
| 358 | اللرقع بن صيفي : بهاله |
| 410 |  |
| 429 | ع ع الله بن الفغئ جهول . . . |

## 7 ـ فهرس الكلمات المشروحة

321

.

41

- الإطانة

98

- المتشحوا

> (ب)
186 .
186 ..... البخ
186 ..... $a_{r}$.
(ت)
259. ..... -326- تآرى
186- تيسى
(ث)
82 ..... - المد - بالفتع
82 . الجد - بالكـر313- الجرين186.
186 ..... -
(ع)
241 .....
344،341 ..... ـ
186 ..... 故。
326,325 .....
(س)
186 . ..... 12
. ..... 74
. السهحات
(ص)

390 .....
390 ..... الفلمى
(ن)
(*)
327 .....
186 ..... التارح

(ن)


| $\begin{aligned} & 31 \\ & 58 \end{aligned}$ |  |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  |  |

## 8 ـ فهرس الا'بيات الشعرية



| 179 | ． | 3 | ． | وإلن |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 259 | ا امرز القفِّس | 1 | ．أمثالي | ولكنا |
| 259 | لبيد ．．． | 1 | مؤثل ．． | W |
| 295 | ل ．لبيد | 1 | \％ | في ليلة |
| 300 | ا البو العتاهية | 1 | ，المقات | إ |
| 321 | عبد الله الرتيات | 3 | عا⿰㇒⿻土一⿰丿丨土）． | 皿 |
| 326 | بهول ．． | 1 | ترميها ． | ولنغس |
| 345 | العجا | 1 | ｜－ | 6th |
|  | عبد الله بن أهي | 1 | تطلت ．．． | وما مثل ． |
| 405 | بك ．． |  |  |  |
| 405 | عاتكة بنت زيد | 3 | ＊ | رزيت ． |
| 407 | عاتكة بنت زيد | 1 | الـد ．．．．． | ياكرو ．．． |

## 9 ـ ههرس الأعلام المتجم فم



## 10 ـ شهرس النُعوب والغبانٌ والغرق والطوائف

> (i)



322.315،78 ..... -
(ح)الازتيون358،222،105 321،320 ـ انخروية


322،150،117،113،101،16 "المحابة

### 322.150.117.173.101.16




39 . . . . . . . . . . . . .
(z)
286.245،241

- حنيّ
(i)

286، 285، 209 . 205، 2009

- خهبر
(3)


(b)

|  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $48$ |  |  |  |
| 171 |  |  |  |

## ( $)$


302، 279، 136، 1354الكبة
223،89 ..... ـ الكونة
(p)
334 ..... الُدائن
 ..... المـينة
. 344 ، 275 ، 272 ، 261 ، $\mathbf{~ 2 7 1 7 0}$
356 المروة
38،37- مسجد إيليا
47، 38 ، 27 النسجد الحرام
47 ، 38- مسـجد بيـت القدس-

- مسـجد الحيف
37، 37، 38، ..... المسجد النبوي38- مسجد الجند
358 ،105 ..... -
89 ، ..... مكة(ن)
335 ..... ـ النهرولن
(a)
91 ..... - اللانمين
(s)
170 ..... ئُغب
39 ..... -
＊

定

## 12 - فهرس مصادر التحقيق

- الأستيعاب لابن عبد البر - تعقيف البجاوي، مطبعة نخة مصر. - الأغاني لأني الفرج الأصبهاني ـ نشر مكتبة المياة ـ دار الغيكر (1957) - بهجة الجـالس لابن عبـد البر - تحتيق مريي الحـولي ـ دار الكتـاب العربي للطباعة

والنثر.

- التار يخ الكبير للبخاري ـ ـطبع حيدرَ آباد الهند (1361).


ـ التهيد لابن عبد البر ـ الأجزاء المطبوعة (22) نشّر وزارة الأوقاف والـؤون الإسـلامية بالعغرب.
.- تهنيب التهذيب لابن حجر العسقلانِ - طبع دار صادر بيروت.
- المامع الصحيح للبخاري ـ المطبعة العئنانية بصر (1331).
- الجرح والتعديل لابن ألبي حاتم الرازي ـ طبع حيدر أباد ـ المند.
- جهرة أنــاب العرب لابن حزم طبع دار المعارف بصر. - "يوان امرئ القيس ـ ـ دار صادر بيروت.

 -
 التزاث العربي بيوت.
- شيح الزرقاني على الموطأ ـ طبع محطفى البنبي الملبي (1355 ـ 1929).
 الـابعة نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- فتح البـاري على صحيح البخـاري لابن حجر المـــلاني ـ طـع مصطفى البـابي الملبي (1959 ـ 1378)
- الفتح الكبير لثنبهاني - نتـر دار الكتاب العربي - بيروت لبناني.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي - طبع مصطفى ميمد (1356 ـ 1938) - المـند للإمام أحد بن حنبل ـ دار مادر بـير بيروت - (1387 ـ 1967) -- مصنف عبد الزراق ـ طبع دار القلم - بيروت.
- المُجم المنهري لألفاط القرآن لمهد نؤاد عبد الباقي ـ ـ مطابع الثعب (1378) - مقصورة ابن دريد بشرح أبي بكر الأزدي ـ ـنـّ عبد المّ الميد حنغي (1370 ـ 1951). - المطأ للإمام مالك - رواية يكي طبع دار النـي النائس.
- النهاية في غريب المديث لابن الأثير - طـبع عيسى البابي الثلبي (1359 ـ 1936) - نيل الأوطار للثوكاني ط مصطفى البابي الملبي (1371 ـ 1952).

انتهى الجزء الثالث والعشرون من كتاب (التمهيد)
ويتلوه بـحول الله الجزء الرابع والعشرون، وأوله: أول مراسيل يـيـى عن نفسه

حديث ثالث وخمسون لِيحيى بن سعید


[^0]:    استقبلته: أ، استقبل: ق د.
    (行) ن ن و وذيادة (بن عبد الرحمان).
    

[^1]:    (72) من بينهما: أ ف ي، هن هو هو منهيا: و.
    (73) وتتعارض: ا ق ي، غتتعارض: و.

[^2]:    (260) جملة (ذ القسامة) سـاتطة في ا.

[^3]:    (289 سعد: أ سـعيد ق ي - وهو تحريف، انظظر ترجمة سـد بن الاطرل هذا في تهذيب التهذيب

[^4]:    (397) تال: أ، وقالل: ي!.

[^5]:    (442) كلمة (تول) سـاتطة في ا.

[^6]:    (667) وقال ابو حنينة حكه: ا. تال أبو حنيف وعكه: ن ي ولعلها انسب.

